


أحكام الاختلاف بين المتعاقدين في الشريعة

إعداد
وفاء عبد المعطي خلوى خضير



قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
جامعة الأردنية

٢٠٠٤ آب

قرار لجنة المناقشة

أحكام الاختلاف بين المتعاقدين في الشريعة

نوقشت هذه الرسالة وأحيزت بتاريخ / ٢٠٠٤ /


التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

..... عارف أبو عيد الدكتور

أستاذ مشارك في الفقه المقارن

..... محمد نعيم ياسين (عضو) الأستاذ الدكتور



أستاذ في الفقه المقارن

..... محمود السرطاوي الأستاذ الدكتور


أستاذ مشارك في الفقه المقارن

..... أحمد السعد الدكتور

أستاذ مشارك في جامعة اليرموك

الإهداة

إلى والدي الكريمين - أمد الله في عمرهما -
على ما بذلا من جهد وحب ورعاية
وإلى صديقتي الغالية فاديا على جهدها




الباحثة

شكر وتقدير

قال تعالى: [وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ] ^(١)

فالشكراً لله الرحمن الرحيم أولاً وأخيراً، فلولا عظيم فضله لما خرجت هذه الرسالة إلى حيز الوجود.

ثم أثني بالشكراً إلى حضرة الدكتور عارف أبو عيد- جزاء الله عز وجل كل الخير-، الذي أشرف على الرسالة، والذي حرص على التوجيه، والإرشاد أثناء كتابة هذه الرسالة.



وكذلك الشكر لكل من أسهم في مساعدتي لإنجاز هذا البحث
إلى هؤلاء جميعاً خالص شكري وتقديري واحترامي

الباحثة

(١) سورة لقمان: ١٢

١٤٨	الفصل الخامس الاختلاف في الأجل والربح والشرط والقبض والتسليم والرد والرؤبة.
١٤٩	المبحث الأول: الاختلاف في الأجل.
١٥٥	المبحث الثاني: الاختلاف في القبض والتسليم.
١٥٩	المبحث الثالث: الاختلاف في الشرط والرد.
١٦٦	الفصل السادس الاختلاف في العيب.
١٦٧	المبحث الأول: تعريف العقد وأثره.
١٧٣	المبحث الثاني: حكم الاختلاف في العيب. محفوظة
١٨٣	الفصل السابع مكتبة الجامعة الأردنية الاختلاف في عقود معينة. ايداع الرسائل الجامعية
١٨٤	المبحث الأول: عقد النكاح.
٢٠٢	المبحث الثاني: عقد الازعان.
٢٠٨	الفصل الثامن الاختلاف في صورية العقد.
٢٠٩	المبحث الأول: عقد التلجة.
٢١٧	المبحث الثاني: الهزل والصورية.
٢٢٥	الخاتمة
٢٢٦	المراجع
١٨٩	الملخص باللغة الأخرى

أحكام الاختلاف بين المتعاقدين

إعداد

وفاء عبد المعطي خلوى خضير

المشرف

الأستاذ الدكتور عارف أبو عيد

ملخص

جامعة الأردن
جامعة الأردن
جامعة الأردن
جامعة الأردن

تناولت هذه الدراسة موضوع أحكام الاختلاف بين المتعاقدين، هادفة إلى إظهار سبل حل الخلاف بينهما إذا طرأ خلاف ما على العقد.
 ونظراً لتنوع مجالات الاختلاف، فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثمانية فصول.
 وفي الفصل الأول تم بيان معنى العقد والاختلاف، وبيان بعض طرق حسم الخلاف بين المتعاقدين كالقضاء والتحكيم.

وبحثت في الفصل الثاني بعضاً من أحكام الاختلاف في أصل العقد، مع بيان كيفية حل الخلاف فيما لو ادعى أحدهما بطلان العقد أو فساده والآخر صحته.
 وفي الفصل الثالث فيما لو اختلفا في اللفظ، بأن كان اللفظ يحمل أكثر من معنى أو يستخدم عرفاً للدلالة على أمر ما.

وفي الفصل الرابع فيما لو اختلفا في المعقود عليه سواء في عقود المعاوضات أو المشاركات أو التوثيقات، مع بيان كيفية التحالف وأثره على العقد.
 وأما الفصل الخامس فيما لو اختلفا في الأجل أو الشرط.

وفي الفصل السادس تم بيان أحكام الاختلاف بين المتعاقدين فيما لو ظهر عيب في المعقود عليه، سواء أكان الاختلاف في زمن حدوثه أو في العلم به.
 وأما الفصل السابع فقد تناول أحكام الاختلاف في عقدين وما عقد النكاح وعقد الإذعان، لما لهذين العقدين من أحكام خاصة.

وعرفت في الفصل الثامن معنى الهزل والصورية وتتناولت بعضاً من أحكامهما مع بيان

أثر ذلك على العقد.

www.manaraa.com

المقدمة:

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونصلّي ونسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

من رحمة الله علينا أن أنزل شريعة صالحة لكل زمان ومكان، قادرة على استيعاب القضايا بكلّها وأنواعها المتعددة، عادلة عند التحاكم لديها حتى مع غير معتقليها، فالذى أنزلها هو خالق البشر جميعاً، وهو أعلم باحتياجاتهم وأقدر على تحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة.

وبخلاف ذلك القوانين الوضعية، فالناظر فيها يجدها في تبدل وتغيير مستمر، فما من قانون بشري إلا وعدل أو ألغى للتغيير مصالح من وضعه أو لقصوره عن تحقيق الحياة الكريمة لفئة بحرمان فئة أخرى.

كما أن الشريعة الإسلامية شملت جميع جوانب الحياة الإنسانية، فنظمت علاقة الإنسان بخالقه عن طريق العبادات، ونظمت علاقة الإنسان بأخيه الإنسان عن طريق المعاملات وغير ذلك.

وما من جانب اهتمت الشريعة به إلا وظهرت عظمة الخالق في تنظيم محكم ومتناقض مبدع، فجمعت بين التعامل المادي والسمو الإنساني، فشرعت في تنظيم أحكام التعامل المالي ضمن إطار أخلاقي، مبعثه تقوى الله والحرص على النجاة في الآخرة.

ومع أن الشريعة الإسلامية بينت أركان وشروط التعامل المالي بين الناس صيانة حقوقهم ومنعاً من النزاع والخلاف، إلا أن النفوس البشرية ذات طباع مقاومة، وقد يحكمها الهوى والمصلحة إن لم يحكمها ضابط شرعي ملزم في بعض الأحوال كالقضاء.

وفي جانب العقود وضحت الشريعة ما ينبغي أن يكون عليه التعاقد من علم بالمعقود عليه، وإن تعذر فمن خلل وصفه مع إثبات خيار للمتعاقد عند رؤيته ونحو ذلك.

إلا أنه قد يدعى أحد أطراف العقد أنه غبن لظنه أن المعقود عليه أقل مما يطالب به الطرف الآخر أو أكثر، وغير ذلك من ادعاءات يحرص كل طرف فيها على إظهار أن الحق له، ولو أن لأحدهما بينة لاندفعت الخصومة، إلا أن أكثر الخصومات تفتقر إلى البينات لكثره التعاملات بين الناس، فما من أمرٍ إلا باع أو اشتري أو رهن ونحو ذلك.

وقد تناولت في هذا البحث بعضا من أحكام الاختلاف بين المتعاقدين، خاصة وأن بعضها من الأحكام يمكن تعميمها على عقود أخرى غير ما ذكر لتشابهها، كما أن الحكم قد يكون خاصاً بعقد معينه لخصوصية في ذلك العقد.

وقد وجدت بعضاً من هذه الأحكام متداولة في كتب الفقهاء القدامي تحت مسميات عده كالبيوع أو الإجارة أو الرهن ونحو ذلك، كما أن منها ما قد يندرج في باب القضاء كالدعوى والتحالف.

لذلك كان المنهج دراسة ما ورد في كتب الفقهاء، بأخذ الرأي المدعم بالدليل، ومقابلة الآراء الفقهية مع محاولة الترجيح بينها.

وعلى كثرة القضايا الفرعية التي تناولتها كتب الفقهاء إلا أنه تم الاقتصار على القضايا التي حدث فيها اختلاف بين الفقهاء، وأنه لم يتم الأخذ بما تفرد به مذهب واحد إلا ما استلزم البحث ذلك.

ونظراً لعدد جوانب الاختلاف بين المتعاقدين، فلم يتم تقسيم موضوع البحث بحسب مسميات العقود، وإنما جمع ما تشابه منها وإدراجها تحت مجال محدد قد يتناوله الاختلاف، مع استثناء عقدي النكاح والإذعان لما لهما من أحكام خاصة يصعب الحكم عليهم من خلال عقود أخرى.

وقد وجد من تناول بعضاً من أحكام الاختلاف بين المتعاقدين، غير الفقهاء القدامي ومنهم:

السماني في كتابه روضة القضاة وطريق النجاة، إلا أنه اقتصر على بيان رأي المذهب الحنفي دون التعرض للأدلة إلا قليلاً.

وكذلك دراسة معاصرة قام بها د. صالح بن محمد السلطان بعنوان أثر اختلاف المتباعين على عقد البيع، إلا أن هذه الدراسة اقتصرت على عقد البيع ولم تتعداها إلى غيرها من العقود.

محتوى البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثمانية فصول كما يلي:-

الفصل الأول: تعريف العقد والاختلاف وطرق حسم الخلاف.

المبحث الأول: تعريف العقد والاختلاف.

المطلب الأول: تعريف العقد.

المطلب الثاني: تعريف الاختلاف.

المبحث الثاني: طرق حسم الخلاف بين المتعاقدين.

المطلب الأول: القضاء.

المطلب الثاني: التحكيم.

المطلب الثالث: الصلح.

الفصل الثاني: الاختلاف في أصل العقد وصحته.

المبحث الأول: الاختلاف في أصل العقد.

جميع الحقوق محفوظة

المطلب الأول: جحود العقد.

محكمة الجامعية الأردنية

المطلب الثاني: الاختلاف في جنس العقد.

مقر قرار ايداع ارسال الجامعية

المبحث الثاني: الاختلاف في صحة العقد وفساده.

المطلب الأول: تعريف الصحة وفساده.

المطلب الثاني: حكم الاختلاف في صحة العقد وفساده.

الفصل الثالث: الاختلاف في اللفظ.

المبحث الأول: اللفظ وأثره على العقد.

المطلب الأول: اللفظ.

المطلب الثاني: حكم الاختلاف في اللفظ.

المبحث الثاني: العبرة في العقود المقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى.

الفصل الرابع: الاختلاف في محل العقد .

المبحث الأول: اختلاف المتعاقدين في محل العقد في عقود المعاوضات.

المطلب الأول: اختلاف المتعاقدين في محل عقد البيع.

المطلب الثاني: اختلاف المتعاقدين في محل عقد الإجارة.

المبحث الثاني: اختلاف المتعاقدين في محل العقد في عقود المشاركات.

المبحث الثالث: اختلاف المتعاقدين في محل العقد في عقود التوثيقات.

المبحث الرابع: اختلاف المتعاقدين في محل العقد في عقود التبرعات.

المطلب الأول: الإعارة.

المطلب الثاني: الهبة.

الفصل الخامس: الاختلاف في الأجل والربح والشرط والقبض والتسليم والرد والرؤبة.

المبحث الأول: الاختلاف في الأجل.

المبحث الثاني: الاختلاف في القبض والتسليم.

المبحث الثالث: الاختلاف في الشرط والرد.

الفصل السادس: الاختلاف في العيب.

مكتبة الجامعة الأردنية

المبحث الأول: تعريف العيب وأثره.

المبحث الثاني: أحكام الاختلاف في العيب.

الفصل السابع: الاختلاف في عقود معينة:

المبحث الأول: عقد النكاح.

المبحث الثاني: عقد الإذعان.

الفصل الثامن: الاختلاف في صورية العقد.

المبحث الأول: التجئة.

المبحث الثاني: الهرزل والصورية.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يلهمني الصواب في القول والعمل، وأن يجعل هذه الدراسة في ميزان حسناتي يوم القيمة.

الباحثة

الفصل الأول

تعريف العقد والاختلاف

وطرق حسم الخلاف

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

تعريف العقد والاختلاف

شرعت العقود تلبية لحاجات الناس، ولرفع الحرج والمشقة عنهم، فالعقود وإن كان منشؤها إرادة المتعاقدين، إلا أن الشارع جعلها تقضي إلى آثارها بذواتها^(١). إلا أنه قد يحصل اختلاف بين المتعاقدين لشعور أحدهما بعدم الرضا بما حققه من التعاقد، نتيجة فقدان صفة أو ظهور نقص في المبيع أو الثمن، وغير ذلك مما يستوجب إصدار حكم لرفع النزاع الحاصل بينهما.

فالحكم في اللغة: القضاء بالعدل، وجمعه أحكام^(٢).

والحكم أيضاً الفصل والبت والقطع على الإطلاق^(٣).

فوقوع نزاع واختلاف بين المتعاقدين يستلزم الفصل والبت والقضاء بالعدل بينهما. وقبل الشروع في بيان آلية إزالة الخلاف بين المتعاقدين، لا بد من بيان معنى العقد، وبيان المقصود من اختلاف المتعاقدين.

المطلب الأول

تعريف العقد

في اللغة:

العقد: نقيض الحل، والجمع عقود^(٤).

(١) الدريري، محمد فتحي، (١٩٩٤). بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة، ج، ٢، ص ٤١٢.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (١٩٩٢). لسان العرب. (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي، المجلد الثالث، ص ٢٧٢.

(٣) أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوبي، (١٩٩٢). الكليات. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ٣٨٠.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، ص ٣٠٩.

ومنه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)^(١).

و(عقد) الحبل والبيع والعهد يعده شدّه وعُثْقه إليه.

والعقد: الضمان والعهد^(٢).


والعقد ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين وعقدتها بالتشديد توكيده، وعقدة النكاح وغيره إحكامه وإبرامه^(٣).

ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشيء.

ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل، ثم يستعار ذلك للمعنى نحو عقد البيع والعهد وغيرهما^(٤).

في الاصطلاح:

لا يبعد معنى العقد في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي^(٥)، فالعقد عندهم يطلق على معنيين:-



أ- المعنى العام:

ويقصد به كل ما يعقد العقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إزامه إياه.

وهو ما ذهب إليه الجصاص^(٦)؛ لأن العقد في اللغة الشد، ثم نقل إلى الإيمان والعقود، فسمى اليمين على المستقبل عقداً؛ لأن الحال قد ألزم نفسه الوفاء به بما حلف عليه من فعل أو

(1) سورة المائدة: ١.

(2) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي. (١٩٨٣). القاموس المحيط. بيروت: دار الفكر، فصل العين باب الدال، ج ١، ص ٣١٥.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقربي. (١٩٢١) المصباح المنير. (ط٤). القاهرة المطبعة الأميرية، ج ٢، ص ٥٧٥.

(4) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (١٩٦١). المفردات في غريب القرآن. (ط أخيرة). مصر: مطبعة مصطفى البابي الجلبي وأولاده، ص ٣٤١.

(5) أبو زهرة، محمد، (١٩٧٧). الملكية ونظرية العقد، القاهرة: دار الفكر العربي، ص ١٩٩، سراج، محمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص ١٤.

(6) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازبي، (١٩٩٤). أحكام القرآن. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٣٧٠.

ترك، وسمى البيع وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد من طرفي العقد قد ألزم نفسه الوفاء به، وكذلك العهد والأمان.

وذكر الطبرى^(١) في تفسيره لآلية الكريمة: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ^(٢) أن أهل التأويل قد أجمعوا على أن معنى العقود العهود، إلا أنهم اختلفوا في العقود التي أمر الله عز وجل عباده بالوفاء بها.

إلا أن الألوسي^(٣) أورد أن هناك من فرق بين العقد والوعد، بأن العقد فيه معنى الاستيقاظ والشد، ولا يكون إلا بين اثنين، وأما العهد فقد يتفرد به واحد.

وذهب بعض علماء التفسير إلى أن معنى العقد يعم جميع ما ألزم الله عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعدهونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به^(٤).

فيتبين من المعنى العام أن كل تصرف قولي^(٥) ينشأ عنه حكم شرعى، يطلق عليه لفظ العقد، سواء كان صادراً من طرف واحد كالنذر، أم صادراً من طرفين كالبيع^(٦)، وهو ما ذهب

(1) الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، (١٩٩٩). تفسير الطبرى. (٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، م٤، ص ٣٨٥.

(2) سورة المائدة. ١.

(3) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود. روح المعانى في تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر، ج ٦، ص ٤٨.

(4) المصدر نفسه (٦، ٤٨).

(5) التصرف: هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، رتب عليه الشرع أثراً من الآثار، وهو نوعان: قولي وفعلي.

أما التصرف القولي فهو نوعان: عقدي كالبيع، وغير عقدي كالإقرار.
وأما التصرف الفعلى كتسليم المبيع وقبض الثمن.

فالتصرف أعم من العقد؛ لأنه يتناول ما كان بإرادتين وما كان بإرادة واحدة، كما يتناول ما كان منشأ لحق أو منهياً له كالطلاق، أو مسقطاً له كالإبراء، وكذلك يتناول ما لم يكن فيه شيئاً من ذلك كما في الإقرار.

الزحيلي، وهبة، (١٩٨٤)، الفقه الإسلامي وأدلته. (ط١). دمشق: دار الفكر، ج ٤، ص ٢٨٣، وحسين، أحمد فراج، الملكية ونظرية العقد، (ط١)، القاهرة: مؤسسة الثقافية الجامعية. ص ١٤١.

(6) سراج، نظرية العقد، ص ١٤

إليه الإمام ابن تيمية^(١)، حيث يطلق على الأيمان والندور لفظ العقود؛ لأن الإنسان قد عقدها على نفسه.

والآلية الكريمة: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)^(٢) تتضمن العموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرطه الإنسان على نفسه، ما لم تقم دلالة تخصّصه^(٣).

بـ- المعنى الخاص:

ويقصد به ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً^(٤).

وقد ذهب إلى هذا المعنى معظم الفقهاء.

فعند الحنفية^(٥) المراد بالعقد مطلاً مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر.

وكذلك المالكية^(٦)، فالعقود هي كل ما تتوقف على إيجاب وقبول.

وأما الشافعية^(٧): فالعقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول الإلتزامي كعقد البيع.

وعرّفه صاحب مرشد الحيران^(٨) بأنه عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد

العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه.

كما في عقد البيع، فثبتت الأثر في المعقود عليه يعني انتقال ملكية المبيع للمشتري،

واستحقاق البائع الثمن في ذمة المشتري.

والذي يظهر أن المعنى الخاص للعقد فيه من الدقة ما يجعله محدداً متميزاً عن غيره،

(١) ابن تيمية، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، نظرية العقد، بيروت: المعرفة، ص ٢١٠.
سورة المائدة ١٠.

(٢)

(٣) الجصاص، أحكام القرآن (٢، ٣٧٠).

(٤) الجرجاني، علي محمد السيد الشريفي (١٩٩١)، التعريفات، القاهرة: دار الرشيد، ص ١٧٥.

(٥) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (١٩٩٥)، شرح فتح القدير. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ١٧٧.

(٦) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ٣، ص ٥.
الزرκشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، (٢٠٠٠)، المنثور في القواعد، (ط١).

بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ١٢٢.

(٧) قدرى، محمد باشا، (١٩٨٧)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. (ط١). الأردن: الدار العربية للتوزيع والنشر، ص ٧٢، المادة ٢٦٢.

فتتضبط أحكامه، فلا يلتبس بغيره كالتصيرات ذات الإرادة المنفردة، فمتي أطلق لفظ (عقد) دل على وجود إرادتين.

فالغاية من التعريفات ضبطها بإطار محدد، يفهم المراد منه عند التلفظ بها، وهو ما تحقق بالمعنى الخاص للعقد.

وقد ظهر هذا التمييز من خلال تعريف مرشد الحيران للعقد، فقد تم ضبطه وتمييزه عما سواه، مع أخذة بما سبق من تعريفات الفقهاء.

وأما في القانون:

فقد عرَّف السنهوري^(١) العقد: بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاءه.

عقد البيع، حيث يُنشئ التزامات لم تكن موجودة من قبل، وأما الحالة فتنتقل الالتزام من دائن إلى دائن، أو من مدين إلى مدين.

والاتفاق على إضافة شرط هو تعديل للالتزام، وأما الوفاء به فهو إنهاه.

وقد عقب الشيخ الزرقا^(٢) على التعريف القانوني للسنهوري بأنه يعرف العقد بواقعته المادية وهي الاتفاق أو تلاقي الإرادتين.

أما تعريف الفقه الإسلامي (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله) فهو يعرف العقد بواقعته الشرعية، إذ أن العقد لا قيمة فيه للواقع المادي في سبيل تكوينه لولا الاعتبار الذي يسُبِغُه عليه الشارع، وهذا المعنى يتحقق في كلمة (ارتباط) وتؤكده عبارة (على وجه مشروع).

ثم أن التعريف القانوني يشمل العقد الباطل؛ لأن فيه اتفاق إرادتين وإن لم يحصل فيه ارتباط في نظر القانون.

أما تعريف الفقه الإسلامي فلا يشمل إلا أنواع العقد المنعقد؛ لأن الباطل لا وجود له شرعاً.

(1) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (١٩٦٦)، الوجيز في شرح القانون المدني، القاهرة: دار النهضة، ص ٢٧.

(2) الزرقا، مصطفى أحمد، (١٩٦٩)، القانون المدني السوري، ص ٢٢ وما تليها

فتعریف الفقه الإسلامي أدق تصوراً من التعریف القانوني، وإن كانت نتیجتها من حيث المآل واحدة سوى شمول العقد الباطل في التعریف القانوني^(١).

وأما القانون المدني الأردني^(٢)، فقد عُرِّف العقد في المادة (٨٧) بأنه: ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.

وقد ذُكر في المذكرة الإيضاحية أن هذا التعریف اعتمد على المادة (١٠٣) من مجلة الأحكام العدلية والتي نصها: (العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول)^(٣).

ولكن المتتبع لذلك يرى أن تعریف القانون المدني الأردني اعتمد على ما ذكره مرشد الحیران بأن العقد عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه.

إلا أنه أضاف القانون المدني الأردني كلمة (وتوافقهما) مع أن كلمة (ارتباط) دلت على التوافق، وأما عبارة (ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر) زيادة؛ لأنه بانعقاد العقد ترتب هذه الالتزامات.

المطلب الثاني

تعريف الاختلاف

سبق أن ذكر معنى العقد، أما الاختلاف:

ففي اللغة:

تختلف الأمران واختلفا: لم يتفقا.

وكلّ ما لم يتساو، فقد تختلف واختلف^(٤).

(١) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (١٩٨٥)، إعداد المكتب الفني، ج ١، ص ٩٣.

(٣) باز، سليم رستم، (١٩٢٣)، شرح المجلة. (ط٣)، بيروت، المطبعة الأدبية، ص ٦٤-٦٥.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، (٤)، (١٨٨).

و هو لفظ مشترك بين معان، يقال: هذا الكلام مختلف؛ إذا لم يشبه أوله آخره في الفصاحة، أو في بعضه على أسلوب مخصوص في الجزلة وبعضه على أسلوب يخالفه^(١)؛ لذلك قال تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)^(٢).

ويقال: تختلف القوم و اختلفوا: بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله.

والمصدر للخلاف، وهو ضد الاتفاق.

ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك اللفظ ليدل على المنازعة والمجادلة^(٣).

وأما الخلاف:

فهو المضادة، يقال: قد خالفته مخالفة و خلافاً^(٤).

وإن كان الخلاف أعم من الصد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين^(٥).

وذكر الكفوبي^(٦) أن الخلاف ما لا يستند إلى دليل، وأما الاختلاف فيستند إلى دليل.

في الاصطلاح^(٧):

الاختلاف: أن ينجز شخصان فكثراً منهجهين متغيرين في التعامل مع شيء من الأشياء، سواءً أكان ذلك الشيء رأياً أم قولاً أم موقفاً، وذلك بناءً على اعتبارات وقناعات ومنطلقات معينة، رأها أحدهما صحيحة، ورأها الآخر خطأ.

فالمعنى اللغوي والاصطلاحي متقاربان، وبذلك يمكن القول بأن اختلاف المتعارفين

يقصد به:

(١) أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوبي، (١٩٩٢)، الكليات. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ٦٠

(٢) سورة النساء: ٨٢.

(٣) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، بصائر ذوي التمييز في لطائف، بيروت: المكتبة العلمية، ج ٢، ص ٥٦٢ وما تليها.

(٤) ابن منظور، لسان العرب (٤، ١٨٧).

(٥) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ص ١٥٦.


(٦) الكفوبي، الكليات ص ٦١.

(٧) سانو، قطب مصطفى، (٢٠٠٠)، معجم مصطلحات أصول الفقه. (ط١). دمشق: دار الفكر، ص ٤٥.

أن أحد المتعاقدين يرى أن العقد ينبغي أن يتم تطبيقه بطريقة تختلف عما يراه المتعاقد الآخر، أو يرى أحدهما أن العقد فاسد والآخر يراه صحيحاً فيطالب بتنفيذه.

على أن هذا الاختلاف نشأ بينهما بعد التعاقد؛ لأن لفظ (متعاقدين) دلّ على أن العقد قد تم، ثم ظهر الاختلاف إما على صفة أو شرط أو غير ذلك في حدود ونطاق ما يقتضيه التعاقد.

وبذلك فإن هذا التعريف لا يتحقق فيما لو اختلفا في أصل العقد، بأن إدعاء أحدهما وأنكره الآخر، ولا بينة لأحدهما، لعدم إثبات وجود عقد يجمعهما كمتعاقدين.



المبحث الثاني


طرق حسم الخلاف بين المتعاقدين

قد يقع خلاف بين المتعاقدين بأن يدّعى أحدهما أمراً ينكره الآخر، فيلجاً المتعاقداً المتضرر إلى استخدام الوسائل المشروعة لإثبات حقه، ولرفع الضرر عنه.

وقد ذكر الفقهاء^(١) عدة وسائل لإثبات الحق ورفع الضرر منها:-

- ١ - القضاء.
- ٢ - التحكيم.
- ٣ - الصلح.

المطلب الأول



يعد القضاء من الوسائل الأكثر أهمية وشيوعاً في فض النزاع بين الناس. ومعنى القضاء في اللغة^(٢): الحكم، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكُمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)^(٣) وقد يكون بمعنى الأداء والإنتهاء، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ)^(٤) أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك.

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية، ج٧، ص٢.

ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم (١٣٠١هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. (ط١). مصر: المطبعة العamarة.

الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (١٩٥٨)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الجلبي وأولاده، ج٤، ص٣٧٢، ٣٧٨.

الرحبياني، مصطفى السبوطي، (١٩٦١)، مطالب أولي النهي في شرح غایة المنتهى. (ط١). دمشق: المكتب الإسلامي، ج٦، ص٤٥٣.

(٢) الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، البراعم للإنتاج الثقافى، ص٢٢٦. سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) سورة الحجر: ٦٦.

وأما اصطلاحاً:

فللفقهاء عدة تعاريفات تظهر مقصود القضاء والهدف منه:

فقد عرفه الحنفية^(١) بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات.

وأما المالكية^(٢) فهو إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

ولا يختلف هذا عن تعريف الشافعية^(٣) بأنه إلزام من له إلزام في الواقع المخصوصة بحكم الشرع.

وعند الحنابلة^(٤) فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

فعن طريق القضاء يتم حسم النزاع والإلزام بالحكم، إلا أن سلطة القاضي في إصدار حكم على مسألة متازع فيها يسبقها رفع دعوى من قبل أحد المتازعين، ويقصد بالدعوى^(٥): قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القضاء أو المحكم.

وشرعيتها كما ذكر الكفوبي^(٦) ليس لذاتها بل لانقطاعها دفعاً للفساد المظنون ببقائها.

وعند رفع الأمر إلى القاضي، إما أن يمنع القاضي المدعى من المنازعة لعدم صحة الدعوى، وإما أن يقضي بالإلزام المدعى عليه ما طلب المدعى، إن ثبتت المدعى صحة دعواه.

مِرْكَزُ اِيَّادِع الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٩٩٧). رد المحتار على الدر المختار. (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج٨، ص٢٠.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم (١، ٨).

(٣) الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، دار الفكر ص٥٨٧

(٤) الرحيباني، مطالب أولي النهى (٦، ٤٥٣).

(٥) الجرجاني، التعريفات ص١١٦، الموسوعة الفقهية، (١٩٩٠)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، وهذا التعريف يشابه ما ذكره الفقهاء في كتبهم: ابن عابدين. رد المحتار ج٨ ص٢٥٠. القرافي، الفروق ج٤ ص١٥٣.

ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، (٢٠٠١)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٤ ص٤٤١.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، (١٩٨٤). المغني (ط١)، بيروت: دار الفكر، ج١٢ ص١٦٣.

(٦) أبو البقاء، الكليات ص٦٨


والأصل في الدعوى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يُعطي الناس بدعواهم، لادعى
ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)^(١).

ذلك أن الشارع جعل عباء الإثبات في الدعوى على المدعى، تطبيقاً لقاعدة الفقهية:
(البينة على المدعى واليمين على من أنكر)^(٢).

فإن لم يستطع فللمدعى عليه دفعها باليمين.

والحكمة في ذلك كون جانب المدعى ضعيفاً؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فعليه إثبات ذلك
بحجة قوية وهي البينة، وأما جانب المدعى عليه فقوى؛ لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى منه
باليمين وهي حجة ضعيفة^(٣).

وبذلك لا بد للقاضي من القدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه؛ لأنه سيحمل
المدعى عباء الأثقل، ويجعل على المدعى عليه عباء الأخف، وأي خطأ في ذلك سيؤدي إلى
الخطأ في الحكم والظلم في القضاء^(٤).

وقد ورد عن سعيد بن المسيب^(٥)، قوله: (إِنَّمَا رَجُلٌ عَرَفَ الْمَدْعُوَّ مِنَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ لَمْ
يُلْتَبِسْ عَلَيْهِ مَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا).


(1) مسلم، أبو الحسن بن حجاج، (١٩٣٠)، صحيح مسلم بشرح النووي. (ط١). بيروت: الدار الثقافية العربية، ج ١٢ ص ٢

(2) هذه القاعدة الفقهية مأخوذة من حديث شريف ذكره البيهقي في سننه، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (١٩٩٩). السنن الصغرى، (ط١). بيروت: ج ٢ ص ٦٧١، إلا أن في إسناده ضعفاً، انظر:- المناوي محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، دار الفكر للطباعة، ج ٣، ص ٢٢٥، وحسن ابن الصلاح كما في جامع العلوم والحكم، انظر: ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن، (٢٠٠٠)، جامع العلوم والحكم (ط٣)، بيروت: المطبعة العصرية، ص ٣٣٧

(3) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٩٩٧). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (ط١). الرياض: مكتبة دار السلام م ٥ ص ٣٤٨.

(4) الموسوعة الفقهية (٢٠، ٢٧٢)

(5) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (١٩٨٨)، المقدمات الممهّدات (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي ج ٢ ص ١٩٢.

فعلم القضاء يدور على التمييز بينهما^(١).

وقد تباينت آراء الفقهاء في وضع الضوابط التي تعين القاضي في تحديد المدعى من المدعى عليه:

١- فعند الحنفية^(٢): أن المدعى من إذا ترك الخصومة يترك، والمدعى عليه من يستدعي عليه بقول الغير، وإذا ترك الخصومة لا يترك؛ أي أن المدعى من إذا ترك دعواه لا يجبر عليها؛ لأن حق الطلب له، أما المدعى عليه لا يتاتي منه الترك حتى يسلم ما عليه.

ويعقب د. محمد نعيم ياسين^(٣) على هذا المعيار بقوله: (إن هذا المعيار مأخوذ من طبيعة الدعوى: فهي تصرف إرادي صادر من طرف المدعى، وهي في ذلك كبقية التصرفات القولية من عقيدة وغير عقيدة- مرتبطة بإرادة الإنسان الذي يملك الصلاحية الشرعية لها).

٢- وأما المالكية^(٤): فاعتبروا على النظر إلى جنحة كل من الطرفين المتنازعين؛ فمن كانت جنبته قوية بشهادة أي أمر مصدق لقوله كان هو المدعى عليه والآخر مدعياً. والأمر المصدق يمكن أن يكون أحد شيئين هما: الأصل والظاهر.

فعن الإمام القرافي^(٥): المدعى من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف.

(١) ابن الشاطئ، أبو القاسم قاسم بن عبدالله، ادرار لشروع على أنواع الفروق، (١٩٩٨)، في حاشية كتاب الفروق لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية ج٤ ص ١٦٠.

(٢) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (٢٠٠٢)، المبسوط. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية، ج١٧، ص ٣٨، ابن عابدين، رد المحتار (٨، ٢٥١).

(٣) د. ياسين، محمد نعيم، (١٩٩٩)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات. (ط١). عمان: دار النفائس، ص ١٧٧

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٠، ٢٧٢)، ابن جزي، محمد بن أحمد، (٢٠٠٠)، (ط١). بيروت: المكتبة العصرية، ص ٣٢١.

(٥) القرافي، الفروق (٤، ١٦٠).

والمقصود بالأصل^(١) هو القاعدة الشرعية المعمول بها في الواقعة المخصوصة، أو استصحاب الحال.

كالقول: الأصل براءة الذمة في الحقوق قبل عمارتها، والأصل في الإنسان الجهل بالشيء حتى يقوم عليه الدليل بالعلم وغيرهما.

وأما الظاهر^(٢) فهو العرف والقرائن ودلالة الحال، كحيازة أحدهما الشيء مدة يتصرف فيها تصرف المالك.

لذلك يقول ابن رشد^(٣): (...فالمعنى الذي من أجله كان القول للمدعى عليه، هو أن له سبباً يدل على صدقه دون المدعى في مجرد دعواه، وهو كون السلعة بيده إن كانت الدعوى في شيء بعينه، أو كون ذمته بريئة على الأصل في براءة الذم إن كانت الدعوى فيما في ذمته، والمعنى الذي وجب من أجله على المدعى إقامة البينة على دعواه هو تجرد دعواه من سبب يدل على صدقه).

ويتشابه هذا القول مع ما ذهب إليه الشافعية:
فقال القول الأظهر عند الشافعية^(٤) أن المدعى عندهم من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافقه.
 على أن هناك خلافاً بين المالكية والشافعية في مدى قوة الأصل والعرف والقرائن في حالة التعارض أيهما يقدم أولاً^(٥).

إلا أن المالكية^(٦) قد استثنى من القاعدة السابقة في التمييز بين المدعى والمدعى عليه بعض المسائل، إما للمحافظة على المصلحة العامة وإما للضرورة.

(١) الموسوعة الفقهية (٢٠، ٧٤)، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٣٢١، ابن فردون، تبصرة الحكم (١، ٩٨).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات ج ٢ ص ١٩٢

(٤) الشربيني، مغني المحتاج (٤، ٤٦٤)، النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (٢٠٠٠)، منهاج الطالبين. (ط١). بيروت: دار البشائر الإسلامية ج ٣ ص ٤٥٧

(٥) د. ياسين، نظرية الدعوى ص ١٨٨

(٦) القرافي، الفروق (٤، ١٦٥).

كما في قول الأمين في تلف الأمانة، فإن قوله يقبل مع أن الأصل عدمه، لأنه أمر عارض، وقد ثُبّل قوله كي لا يزهد الناس في قبول الأمانات، فتفوت هذه المصلحة.


٣- وأما عند الحنابلة^(١): فالمدعى من يلتزم بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته، والمدعى عليه من ينكر ذلك.

والمتتبع لآراء الفقهاء يجد أن خلافهم في تحديد المدعى من المدعى عليه، ترتب عليه اختلاف في الأحكام عند فصل الخصومة بين المتعاقدين، فيتحمل عبء الإثبات أحدهما^(٢).

ثم إذا رفعت الدعوى مستوفية الشروط ترتب على ذلك نظر القاضي فيها، وحضور الخصم والجواب عنها.

وللفقهاء تفصيات في ذلك إلا أنه لا بد من ذكر بعض أوجه الجواب التي تصدر عن المدعى عليه.

فجواب الدعوى الذي يصدر عن المدعى عليه^(٣) إما:



وأهم طرق القضاء في الأموال^(٤):

١- البينة.

٢- الإقرار.

٣- النكول.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١٢ ص ١٦٣.

(٢) على أنه في مسائل خاصة قد يكون كل من الطرفين مدعياً من وجه ومدعى عليه من وجه آخر. كما لو اختلفا في ثمن المبيع فادعى كل واحد منهما أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه فيكون كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه، ابن قدامة المغني ج ٢ ص ١٦٣.

(٣) الموسوعة الفقهية، ج ٢٠ ص ٣١٤ وما يليها.

(٤) هناك طرق أخرى كالحيازة والإثبات بالقرائن ونحو ذلك، إلا أن ما ذكر هو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء في قضايا الأموال، الزحيلي، محمد مصطفى، (١٩٨٢). أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، دمشق: جامعة دمشق، ص ١٤٤ - ٢٠٥.

فيجب على المدعي لإثبات حقه أن يأتي ببينة تثبت صحة دعواه.

أولاً: البينة:

وقد حصرها جمهور الفقهاء^(١) أصطلاحاً بالشهادة، فيطلق على الشهود لفظ بينة؛ لوقوع البيان بقولهم وإزالة الإشكال بشهادتهم، فبهم يتبيّن الحق.

إلا أن ابن القيم اعتبر البينة بمعنى الحجة والدليل والبرهان، سواء بالشهادة أو بغيرها كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد^(٢)، وبذلك تكون البينة على هذا أعم من الشهادة^(٣).

وفيما يتعلق بالأموال:

فقد أجمع الفقهاء^(٤) على قبول شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين على ما هو مال أو معنى المال، كالبيع والحوالة.

لقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتنظر إحداهما الأخرى^(٥).

ذكر الإمام القرطبي^(٦) في تفسيره لآية الكريمة: **نَبِيٌّ مُّرْسِلٌ إِلَيْكُمْ مَّا كُنْتُمْ تَرْغَبُونَ**

(١) ابن مودود، عبدالله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، بيروت: دار المعرفة ج ٢ ص ١١ ، ابن فرحون، تبصرة الحكم (١، ١٦١)، الشرقاوي، عبدالله بن حجازي، حاشية الشرقاوي، دار المعرفة، بيروت ج ٢ ص ٥٠٩.

(٢) ابن قدامة، المغني (١٢، ٥)

(٣) ابن قيم، أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية، بيروت: دار إحياء العلوم، ص ١٨ .
الموسوعة الفقهية (٢٦، ٢١٧).

(٤) السرخيسي، المبسوط (١٦، ١٣٢)، ابن فرحون، تبصرة الحكم (١، ٢١٤)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (١٩٩٤)، الحاوي الكبير (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية ج ١٧ ص ٨، البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس (١٣٩٤ هـ)، كشاف القناع، مكة: مطبعة الحكومة، (٦، ٤٢٩).

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢

(٦) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، (١٩٦٧)، الجامع لأحكام القرآن، (ط٣). القاهرة: دار الكتاب العربي. ج ٣ ص ٣٩١.

أن الله عز وجل جعل شهادة المرأتين مع الرجل جائزه مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل.

وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأن الأموال كثرة أسباب توثيقها لكثره جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجل.

وأما القضاء بشاهد ويمين المدعى في الأموال، فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

القضاء بشاهد ويمين:

اختلاف الفقهاء في القضاء بشاهد ويمين المدعى على قولين:

١- قال جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) بجواز القضاء بشاهد ويمين في الأموال.

وأما الحنفية^(٤) فقد منعوا ذلك. توثيق محفوظة
وقد استدل كل قول بعده أدلة، لعل من أهمها:
من أدلة القول الأول: مركز إيداع الرسائل الجامعية

١- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد^(٥).

(١) ابن رشد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (١٩٨٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (ط٨)، بيروت، دار المعرفة، ج ٢ ص ٦٧٤ وما بعدها، ابن فرحون، تبصرة الحكم، (١)، (٢١٤).

(٢) المطيعي، محمد نجيب، (٢٠٠١)، تكميلة المجموع. (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٢٣ ص ٩٨.

(٣) ابن قدامة، المغني ج ١٢ ص ١١.

(٤) السرخسي، المبسوط (١٦، ١٣٢).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٤، ١٢).

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل صراحة على جواز القضاء بشاهد ويمين، وقد اتفق جمهور الفقهاء على جوازها في الأموال، مع اختلافهم في غيرها^(١).

٢- ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه، وقد ظهر في حق المدعى شاهد، فقويتها هنا حجته^(٢).

أما أهم أدلة الحنفية:

١- قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ)^(٣).

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا) يقتضي الإيجاب، فقد ألزم الله الحكم بالعدد المذكور، وفي تجويز أقل منه مخالفة الكتاب^(٤).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعى والمدين على من أنكر)^(٥).
والاستدلال بالحديث من وجهين^(٦):

أ- إن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب اليمين على المدعى عليه، ولو جعلت حجة للمدعى لا تبقى واجبة على المدعى عليه، وهو خلاف النص.

ب- أنه صلى الله عليه وسلم جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر اليمين بلام التعريف، فيقتضي استغراق كل الجنس، ولو جعلت حجة المدعى لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه، وهذا خلاف النص.

(١) ابن فردون، نبصرة الحكم (٢١٦، ١).

(٢) القرافي، الفروق (٤، ١٩٥).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن (٦٢٩، ١).

(٥) سبق تخرجه.

(٦) الكلاسيكي، بدائع الصنائع (٦، ٢٢٥)، السرخسي، المبسوط (١٧، ٣٦).

وقد ردّ الحنفية على استدلال الجمهور بحديث (أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين^(١)):

أنه لا يصح الاحتجاج به، وذلك أن أكثر ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين، وهذه حكاية قضية من النبي صلى الله عليه وسلم ليس بلفظ عموم في إيجاب الحكم بشاهد ويمين حتى يحتاج به في غيره.

ثم أنه قد روى عن بعض الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في الأمان، ويجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد إذا كان عدلاً، بأن شهد أنه أمن هذا الكافر - مثلاً - فتقبل شهادته حتى لا يقتل، واليمين من باب ما يحتاط فيه، فحمل على هذا توفيقاً بين الأدلة وصيانتها عن التناقض.

وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية:

أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما في القرآن، هل يكون نسخاً؟

أو لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنته فيجب القول به^(٢)؟

فبعد الحنفية إن الزيادة على القرآن نسخ^(٣)، وآخبار الواحد لا تنسخ المتواتر، وحتى لا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً.
وقد أجب على قول الحنفية بالنسخ^(٤):

أن النسخ رفع للحكم، ولا رفع في القضاء بشاهد ويمين، فالحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ٢٢٥)، الجصاص، أحكام القرآن (١، ٦٢٩).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٥، ٣٤٦)، ابن رشد بداية المجتهد (٢، ٤٦٨).

(٣) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح، في هامش كتاب شرح التلويح في التوضيح للتفتازاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ٣٦ وما تليها.

(٤) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدریس (٢٠٠١)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٦٩٨، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (١٩٩٦)، كتاب التلخيص في أصول الفقه (ط١). بيروت: دار البشائر الإسلامية، ج ٢ ص ٥٠٩، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، (١٩٩٧)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، (ط٥). الرياض: مكتبة الرشيد، المجلد الثاني، ص ٧٤٥.

ويظهر أن القول الراجح قول الجمهور لقوة أدتهم، خاصة وأن فقهاء الحنفية يذهبون إلى الحكم عند نكول المدعى عليه، فالقول بقبول الشاهد واليمين أولى لقوة الإثبات في ذلك على مجرد النكول -سوالله أعلم-

تعارض البيانات المقدمة من العاديين المختلفين وقواعد الترجيح بينهما:

ولكن إذا أحضر المدعى بينة تثبت صدق دعواه، ثم أحضر المدعى عليه بينة تثبت صدق قوله أيضاً، فكيف يمكن الفصل بينهما؟
تسمى هذه المسألة عند الفقهاء بـتعارض البيانات، وسيتم بيان من أحكامها مما له صلة بموضوع البحث.

يقال تعارضت البيانات إذا تقابلتا، أي أصابت كل منهما ما نفته الأخرى^(١).

الأصل عند الفقهاء إذا تعارضت البيانات أن يصار إلى الترجح^(٢) ما أمكن فالترجح هو: (تقديم دليل على دليل آخر يعارضه لاقتران الأول بما يقويه)^(٣) فترجم إحدى البيانات على الأخرى لاقترانها بأمر ما جعلها أقوى من المرجوة.

وقد تبادرت آراء الفقهاء في وجوبه في وجوب الترجح منها:

١- اليد -عند التساوي: كفر ايداع الرسائل الجامعية

إذا اختلف رجالان بأن ادعى أحدهما أن الدابة مثلاً -ملكة، وأنه أودعها لمن هي في يده أو أعاره إليها أو أجرها منه، وقال الآخر: بل ملكي، وكان لكل واحدٍ منها بينة.
فهل تترجح بينة الداخل -وهو الذي وضع يده على عين بالفعل أو الذي يشبه تصرفه تصرف الملك^(٤) -على بينة الخارج -وهو البريء عن وضع اليد^(٥)؟

(١) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، ج ٣، ص ٥٣٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٣٢٣، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، (١٣٩١هـ).

الشرح الصغير، مصر:دار المعرفة، ج ٤، ص ٣٠٤، التوسي، محيي الدين يحيى بن شرف، (١٩٨٥م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين. (٢ط)، بيروت: المكتب الإسلامي، ج ٨، ص ٣٣٥.

البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٥٥٧.

(٣) الموسوعة الفقهية، ج ١٢ ص ١٨٥.

(٤) حيدر، علي، (١٩٢٥)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، حيفا، المطبعة العباسية، المادة ١٦٧٩، ص ٣٣١.

(٥) المصدر نفسه، المادة ، ١٦٨٠، ص ٣٣٣.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- ذهب الحنفية^(١) وقول عند المالكية^(٢) والأصلح عند الشافعية^(٣) وفي الرواية المشهورة عند الحنابلة^(٤) إلى أن بينة الخارج أولى من بينة ذو اليد، فتقدّم بينة الخارج لأنّه هو المدعى، ولا تسمع بينة المدعى عليه بحال.

٢- والمشهور عند المالكية^(٥) ووجه عند الشافعية^(٦) وقول عند الحنابلة^(٧) إلى أنه ترجح بينة الداخل على بينة الخارج؛ لأنّ معه بينة ويد، على أن لا تسمع بيتها إلا بعد بينة المدعى.

وقد استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة لعل من أهمها:

قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"^(٨).

وجه الدلالة:

إن المدعى هو من يدّعى ما في يد غيره - وهو الخارج - والحديث قد جعل جنس البينة في يد المدعى^(٩)، فتقبل بيتها وتُرد بينة الداخل؛ لأنّه مدعى عليه. كما أن بينة الخارج أكثر إثباتاً؛ لأنّها ثبتت الملك له، بينما بينة الداخل لا تثبت ذلك؛ لأن الملك ثابت له باليد، وما كان أكثر إثباتاً كان أكثر قوّة، فتكون بينة الخارج أقوى، فترجح^(١٠).

وقد علل أصحاب القول الثاني ما ذهبوا إليه:

(١) ابن مودود، عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، بيروت: دار المعرفة، ج ٢، ص ١١٦.

(٢) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٢٤٨.

(٣) الشرباني، مغني المحتاج، ج ٤، ٤٨١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ١٦٨.

(٥) الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ٣٠٩.

(٦) النووي، روضة الطالبيين، ج ٨، ص ٣٣٨.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ١٦٨-١٦٧.

(٨) سبق تخرّجه.

(٩) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٢٤٨، ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ١٧١.

(١٠) ابن مودود، الاختيار، ج ٢، ص ١١٧-١١٦.

بأن جانب المدعى عليه أقوى؛ لأن الأصل معه، ويمينه تقدم على يمين المدعى، فإذا تعارضت البيتان يحكم كما لو لم تكن هناك بينة لأي منهما^(١)، وبذلك كانت بينة الداخل أقوى، فترجح على الخارج.

إلا أن أصحاب القول الثاني اختلفوا في ترجيح بينة الداخل بيمين أم بدون ذلك.

على قولين:

١- عند المالكية^(٢) وهو قول عند الشافعية^(٣)

لا يقضى لصاحب اليد في غير يمين، لأن بينته تعارضها بينة المدعى، فتسقطها، ويبقى له اليد، واليد لا يقضى بها من غير يمين.

٢- المنصوص عليه عند الشافعية^(٤) وهو مذهب الحنابلة^(٥)

إنه يقضى له من غير يمين؛ لأنه بينته معها ترجح وهي اليد، وأما الآخر فينته بلا ترجح معها، والحجتان إذا تعارضتا ومع إدراهما ترجح قضي بها.

وعند المالكية أن نكل ~~الحائز~~، احتفظ ~~المدعى~~ وحكم له به، فإن انكر أقر على يد من هو في يده^(٦).

الراجح:

لا خلاف في أن على المدعى أن يثبت صدق دعواه ببينة، لكن المدعى عليه انكر صدق دعواى المدعى بأن أحضر بينة تثبت صدق إنكاره، عدا عن وجود قرينة أخرى تثبت أيضاً صحة قوله وهي اليد، وبذلك كان جانبه أقوى من جانب المدعى، فترجح بينته لما له من يد على المدعى به ولكن بيمين.

فيقضي للمدعى عليه بيمينه وببينته وبيده على المتنازع فيه.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ١٦٨.

(٢) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٢٤٨.

(٣) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي، (١٩٧٦م)، المذهب، ط ٣، مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ج ٢، ص ٣٩٧.

(٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٩٨-٢٩٧.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ١٦٩.

(٦) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٢٤٨.

فيترجح رأي الجمهور -المشهور عند المالكية وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة-
بترجح بينة الداخل على بينة الخارج ولكن مع يمينه -والله أعلم.

٢- اشتمال إحدى البينتين على زيادة:

بأن اشتملت إحدى البينتين على زيادة تاريخ متقدم، كما لو اختلف البائع والمشتري في
قدر المبيع، وأقام كل منهما بينة، وكانت البينتان مؤرختين بتاريخين مختلفين، فيُقضى بالأولى
منهما^(١)، لأن العقد الأول يمنع صحة العقد الثاني^(٢).

وأما إن تعارضت البينتين على قدر الملك، كما لو اختلف المتبایعان في قدر الثمن، أو
قدر المبيع، أو اختلف المؤجر المستأجر في قدر الأجرة. وأقاما البينة.

فمن الفقهاء من رجح البينة المظيرة للزيادة^(٣)، وسيتم بيان ذلك عند بحث المسألة.

٣- كثرة العدد وقوية العدالة في الشهادة:

إذا شهد لصالح أحد المتداعين خمسة شهود، وشهد للأخر عشرة شهود، أو كان شهود
أحدهما أكثر عدالة من الآخر، فهل تترجح بينة أحدهما لكثره العدد وقوية العدالة؟
اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- ذهب الحفيفية^(٤) ورواية عبد الله بن عبد الرحمن^(٥) وهو المذهب عند الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) إلى

أنه لا أثر بالبينة الزائدة في العدد والعدالة على الحكم، فالترجح بقوية الدليل لا بكثره.

٢- وعند جمهور المالكية تعد زيادة العدالة من المرجحات^(٨) في البيع ونحوه وأما في

(١) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٤٣٧، ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج١، ص ٢٤٨، الرملي، نهاية
المحتاج، ج٨، ص ٣٦٥، البهوي، كشف القناع، ج٦، ص ٣٩٧.

(٢) الشيرازي، المذهب، ج٢، ص ٤٠٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص ٢٤١، الشيرازي، المذهب، ج٢، ص ٤٠٢.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٤٤.

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج١، ص ١٧٦.

(٦) الشيرازي، المذهب، ج٢، ص ٣٩٨.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص ١٧٦.

(٨) حاشية الخرسى، ج٣، ص ١٩٣.

النکاح فلا تعتبر^(١).

٣- وذهب بعض المالكية إلى الترجيح بكثرة العدد عند التكافؤ في العدالة^(٢).

ومن أهم أدلة أصحاب القول الأول

١- قوله تعالى: (واشتهدوا شهيدين من رجالكم)^(٣)، وقوله تعالى: (واشتهدوا ذوي عدل منكم)^(٤).

وجه الدلالة:

نصت الآية الأولى على العدد في الشهادة، والآية الثانية على العدالة، فأجازت الآية الأولى الشاهدين مع وجود ما هو أكثر، وأما الآية الثانية فأجازت قبول العدل مع وجود من هو أعدل^(٥).

فدل ذلك على أنه لا تأثير لزيادة العدد وقوية العدالة، لأن الشرع جعل الكل سواء في إثبات الحق، ولو كانت إحدى البينتين أعدل؛ لأن الشرط أصل العدالة، وقد استويا، ولا اعتبار

بما زاد لأنه لا ضابط له^(٦). جميع الحقوق محفوظة

وأما ما ذهب إليه جمهور المالكية من الترجح بزيادة العدالة فقد عللوا بأن البينة إنما اعتبرت لما تثيره من الظن، والظن في الأعدل أقوى لأن مقيم الأعدل أقرب للصدق، كإشار الآحاد إذا رجح أحدهما^(٧).

وقد رد الجمهور على ما ذهب إليه جمهور المالكية:

بأن هناك فرق بين الشهادة والخبر، لأن السمع ورد في الشهادة على خلاف القياس بأن يكون نصابها اثنين فلا يكون لكثراهم قوة زائدة تمنع ما اعتبره السمع في الطرف الآخر، بخلاف الرواية في الخبر، فإن الحكم فيه نيط برواية كل من الراوي، فلا شك أن كثراهم تزيد

(1) المصدر نفسه.

(2) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٢٤٨.

(3) سورة البقرة، ٢٨٢.

(4) سورة الطلاق، ص ١١٩.

(5) الماوردي، الحاوي، ج ١٧ ص ٣٠٧.

(6) ابن مودود، الاختيار، ج ٢، ص ١١٩.

(7) تهذيب الفروق، ج ٤، ص ١٣٧.

الظن و القوة فيه فافترقا^(١).

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا أثر بالبينة الزائدة في العدد والعدالة على الحكم، لأن الأدلة الشرعية -الآيات القرآنية- نصت على العدد وشرط العدالة، كما أن زيادة العدد لا ضابط له وكذلك الاتصال بزيادة العدالة لا ضابط له، خاصة وأن كلمة عدالة لا تقييد فيها، فاكتفى الشرع باشتراط أصلها لقبول شهادة المرء -والله أعلم-.

٤ - قوة الحجة:

كما لو كانت بينة أحد المتداعين شاهدين، وبينة الآخر شاهد ويمين -في الأموال- فهل تترجح بينة الشاهدين على الأخرى؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- جمهور المالكية^(٢) والأظهر عند الشافعية^(٣) والأصح عند الحنابلة^(٤) إلى أنه يقضى لمن له الشاهدان؛ لأن بينته متفق عليها، وبينة الآخر مختلف فيها.

٢- قول عند الشافعية^(٥) وقول عند الحنابلة^(٦) أنهما تتعارضان؛ لأنهما تساوتا في إثبات المال، وكل واحد منهما حجة بمفرده.

ولم يتعرض فقهاء الحنفية^(٧) لذلك؛ لأن الشاهد واليمين لا يعد حجة عندهم فلا يُقضى به أصلا.

(١) تكميلة حاشية ابن عابدين، ج ١٢، ص ٤٠٤.

(٢) تهذيب الفروق، ج ٤، ص ١٣٨، الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ٣٠٦.

(٣) النووي، منهاج الطالبين، ص ٤٦٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ١٧٧.

(٥) الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٣٩٨.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ١٧٧.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٢٥.

والراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن ما لا خلاف فيه أقوى مما قد يعترضه شبهة، فكان وجود الشاهدين أقوى في إثبات الحق من مجرد وجود شاهد واحد سوا الله أعلم.

وأما إن تساوت البينتان من كل وجه، ولا مرجح لأحداهما على الأخرى.

١- فقد ذهب الحنفية^(١) وال الصحيح عند الشافعية^(٢) وهو الراجح الحنابلة^(٣) إلى أنهما تسقطان؛ لأنهما حجتان تعارضتا ولا مزية لإحداهم على الأخرى، فسقطتا، فيكون الحكم فيه كما لو تداعياً ولا بينة لواحد منهما^(٤).

٢- وعند المالكية^(٥) إن تساويتا في العدالة، عرضت اليدين عليهما، فإن نكل أحدهما حكم به للحالف، فإن حلفاً قسم بينهما، وإن نكلاً تركاً على ما كانوا عليه.

٣- وفي قول الشافعية^(٦) أنهما تستعملان

وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال:

١- أنه يوقف الأمر إلى أن ينكشف أو يصطاحاً.
إلا أنه في العقود كالاختلاف في الأجرة ونحوها لا يجيء القول بالوقف، لأن العقود لا توقف.

٢- أنه يقسم بينهما؛ لأن البينة حجة كالميد، وهو قول عند الحنابلة^(٧)، وأيضاً في العقود لا يجيء القول بالقسمة، لأنهما يتنازعاً في عقد، والعقد لا يمكن قسمته.

(١) ابن مودود، الاختيا، ج ٢، ص ١١٧.

(٢) الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٣٩٨.

(٣) البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٥٢٣.

(٤) الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٩٨.

(٥) ابن فر 혼، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٢٤٧.

(٦) الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٣٩٨.

(٧) ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٥٣٦.

و الراجح:

أنه في العقود إن لم يكن لإحدى البينتين أي مرجح على الأخرى، تعارضنا وتساقطنا، فيحكم بينهما كمن لا بينة لأحدهما، وأما كيفية الحكم بعد ذلك فيختلف باختلاف المتنازع فيه.

ثانياً: الإقرار:

الإقرار من أقوى طرق الإثبات؛ لأنفقاء التهمة فيه غالباً.

ومعناه اصطلاحاً^(١): هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر.

وبإقرار المدعى عليه تنتهي الخصومة.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض من يقبل إقراره كما في:

الصبي المأذون له بالتجارة:

اختلف الفقهاء في إقرار الصبي المأذون له بالتجارة على قولين:

١- فقهاء الحنفية^(٢) والراجح عند الحنابلة^(٣): أنه يقبل إقرار الصبي المأذون له بالتجارة في قدر ما أذن له؛ لأن ذلك من ضرورات التجارة.

٢- وأما المالكية^(٤) والشافعية^(٥): فقد منعوا ذلك، وقد استدلوا بعده أدلة منها:

أ- قول علي لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ^(٦).

(١) الموسوعة الفقهية (٦، ٤٦)، وللفقهاء تعرifات تشبه ما ذكر: الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند، (٢٠٠٠)، الفتاوى الهندية، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية ج ٤ ص ١٧٠ وبلفظ الاعتراف كما ذكر: الدردير، أبو البركات أحمد بن أحمد الدردير، (١٣٩٣هـ)، الشرح الصغير. مصر: دار المعارف، ج ٣ ص ٥٢٥ والقلبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (١٩٩٧)، حاشية القلبي، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية ج ٣ ص ٣. وأما مع اختلاف في اللفظ، البهوي، كشف النقاع ج ٦ ص ٤٤٨.

(٢) الموصلی، الاختیار (٢، ١٢٨).

(٣) ابن قدامة، المغني (٥، ٢٧٢).

(٤) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي (١٩٨٠) الكافي، (ط٢). الرياض: مكتبة الرياض، ج ٢ ص ١٨٦.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج (٣، ٢٦٨).

(٦) هو مرفوع حكماً، ابن حجر، فتح الباري (١٤٧، ١٢).

بـ - ولأنه لا تقبل شهادته.

وقد رد الحنابلة^(١) على استدلال المالكية والشافعية:

١ـ بأن الصبي المأذون له بالتجارة، عاقل ومحترم، يصح تصرفه.

٢ـ وأما الحديث فهو محمول على رفع التكليف والإثم.

والراجح:

صحة إقرار الصبي المأذون له بالتجارة، لأنه كما سبق ذكره من ضرورات التجارة، وإلا لامتنع الناس من التعامل معه، خوفاً من ضياع حقوقهم وعدم الاطمئنان لصحة تعاملاته.

ثالثاً: النكول:

اتفق الفقهاء على أن اليمين تقيد قطع الخصومة في الحال، وتبطل بها دعوى المدعى عليه إن لم يكن لديه بينة.

فتشريع اليمين في حق كل مدعى عليه مسلماً كان أو كافراً^(٢)، لما ورد عن عبدالله رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان". قال: فقال الأشعث: "في والله كان ذلك، وكان بيدي وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألك بينة؟" قلت: لا، قال: فقال لليهودي: "احلف". قال: قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بماله^(٣)، فأنزل الله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...)^(٤).

ولكن قد يأبى المدعى عليه الحلف، وهو ما اصطلاح على تسميته بالنكول.

(١) ابن قدامة، المغني (٥، ٢٧٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٨٨، ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١ ص ١٤٩، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروز أبادي، (١٩٧٦)، المهدب، (ط٣). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج ٢، ص ٤١٢.

(٣) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، (٢٠٠١)، صحيح البخاري، (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص ٤٢٤.

(٤) سورة آل عمران: ٧٧.

فالنکول في اللغة: الامتناع^(١).

يقال نکل عن اليمين أي امتنع عنها.

والمعنى اللغوي لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي على أن يكون النکول في مجلس القضاء^(٢). فإن نکل المدعى عليه عن اليمين، بأن صرّح لا أحلف، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

ذهب الحنفية^(٣) وفي رواية عند الحنابلة^(٤): إلى أنه يحكم عليه بنکوله، ولا ترد اليمين إلى المدعى.

وأما المالكية^(٥) والشافعية^(٦) ورواية عند الحنابلة^(٧) فيرون أن نکول المدعى عليه يتربّط عليه حق للمدعى برد اليمين والقضاء له، فلا يعد النکول حجة يقضى بها على المدعى عليه.

ومن أهم أدلة الحنفية ومن واقفهم:

قوله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)^(٨)
مكتبة الرسائل الجامعية

(1) ابن منظور، لسان العرب (٢٨٨، ١٤).

(2) الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٤٢.

(3) الخصاف، حسام الدين ابن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، (١٩٧٧)، شرح أدب القاضي. (ط١). بغداد: مطبعة الإرشاد، ج ٢ ص ٢٥٩، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، اختلاف الفقهاء، إسلام أباد: مطبعة معهد البحوث الإسلامية، ج ١ ص ٢٣٤.

(4) ابن قدامة، المغني (٤، ١٢٤)، البهوي، منصور بن يوش بن إدريس، شرح منتهي الإرادات، بيروت: عالم الكتب ج ٣ ص ٥٢٤.

(5) ابن عبد الله، الكافي، ج ٢، ص ٩٢١، ابن فردون، تبصرة الحكم / ١٥٢.

(6) البجيري، سليمان، (١٩٥١)، بجيرمي على الخطيب، (ط أخيرة). مصر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ج ٤، ص ٣٥٠، ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو إسحاق بن عبد الله، كتاب أدب القضاء ص ١٨٦.

(7) ابن قدامة، المغني (٤، ١٢٤).

(8) سبق تخرجه.

وجه الدلالة:

أنه لا يرد اليمين على المدعى؛ لأن اليمين مما اختص به المدعى عليه^(١).

أنه قد ظهر صدق المدعى في دعواه عند نكول المدعى عليه، فيقضي له كما لو أقام البينة.

فالمانع من ظهور الصدق في خبره إنكار المدعى عليه، وقد عارضه النكول؛ لأنه لو كان صادقاً في إنكاره لما نكل، فزال المانع للتعارض، فظهر صدقه في دعواه^(٢).

وقد رد^(٣) على هذا الاستدلال:

أن النكول قد يكون لجهله بالحال وتورعه عن الحلف، أو للخوف من عاقبة اليمين، أو ترفعاً عنها مع علمه بصدقه في إنكاره، فلا يتعين بنكوله صدق المدعى فلا يجوز الحكم به من غير دليل.

إلا أن الحنفية قد ردوا^(٤) على هذا بقولهم:

إن هذا احتمال نادر؛ لأن اليمين الصادقة مشروعة، فالظاهر أن الإنسان لا يرضى بفوائط حقه تحرزاً عن مباشرة أمر مشروع، فمثل هذا الاحتمال لا اعتبار له شرعاً.

ما ورد في الأثر^(٥): بكتاب إيداع الرسائل الجامعية

عن عبدالله بن عمر أنه باع غلاماً له بثمانمائة درهم. وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتعاه عبدالله بن عمر: بالغلام داء لم يسمّه.

فقال عبدالله بن عمر: إنني بعنته بالبراءة.

(١) المنجبي، أبو محمد علي بن زكرياء، (١٩٩٤)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (ط٢). دمشق، دار القلم ج ٢ ص ٥٧٨، البهوتى، كشاف القناع (٦، ٣٣٣).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦، ٢٣٠) وما بعدها.

النكول عند الإمام أبي حنيفة بذل، ولذلك لا يجري في الحدود واللعان، فيجعل بذلاً صيانة له عن الحرام، بخلاف الصاحبين فهو إقرار عندهما، والناكلاً ممتنع عن اليمين الكاذبة ظاهراً، فيصير معترضاً بالمدعى دلالة، إلا أنه إقرار فيه شبهة، والحدود تتدرئ بالشبهات، واللعان في معنى الحدود، أما أبو حنيفة فيرى أنها لو اعتبرناه إقراراً يكون كاذباً في إنكاره، والكتب حرام، ولو جعلناه بذلاً وإباحة لا يكون كاذباً فيجعل صيانة له عن الحرام. ابن مودود، الاختيار ١١٢/٢ وما بعدها.

(٣) ابن قدامة، المغني (٤، ١٢٥).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ٢٣٠).

(٥) مالك بن أنس، (١٩٩٧)، الموطأ، (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ص ٣٨١.

فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر باليمين، أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به من داء يعلمه.

فأبى عبدالله أن يحلف له وارتجع العبد.

وجه الدلالة:

أنه لما أبى أن يحلف، حكم عليه عثمان بالنكول، فلأنها في المال حُكْم فيها بالنكول^(١).

وأما أهم ما استدل به المالكية والشافعية:

١- أن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد، فلم يكتف في جانب المدعى بالشاهد وحده، حتى يأتي باليمين تقوية لشاهدته.

ونكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعى، فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب، فإن النكول ليس بينة من المدعى عليه ولا إقراراً، وهو حجة ضعيفة، فلا يقوى على الاستقلال بالحكم، فإذا حلف معه المدعى قوي جانبه، فاجتمع النكول من المدعى عليه، واليمين من المدعى، فقاما مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين^(٢) محفوظة

٢- أن أصول الشرع موضوعة على إثبات اليمين في جنبة أقوى الخصمين، وأقواهمما في الابداء المدعى عليه، لأن الأصل براءة ذمته، فجعلت اليمين في جنبته، فلما نكل عنها صار المدعى أقوى منه؛ لأن توقفه عن اليمين شبهة في صحة الدعوى، فصار المدعى بها أقوى منه، فاستحققت اليمين في جنبته لقوته^(٣).

٣- ما ورد في الأثر^(٤):

أن المقداد استلف من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف، فقال عثمان: إنها سبعة.

فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة، فلم يزلا حتى ارتفعا إلى عمر، فقال المقداد: يا أمير المؤمنين: ليحلف أنها كما يقول، وليلأخذها.

فقال عمر: أنصفك، احلف أنها كما تقول وخذها.

(١) ابن قدامة، المغني (١٢٦، ١٢٦).

(٢) تكميلة المجموع (٢٢، ٧٠)، ابن فرحون، تبصرة الحكم (١، ٢١٩).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (١٧، ١٤٤)، وأدلة أخرى ذكرها: القرافي، الفروق (٤، ٢٠٦).

(٤) القرافي، الفروق (٤، ٢٠٥ وما بعدها).

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب نقل اليمين إلى المدعى، ولم يختلف في ذلك عمر وعثمان والمقداد، ولم يخالفهم غيرهم، فكان إجماعاً^(١).

وقد رد الحنفية^(٢) على هذا الاستدلال:

بأنه لا حجة فيه لأمررين:

لأن فيه ذكر الرد من غير نكول المدعى عليه.

أن تأويلاً أن المقداد ادعى الإيفاء، وأنكر عثمان، فتوجّهت اليمين عليه وهذا لا خلاف فيه.

على أنه قبل مناقشة الآراء، لا بد من ذكر رأي الإمام ابن تيمية في تعليقه على ورود الأثرين السابقين.

فقد استدل الإمام ابن تيمية^(٣) من هذين الأثرين؛ أن الحكم يختلف باختلاف الموضع، ولا

تعارض بينهما.

فكل موضع أمكن المدعى معرفته والعلم به، فرد المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم ينكول المدعى عليه، كما في قضاء عمر في قضية عثمان والمقداد، فإن المقداد قال لعثمان: أحلف أن الذي دفعته إليّ كان سبعة آلاف وخذها، فإن المدعى هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به، فإذا لم يحلف لا ينكول له إلا ببينة أو إقرار.

وأما إذا كان المدعى لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ولم ترد على المدعى، كما في قضاء عثمان على عبدالله بن عمر، فإن عثمان قضى عليه أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه، وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استخلفه على نفي العلم أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع، قضى عليه بنكوله.

ويظهر مما سبق:

أن المالكية والشافعية أقاموا نكول المدعى عليه مقام الشاهد، ولا يقضى بالشاهد الواحد

(1) المصدر نفسه.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ٢٣٠).


(3) ابن قيم، الطرق الحكيمية ص ٩٩.

إلا مع اليمين، فلا بد من اليمين مع نكول المدعى عليه؛ لأن الحق عندهم لا يثبت بسبب واحد، فإن حلف استحق وإنما لا شيء له.

وأما الحنفية فالنکول في الأموال بمثابة البذل والإقرار كما سبق ذكره، إذ لو لا ذلك لأقدم المدعى عليه على اليمين ليدفع الضرر عن نفسه، وامتناعه عن ذلك مع علمه بما قد يتترتب على نكوله بمثابة الموافقة، فلا حاجة لرد اليمين على المدعى.

والراجح:

وإن كان للمدعى عليه القدرة والاستطاعة أن يدفع عن نفسه باليمين، إلا أنه قد يكون في بعض الأحيان ناسياً أو شاكاً أو مشتبهاً في قدر المدعى به أو صفتة أو الوفاء به، فالأولى تكليف المدعى باليمين المردودة خاصة وأنه لا يخسر شيئاً ولا يكلف بما يحرجه طالما أنه واثقاً من حقه *سـوـالـلـهـ أـعـلـمـ*.



وهو إحدى الوسائل المشروعة لفض النزاع والخلاف بين الناس، ويقصد به تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما^(١).

وفي مجلة الأحكام العدلية^(٢) عرف بأنه اتخاذ الخصمين برضاهما حاكماً يفصل خصومتهما ودعواهما.

وأما الشيخ الزرقا^(٣) فقد عرف بأنه عقد بين طرفين ممتاز عين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حاكماً بينهما لفصل خصومتهما، وقد يكون بين أكثر من طرف.

فالتحكيم كالقضاء، وسيلة لفض النزاع بين الناس وبيان صاحب الحق، لذلك اشترط الفقهاء أن يكون المحكم صالحًا للقضاء^(٤)؛ لأنه منزلة القاضي بالنسبة للخصمين.

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٨، ١١٢).

(٢) المادة (١٧٩٠)، باز، شرح المجلة، ص ١٦٣.

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد، (١٩٦٧)، المدخل الفقهي العام، (٩٦). دمشق: مطبع ألف باء، ج ١ ص ٥٥٥.

(٤) الخصاف، شرح أدب القاضي (٤، ٤٨٣)، الشريبي، مغني المحتاج ج ٤، ص ٣٧٨ وما بعدها، ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء ص ١٤٠، البهوتى، شرح منتهى الإرادات (٣، ٤٦٧).

و كذلك طريق الحكم في القضاء والتحكيم سواء بإقامة البينة أو الإقرار أو النكول عن حلف اليمين^(١)، فإن قام الحكم على ذلك كان حجة موافقة للشرع، وإنما كان باطلاً.
إلا أن التحكيم يختلف عن القضاء في عدة أمور أهمها^(٢):

١- محل التحكيم:

يعتبر التحكيم فرعاً، والقضاء أصلاً، لذلك كان القضاء أوسع مجالاً في استيعاب القضايا على اختلاف أنواعها.

أما التحكيم فقد اتفق الفقهاء على جوازه في الأموال، وأما في غير ذلك فهو خلاف^(٣).

٢- يشترط في التحكيم تراضي الخصمين على المحكم قبل حكمه، حيث لا يقوم التحكيم إلا على التراضي، بخلاف القضاء^(٤).

نرؤم التحكيم ونفاده:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية في الأظهر^(٧) وهو مذهب الحنابلة^(٨) إلى أنه بعد صدور الحكم يصبح نافذاً على الخصوم، ولا يحق لأي من طرف في الخصومة الرجوع عن التحكيم، إلا إذا كان فيه ظلم بين لا يختلف فيه أهل العلم فيحقق نقض الحكم^(٩).

وبذلك تتحقق غاية التحكيم وإن توقيف تنفيذه على رضاهما، يصير التحكيم لغوياً^(١٠).

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق (٥، ١١٧).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٠، ٢٣٤).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق (٥، ١١٨)، القرافي، الفروق ج ١ ص ٣٤
النووي، روضة الطالبين (١١، ١٢١)، المردادي، الإنصاف (١١، ١٨٧).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق (٥، ١١٨).

(٥) السرخسي، المبسوط (١٦، ١٣١).

(٦) ابن فردون، تبصرة الحكم (١، ٥٥).

(٧) ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء ص ١٣٩.

(٨) البهوتى، شرح منتهى الإرادات (٣، ٤٦٧).

(٩) ابن فردون، تبصرة الحكم (١، ٤٤).

(١٠) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (١٩٧١)، أدب القاضي، بغداد: مطبعة إرشاد، ج ٢ ص ٣٨٢ وما بعدها.

المطلب الثالث

الصلح

ومعنه اصطلاحاً^(١): هو عقد يرفع النزاع.

وقد عرّفه ابن عرفة^(٢) بأنه انتقال عن حق لرفع نزاع، أو خوف وقوته.

أي لتوقي منازعة محتملة الوقوع.

فالصلح والتحكيم وسيلة لحل النزاع، غير أن التحكيم لا بد فيه من تولية من قبل القاضي أو الخصمين وأما الصلح يكون الاختيار فيه من الطرفين أو من مترفع به^(٣)؛ فالتحكيم قد ينتج عن حكم قضائي. بخلاف الصلح فإنه ينتج عن عقد يترافق عليه الطرفان المتنازعان^(٤).

ويرى الفقهاء أن عقد الصلح^(٥) ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته في شروطه وأحكامه بل هو متفرع عن غيره في ذلك، فتسرى عليه أحكام أقرب العقود إليه شبيهاً بمضمونه.

فالصلح عن مال يعتبر في حكم البيع، والصلح عن مال بمنفعة يعدّ من الإجارة ونحو ذلك.

ويظهر أثر الصلح في حسم النزاع الذي وقع فيه^(٦) مع تطبيب النفوس، فهو يضع حدأ لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس والتي قد تزيدها اللجوء إلى القضاء، فيؤدي إلى تalf القلوب المتنافرة، وتحقيق الأمان بين أفراد المجتمع.

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق (٥، ٤٦٧)، الزرقا، المدخل الفقهي (١، ٥٥٤).

(٢) الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي؛ (١٩٩٧). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية (٦، ٢).

(٣) الموسوعة الفقهية (١٠، ٣٢٥).

(٤) المصدر نفسه (٣٢٤، ٢٧).


(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق (٥، ٤٧١)، حاشية الخرشي (٦، ٢٦٥ - ٢٦٧).

والنwoي، روضة الطالبين (٤، ١٩٣ - ١٩٦)، البهوي، كشاف القناع (٣، ٣٧٩ - ٣٨٥).

(٦) الشواربي، عبد الحميد، (١٩٩٦)، التحكيم والصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف، ١٩٩٦م، ص ٤٢٩. و ياسين، محمد يحيى، (١٩٧٨)، عقد الصلح، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م، ص ٢٢ وما يليها.

الفصل الثاني

الاختلاف في أصل العقد وصحته



المبحث الأول

الاختلاف في أصل العقد

قد يختلف شخصان، فيدعى أحدهما وجود عقد بينهما، في حين ينفي الآخر وجود ذاك العقد أصلاً، أو يقر بوجود عقد يختلف عما ادعاه الأول.

فتصورات المسألة تتفرع إلى:

١- جحود العقد.

٢- الاختلاف في جنس العقد.

المطلب الأول

أولاً: جحود العقد:

إذا اختلف شخصان بأن أحدهما بوجوهه عقد بينهما، وأنكره الآخر، ولا بينة لأدلهما، فالقول قول المنكر بيمينه^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)^(٢)، ولأن الأصل عدم العقد.

إلا أنه يختلف أثر جحود العقد بحسب نوعه:

إن كان من العقود الالزامية^(٣)-غير النكاح- كالبيع مثلاً، وحوجه أحد المتبایعين، فلا يترتب على إنكاره له انفاسخ العقد، وكان للأخر التمسك بالعقد، وله بعد الإثبات المطالبة بتنفيذه.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ٢٢٥)، ابن جزئ، القوانين الفقهية ص ٣٢٣، البقاعي، عمر، (١٩٩٩)، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عدمة لسلوك وعدة الناسك، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٣٠٢، ابن قدامة، المغني (١٢، ١٦٤).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) العقود الالزامية أصناف:- ١- عقد لازم بحق الطرفين ولا يقبل الإقالة وهو عقد الزواج، فإنه لا يقبل الإلغاء الانافي، وسيتم بحث أثر جحوده في عقد النكاح. ٢- عقود لازمة بحق الطرفين ولكنها تقبل الفسخ باتفاق الطرفين، كالبيع والصلح ونحوهما أنظر: الشيخ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوي الهندية (٤، ٣٣)، القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، (١٩٩٤)، الذخيرة، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (٥، ٣٢)، الماوردي، الحاوي (٥، ٢٩٦)، ابن قدامة، المغني =

لكن إن رضي الآخر بالفسخ بأن ترك الخصومة بقول أو فعل بدل على الرضى بالفسخ ينفسخ العقد.

فإن كان العقد غير لازم، فللمسألة عدة صور منها:

١ - عقد الإيداع:

وهو عقد موضوعه استعانة الإنسان بغيره في حفظ ماله^(١).

فلو جد المودع عنده الوديعة، بأن أكراها وقال للمودع: ليس لك عندي وديعة، ولا بينة للمودع، فالقاعدة الفقهية: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)^(٢) فيكون القول للمنكر.

ولكن لو أقام المودع بينة على الإيداع، أو أقرّ بها المودع عنده بعد جحودها، فقد ارتفع العقد بالجحود، فإذا هلكت الوديعة فيضمونها المودع عند هذا باتفاق الفقهاء^(٣).

وقد علل الكاساني^(٤) ذلك:

لأنه لما طلب منه رد الوديعة، فقد عزل المودع عنده عن الحفظ، والمودع عند لما حجد الوديعة حال حضرة المالك، فقد عزل نفسه عن الحفظ، فانفسخ العقد، وأصبح مال غيره في يده بغير إذنه، فيكون مضموناً عليه.

إلا أن فقهاء الحنفية^(٥) اختلفوا فيما لو جحد المودع في حال غيبة المالك على قولين:

١- ذهب الإمام أبو يوسف إلى أنه لا يضمن.

= (٤، ٢٩١). ٣- عقود لازمة بحق أحد الطرفين فقط، كالرهن والكفالة؛ فإنهما لازمان بالنسبة إلى الراهن والكفيل، وغير لازمين بالنسبة إلى الدائن المرتهن والمكفول له لأنهما توثيق لحقهما. انظر: حطاب، أبو عبدالله محمد، (١٩٩٢). موهاب الجليل. (ط٣). دار الفكر. (٥، ٢٩)، الشريبي، شمس الدين محمد الخطيب، (١٩٩٤)، الإنقاص في حل لفاظ أي شجاع، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية، (٢، ٥٩)، ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقفع، (ط١). دمشق: المكتب الإسلامي، (ط١). (٤، ٢٣٦)، تصنيف العقود، أنظر: الزرقا، المدخل الفقهي، (١، ٥٧٧، وما بعدها).

الزرقا، المدخل الفقهي (١، ٥٤٨). (1)

سبق ذكرها. (2)

السرخي، المبسوط (١٢٥، ١١)، وما بعدها، ابن عرفة، حاشية الدسوقي (٣، ٤٢٥)، الماوردي، الحاوي (٨، ٣٧٧)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات (٢، ٣٥٩).

الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ١١) وقد ذكر الزيلعى ما يشبه ذلك، تبيين الحقائق (٦، ٢٣). (4)

العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن الحسين بدر الدين، (٢٠٠٠)، البناءة شرح الهدایة. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١٠ ص ١١٨. (5)

٢- وأما زفر فقال يضمن.

تعليق قول أبي يوسف^(١):

أن الجحود عند غير المالك حال غيبته يعتبر من باب الحفظ والصيانة عرفاً وعادة؛ لأن الإيداع قائم على الستر والإخفاء، فكان الجحود عند غير المالك حال غيبته حفظاً معنى، فلا يكون سبباً لوجوب الضمان.

كما أن الجحود سبب للضمان من حيث أنه يرفع العقد بالعزل، ولا يصح العزل في حالة الغيبة فلا يرتفع العقد، كما أن صاحبه لم يعزله فيكون باقياً على حاله.

وأما زفر^(٢) فتعليق قوله:

إن ما هو سبب للضمان لا يختلف بالحضره والغيبة، وبالجحود صار غاصباً، كما أن الجحود سبب الضمان لكونه إتلافاً حكماً فلا يختلف عن الإتلاف حقيقة في أي حال كان.

وقد ردّ على قول زفر^(٣):

بأنه في هذه الحالة لا يعد إتلافاً، لأن قصده هنا حفظها والتستر عليها خوفاً من أن يطمع بها أحد، أما الإتلاف فإنما يكون إذا أراد تملكها وهو غير متحقق.

الراجح:

أن ما ذهب إليه أبو يوسف من عدم الضمان له ما يسوغه، لأنه كما ذكر قد يكون الإنكار لحفظ الوديعة والتستر عليها، فيبقى العقد قائماً إلى أن يصرّح المودع عنده بإنكارها حال حضرة المالك، هذا إذا كان الجحود خارج مجلس القضاء أمام الناس، حيث يمكن حمله على التستر والحفظ.

وأما إذا كان الجحود أمام القاضي في مجلس القضاء، فإرادة التستر غير مبررة كما لو جحد الوديعة أمام القاضي وإدعى ملكيتها، فالظاهر في هذه الحالة أن إنكار المودع عنده لا يراد به التستر فيضمن بجحودها -والله أعلم-.

كما ظهر خلاف آخر بين فقهاء الحنفية في حكم جحود الوديعة إن كانت عقاراً.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ٢١٣)، السرخسي، المبسot (١٢٦، ١١).

(٢) داما دافندي، عبد الرحمن بن محمد، (١٩٩٨)، مجمع الأئمـ، (١٦). بيـوت: دار الكتب العلمـية. ج ٣ ص ٤٧١.

(٣) الـزـيلـعي، تـبيـينـ الـحقـائقـ (٦، ٢٤).

ولعلّ تفرد فقهاء الحنفية في بحثها مردّه أن جحود الوديعة بمنزلة الغصب^(١)، وقد اختلفوا في ضمان العقار في حالة الغصب.

فعند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف^(٢): لا ضمان على المودع عنده إن جحد الوديعة وكانت عقاراً، لأنّه تعدّ وليس بغضب، فهو موجب للرد.

وأما الإمام محمد من الحنفية^(٣) وهو رأي فقهاء المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) – فعند جحود الوديعة – منقولاً كانت أم غير منقول يوجب الضمان.

فالغضب عند الحنفية هو إزالة يد محققة بإثبات يد مبطلة في مال متقدم محترم قابل للنقل^(٧).

وبذلك فهو لا يتحقق في العقار؛ لعدم إزالة اليد، لأنّه لا يمكن نقله، وأقصى ما يكون فيه إخراج المالك منه، وذلك تصرف في المالك لا في العقار، فلا توجّب الضمان عند الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف^(٨).

وأما عند الإمام محمد فإن الاستيلاء يقوم مقام الإزالة، ولذا ضمن العقار وإن لم تتحقق فيه الإزالة^(٩)؛ لأن اليد ليست هي إلا عبارة عن القدرة على التصرف فتحققت في يد الغاصب، وعدم اليد عبارة عن عدم القدرة على التصرف وهو ما تحقق في المالك، فانتفت يده^(١٠).

وعند المالكية^(١١) الغصب هو أخذ المال قهراً تعدياً بلا حرابة، فالمال سواء منقول أو غيره، فيضمن في العقار.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١١ ص ٧٧.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧ ص ٤٧١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٤٢٥.

(٥) الماوردي، الحاوي، ج ٨ ص ٣٧٧.

(٦) البهوي، شرح منتهي الإرادات، ج ٢ ص ٣٥٩.

(٧) حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ١٧٨.

(٨) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧ ص ٤٧٢.

(٩) حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ١٧٨.

(١٠) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦ ص ٣١٩.

(١١) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ٢٧٤.

وأما الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) فالغصب هو الاستيلاء، وبذلك ففي العقار الضمان.

الراجح:

إن اتفاق الفقهاء على ضمان الوديعة بالجحود مردّه أن يد المودع يد أمانة، وبجحوده أصبحت يد ضمان؛ لأنّه استولى على مال غيره، ويتحقق هذا الأمر في المنقول وغيره من حيث الاستيلاء على مال الغير وسلبه إيهاب بعدم قدرة صاحبه من الانفصال عنه، وهو ما يتحقق إذا جد الوديعة وكانت عقاراً.

فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومحمد بن الحنفية بوجوب ضمان الوديعة عند حجودها وإن كانت عقاراً -والله أعلم-.

٢ - عقد الوكالة:

وهي عقد تفویض ينیب فيه الإنسان شخصاً آخر عن نفسه في التصرف^(٣).

فإن اختلف في أصل الوكالة، بأن قال: وكلتني في كذا، فأنكر الموكل، فالقول قول الموكل؛ لأن الأصل عدم الإذن، وإن أنكر الوكيل الوكالة فالقول قوله عند عدم البيئة^(٤).

وإن كان الخلاف بعد التصرف:

كما لو اشتري الوكيل شيئاً ثم طالب الموكل بالثمن، فأنكر الموكل الوكالة بأن قال: لم أمره بالشراء، ولم يكن لأحدهما بيضة، فالقول قول الموكل، والشراء لازم للوكيل.

فإن أقام كل منهما بيضة، فيقضى بيضة الوكيل، لأنها أكثر إثباتاً^(٥).

وأما لو باع الوكيل سلعة، ثم أنكر الموكل الإذن ببيعها ولم يكن لأحدهما بيضة، فعند المالكية إن كانت السلعة قائمة لم تفت، خير أصحابها، فإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن

(١) الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٥ ص ١٤٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٥ ص ٣٧٤.

(٣) الزرقا، المدخل الفقهي، ج ١ ص ٥٥٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢٢، ص ٤٣، ابن عرفة، حاشية الدسوقي (٣٣٩٣)، الرافعي، أبو القاسم عبد الكرييم بن محمد، (١٩٩٧)، العزيز، شرح الوجيز، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٦، ص ٢٦١، الرحيباني، مطالب أولي النهى (٦، ٤٨٢).

(٥) الزيلعبي، تبيين الحقائق، ج ٤ ص ٢٢٦، الخطاطب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ٢١٤، زكرياء أبو يحيى، (٢٠٠١)، أنسى المطالب شرح روض الطالب، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٥ ص ٧٨، ابن قدامة، المغني، ج ٥ ص ٢٤٩.

لم يجز نقض البيع وأخذ سلطته، وأما إن فانت فهو بال الخيار إن شاء أخذ الثمن وإن شاء له قيمتها^(١).

وإن أنكر الوكيل الوكالة وفبيض المتابع مثلاً، ثم أقام المدعى ببينة بالوكالة وفبيض المتابع، صار ضامناً؛ لأنه خرج بالجحود عن الأمانة^(٢).

ولكن هل يعد جحود أحدهما -الوكيل أو الموكيل- سبباً لانتهاء عقد الوكالة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- الراجح عند الحنفية^(٣) وهو مذهب الشافعية^(٤): تنتهي الوكالة بجحودها من الموكيل أو الوكيل، لأن الجحود رجوع عن الوكالة ورد لها.

فالجحود هنا عزل ما عدا النكاح.

واشترط الشافعية في ذلك تعمد الإنكار، وأن لا يكون للمنكر غرض في ذلك أما إن أنكر الوكيل الوكالة لنسيان أو لإخفائها خوفاً من ظالم فلا يعد رجوعاً.

٢- وعند الحنابلة^(٥) ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٦): لا تبطل الوكالة بالجحود.

لأنه لا يدل على رفع الإذن السابق، كما لو أنكر زوجية امرأة، ثم قامت بها البينة، فإنه لا يكون طلاقاً^(٧).

الراجح:

أنها تبطل بالجحود حيث تختلف الوكالة عن الزواج؛ لأن الوكالة إذن وأمانة، فيما أنه أنكر الإذن فلا داعي لبقائهما، فيكون الإنكار بمثابة العزل، على أن لا يحيط بإنكاره أية ظنون من

(١) الإمام مالك، المدونة، ج ٥ ص ١٥٤٧، وأما عند باقي الفقهاء فمن باع ملك غيره بلا إذن فهو صحيح موقف على إجازة المالك عند الحنفية، السرخسي، المبسوط، ج ١٣ ص ١٥٥، وأما عند الشافعية والحنابلة فالبيع باطل، ذكرياء، أنسى المطالب، ج ٢ ص ١١، البهوي، كشف القناع، ج ٣ ص ١٥٨.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، (٣، ٥١٨)، الماوردي، الحاوي، (٦، ٥٢٤).

(٣) العيني، البناءة، (١٠، ١١٨).

(٤) الشربيني، مغني المحاج، (٣، ٢٣٣).

(٥) البهوي، كشف القناع، (٣، ٤٥٩).

(٦) العيني، البناءة، (١٠، ١١٨).

(٧) الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٣، ٤٥٨).

نسيان أو خوف، فكما اشترط الشافعية بأن لا يكون للمنكر غرض من ذلك. حتى يتضح الأمر بأن إنكاره ما هو إلا رجوع عن الوكالة ورد لها.


٣- المضاربة:

وهي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب^(١).

فلو جحد المضارب المضاربة أصلاً، ورب المال يدعى دفع مال إليه مضاربة؛ فالقول قول المضارب؛ لأن رب المال يدعى عليه قبض ماله وهو ينكر، فكان القول قوله^(٢).

فإن قامت عليه بينة أو أقر بها بعد جحودها ضمن المال؛ لأن المضارب أمين إذا قبض المال، ولكن بالجحود يصير ضامناً^(٣).

وجحود عقد المضاربة يكون فسخاً للعقد أو رفعاً له، وإذا ارتفع العقد، صار المال مضموناً عليه، فإن أقر المضارب بعد الجحود لا يرتفع الضمان؛ لأن العقد قد ارتفع بالجحود فلا يعود إليه^(٤).


وهل يكون إنكار المضاربة عزل؟
ذهب الفقهاء إلى أن إنكار المضاربة كإنكار الوكالة؛ لأن حقيقة المضاربة أنها توكيل في التصرف^(٥)، وقد سبق بيان المسألة في الوكالة.

٤- الرهن:

وهو عقد موضوعه احتباس مال لقاء حق يمكن استيفاؤه منه^(٦).

وهو من العقود الازمة بحق أحد الطرفين وهو الراهن، وغير لازمة بالنسبة للمرتهن؛ لأن العقد توثيق لحقه.

(١) الزياعي، تبيين الحقائق، (٥، ٥١٤).

(٢) الكاساني، بدایع الصنائع، (٦، ١١٠)، القرافي، الفروق، (٤، ١١٦).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢٢ ص ١٤٣، الباقي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، ج ٥، ص ١٧٩، الرافعي، العزيز، ج ٦ ص ٢١، البهوتى، كشاف القناع، ج ٣ ص ٥١٣.

(٤) الكاساني، بدایع الصنائع، (٦، ١١٠).

(٥) زكريا، أنسى المطالب، (٥، ٣٤٦)، الشربيني، مغني المحتاج (٢، ٣١٩).

(٦) الزرقا، المدخل الفقهي، ج ١، ص ٥٤٤.

ولذلك لو جد المرتهن الراهن مع ببنة، وأقام الراهن ببنة بها، يُقضى ببنة المرتهن^(١).

وتعليل ذلك:

لأن الراهن لا يتعلق به اللزوم في جانب المرتهن، وهو متمكن من الرد متى شاء، وجحوده أقوى من رده، فالعين التي أثبتت الراهن ببنة الراهن بها قد انتفى ذلك بجحود المرتهن، كما أنه بمنزلة رد المرهون^(٢).

فلو أقام الراهن الببنة أنه رهن المصاغ الذهبي بـألف وهو يساوي ألفين وقبضه، وأنكر المرتهن. فيسقط نصف قيمة المصاغ بدينه، وعلى المرتهن قيمة النصف الآخر؛ لأنه جده، فصار ضامناً بالجحود^(٣)؛ لأن ما زاد على قدر الراهن أمانة في يده، والأمين يضمن. وأما لو أقرَّ المرتهن بالرهن ثم هلك فلا يضمن الزيادة؛ لأنَّه بالجحود^(٤) أمين في الزيادة^(٥).

وعند الشافعية يبطل الراهن بانكسار المرتهن^(٦).

ولم يتعرض جمهور فقهاء المالكية والحنابلة إلى حكم جحود المرتهن الراهن، إلا أنه عند المالكية^(٧) إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل الراهن صدق مدعى نفي الرهنية مع بيمينه سواء أكان المرهون بيد المرتهن أم بيد الراهن.

لأنَّ المرهون صفة عارضة، وعلى مدعىها الإثبات بببنة وإلا فالقول قول المنكر.

وأما الحنابلة^(٨) فالرهن بيد المرتهن يد أمانة، فيمكن القول أنه إنْ أنكر الأمانة فالقول قوله، وعلى مدعىها الإثبات -والله أعلم-.

(1) السرخسي، المبسوط، ج ٢١ ص ١٣٠.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) السرخسي، المبسوط، ج ٢١ ص ١٣٠.

(5) الشیخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٤٧٢، السرخسي، المبسوط، ج ٢١ ص ١٣٠.

(6) حاشية البجيرمي، ج ٢ ص ٣٦٥.

(7) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ٢٩.

(8) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٣ ص ٢٧١.

على أنه لو قال رجل آخر: رهنتي بيتك بکذا، وقال الآخر لم أرهن لك شيئاً، ولا بيته لأدھما.

فلا خلاف بين الفقهاء -الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)- القول قول المالك (الراهن) مع يمينه.

لأن الأصل عدم الرهن، وعلى مدعي الرهن الإثبات بالبيته.
وإن أقام كل منهما بيته، قدّمت بيته المرتهن^(٥)، لأن البيانات شرعت للإثبات لا للنفي^(٦).

المطلب الثاني

الاختلاف في جنس العقد

إذا اختلف شخصان في جنس العقد، بأن ادعى أحدهما عقداً، وادعى الآخر عقداً مغايراً،
ولا بيته لأدھما.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة مع تعدد صورها.
ومن صورها:

١ - في البيع:

وله عدة صور منها:

أ- بيع مع هبة:

إذا قال أحدهما: بعثك هذه السلعة بمائة درهم، وقال الآخر: بل وهبتيها.

اختلف الفقهاء فيمن يقبل قوله على قولين:

(١) بناء على أن الأصل عدم العقد، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٦ ص ٢٢٥.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ٢٩.

(٣) الشريبي، معنى المحتاج، ج ٢، ص ١٤٢.

(٤) البهوي، كشف النقاع، ج ٣ ص ٣٣٩.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ٢٩.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧ ص ٣٧٢.

١- قول عند الحنفية^(١) وهو المشهور عند الشافعية^(٢) ومذهب الحنابلة^(٣):

إلى أنه يحلف كل منهما على نفي دعوى الآخر؛ لأن كلاً منهما ينكر ما يدعى الآخر؛ إذ الأصل عدم البيع وعدم الهبة، ولم يتفقا على عقد واحد، ثم يرده مدعى الهبة بزواجه المتصلة والمنفصلة.

٢- وهناك قول عند الشافعية^(٤):

أن القول لمدعي الهبة؛ لأنه مالك باتفاقهما، وصاحبه يدعى عليه البيع، والأصل براءة ذمته عنه.

وقد ذهب الحنفية والحنابلة^(٥) إلى أنه إذا هلكت العين في يد مدعي الهبة فإنه يكون ضامناً؛ لأن العين مال متقوم بنفسه، فلا يسقط حق المالك عن ماليته إلا بإسقاطه.

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن كلاً منهما منكر لما ادعاه الآخر، وللقاعدة الفقهية (الأصل في الأمور العارضة عدم)^(٦)، وكلاهما منكر لجنس العقد، فكانه لا تعاقد قد تم بينهما.

ب- بيع مع رهن:

لو قال أحدهما رهنتك المصاغ الذهبي بألف، وقال الآخر بل بعتيه، وأقام كل منهما بيئنة.

فتعذر الحنفية^(٧) جعل بيعاً.

وتعليق ذلك:

(١) الشيخ نظام، الفتوى الهندية (٤، ٣٧)، (ورد في الفتوى أنه عن محمد بأنهما لا يتحالفان وورد عنه أنهما يتحالفان واعتبر القول الثاني هو الصحيح).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج (٢، ٩٧).

(٣) البهوي، كشف النقاع (٤، ٣٣٢).

(٤) الرافعي، العزيز (٤، ٣٧٨).

(٥) السرخسي، المبسوط، (١١، ١٦٠)، ابن قدامة، المغني، (٥، ٣٧١).

(٦) حيدر، درر الحكم، ج ١ ص ٢٦.

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨ ص ٢٧٤.

لأن البيع لازم من الجانبين، والرهن غير لازم من جانب المرتهن، كما أن البيع يوجب الملك بالحال بخلاف الرهن، فكانت بَيْنَة البيع أكثر إثباتاً.

كما أنه أمكن العمل بالبَيْتَيْنِ، بأن يجعل كأنه رهن أولاً ثم باع؛ لأن البيع يرد على الرهن، والرهن لا يرد على البيع^(١).

وأما إن لم يكن لأي منهما بَيْنَة:

١- فالراجح عند الشافعية^(٢) وهو مذهب الحنابلة^(٣) أنه يخلف كل واحد منها على نفي ما إدعى عليه به؛ لأنه ينكره والأصل عدمه، ويأخذ الراهن رهنه ويبقى الألف بلا رهن.

ومن نكل منها فُضي عليه بالنكول.

٢- وهناك قول عند الشافعية^(٤):

خلف مدعى الراهن؛ لأن الأصل عدم البيع، ويرد الألف ويسترد العين، ولا يخلف الآخر

فلا رهن حيث لا يدعى.

وأما المالكية^(٥) فلم يرد حكم للمسألة فيما أعلم، إلا أن القول عند المالكية لمدعى نفي الرهنية، وعلى من إدعى الراهن الإثبات.

٢- في المضاربة:

قد يختلف رب المال والمضارب في أصل المضاربة في صور متعددة، ومن ذلك:

الصورة الأولى:

أ- كون رأس المال مضاربة أو بضاعة:

الإبضاع هو بعث المال مع من يتّجر به تبرعاً، والربح كله لرب المال.

والأصل أن يكون الإبضاع تبرعاً من العامل، فإن كان بأجر فهو من باب الإجارة، إلا

(١) المصدر نفسه، حيدر، درر الحكم، المادة ١٧٦٤، ج ٤ ، ص ٥٣٨.

(٢) ذكرياء، أنسى المطالب، ج ٢ ص ١١٦.

(٣) المرداوي، الإنفاق، ج ٥ ص ١٧٠.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤ ص ١٦٧.

(٥) حطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ٣٠.

أن المالكية يعتبرونه بضاعة ولو كان بأجر^(١).

إن ادعى رب المال أن المال هو بضاعة، وقال الآخر: بل مضاربة.

اخالف الفقهاء فيمن يقبل قوله على قولين:

١- ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤): إلى أن القول لرب المال مع يمينه.

٢- وأما الحنابلة^(٥) فقد ورد عنهم قولان:

أ- القول للعامل.

ب- أنهما يتحالفان.

تعليق أصحاب القول الأول:

١. أن المضارب يدعى شرطاً من جهة رب المال أو يدعى الشركة في مال الآخر ورب المال ينكر، فالقول قول المنكر^(٦).

إلا أن المالكية بينوا أنه إن ادعى رب المال البضاعة بلا أجر يكون للعامل أجرة المثل،

وقد علل ابن عرفة ذلك:

بأن القول لرب المال حتى لا يُغَرِّم جزء الربح الذي ادعاه العامل، وأما أن يكون للعامل أجرة المثل فلان دعوى رب المال تتضمن أن العامل تبرع له بالعمل وهو ينكر ذلك، ويدعى أنه بأجرة، فله أجرة المثل^(٧)، إلا أن تكون إجارة مثله أكثر من نصف القراض، فلا يعطى أكثر مما ادعى^(٨).

وأما إن ادعى رب المال البضاعة بأجر، وادعى الآخر: المضاربة.

(١) الموسوعة الفقهية، ج ١ ص ١٧٢.

(٢) السرخسي، المبسوط (٢٢، ١٧٠).

(٣) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، (٣، ٥٣٧).

(٤) الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٥ ص ٢٤١.

(٥) ابن قدامة، المغني (٥، ١٩٥)، البيهقي، كشاف القناع (٣، ٥١٤).

(٦) العيني، البناءة، (١٠٣، ١٠)، الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ١١).

(٧) ابن عرفة، حاشية الدسوقي (٣، ٥٣٧).

(٨) مالك بن أنس (١٩٩٩)، المدونة الكبرى. (ط١). رواية الإمام سحنون بن سعيد التوخي عن الإمام عبد

الرحمن بن قاسم، صيدا: المكتبة العصرية، ج ٦، ص ١٩١١.

فالقول عند المالكية^(١) للعامل مع يمينه بشروط خمسة:

١- أن تكون المنازعة بعد العمل الموجب للزوم المضاربة.

٢- أن يكون مثل المضارب يعمل في المضاربة، ومثل المال يدفع مضاربة.

٣- أن يزيد جزء الربح على أجرة البضاعة.

٤- أن يشبه أن يقارض بما ادعاه من نصف الربح.

٥- أن لا يطابق العرف دعوى رب المال.

وقد علل ابن عرفة^(٢) ذلك: أنه قبل قول العامل، لأن الاختلاف بينه وبين رب المال

يرجع للاختلاف في جزء الربح.

أما إذا فقد شرط فلا يقبل قوله، أو نكل فعندها حلف رب المال ودفع أجرة البضاعة^(٣).

٢- وأما تفصيل مذهب الحنابلة:

فقد ورد عنهم قولان:

١- أن القول قول العامل، لأن العمل عمله، فيصدق في صفقته.

٢- أنهما يتحالفان، فيحلف كلاً منهما على إنكار ما ادعاه خصمه، لأن كلاً منهما منكر لما ادعاه خصمه عليه^(٤).

ويكون للعامل أقل الأمرين من نصيبيه أو أجر مثله، لأنه يدعى أكثر من نصيبيه من الربح فلا يستحق الزيادة، وإن كان الأقل أجر مثله، فلم يثبت كونه قراضًا فيكون له أجر عمله^(٥).

والباقي لرب المال؛ لأنه نماء ماله تابع له^(٦).

(١) الخرشي، حاشية الخرشي (٦، ٢٢٤).

(٢) ابن عرفة، حاشية الدسوقي (٣، ٥٣٧).

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى (٦، ١٩١٢).

(٤) البهوي، كشف النقاع (٣، ٢٤).

(٥) المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، وفي حاشية المعني لابن قدامة المقدسي، ج ٥، ص ١٧٨.

(٦) البهوي، كشف النقاع (٣، ٥١٤).

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، حيث القول في ذلك لمن بين كيفية خروج المال من يده، فرب المال والعائد الآخر متلقان على أن المال الذي بيد المضارب ملك لغيره، وبذلك فإن مالك الشيء هو الذي يحدد كيفية خروج المال من يده، فادعاء العامل بأنه مضاربة يعني أنه يريد التشارك في الربح، وهو ادعاء بلا بينة، فيكون القول لرب المال.

الصورة الثانية:

بـ- اختلافهما في كون رأس المال مضاربة أو قرضاً.

لو قال رب المال: أعطيتك المال مضاربة، وقال العامل: بل هو قرض.

اختلف الفقهاء فيما يقبل قوله على ثلاثة أقوال:

١- ذهب الحنفية^(١) والمعتمد عند الحنابلة^(٢) أن القول قول رب المال.

٢- وذهب المالكية^(٣) إلى أن القول قول مدعي القرض، وهو الأظهر عند الشافعية^(٤)

عند بقاء المال وربه. **جميع الحقوق محفوظة**

٣- وهناك قول عند الحنابلة^(٥): يتحالفان.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي^(٦): **بيان الجامعية**

١- أن المضارب يدعى عليه التملك، وهو منكر، فالاصل بقاء ملكه عليه فيختلف رب المال، ويقسم الربح بحسب ادعاء رب المال، فإن قال مضاربة بالنصف، قسم بالنصف، ونحو ذلك.

٢- أن القول قول المالك في صفة خروج المال عن يده.

٣- فإن أقاماً البينة، تقدم ببينة المضارب؛ لأنها تثبت التملك.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني:

(١) العيني، البناء (١٠، ٣).

(٢) المقدسي، الشرح الكبير (٥، ١٧٧)، البهوتى، كشاف القناع (٣، ٥١٤).

(٣) ابن عرفة، حاشية الدسوقي (٣، ٥٣٧).

(٤) الرملبي، شمس الدين محمد بن أبو العباس، (١٩٩٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية ج٥، ص ٣٥١، زكريا، أنسى المطالب (٥، ٣٥٢).

(٥) ابن قدامة، المغني (٥، ١٩٥).

(٦) دامادفendi، مجمع الأنهر (٣، ٤٦٤)، البهوتى، كشاف القناع (٣، ٥١٤).

أن القول لمّدّعي^(١) القرض لعدة أمور:

١- أنه غلط عليه؛ لأنّه بصدق أن يتلف المال أو يخسر.

٢- أن اليد له في المال والربح.

٣- أنه قادر على جعل الربح له، بقوله: اشتريت هذا لي، فإنه يكون القول قوله.

٤- ولأن رب المال مدع للربح، فلا يصدق، والعامل يدّعي عدم ضمان ما وضع يده عليه، والأصل في وضع اليد على مال غيره الضمان.

وأما القول الثالث بأنّهما يتحالفان فيمكن تعليله:

بأن كلا منهما منكر لما ادعاه خصمه عليه، فيتحالفان.

الراجح:

أنه كما سبق، للملك أن يحدّ الطريقة التي خرج بها المال من يده، ثم أن رب المال بادعائه المضاربة يتحمل مخاطر الخسارة وتلف المال، فيكون قوله أقرب إلى الصدق، وأما ادعاء العامل بأنه قرض فلا بينة له في ذلك، فيصدق رب المال.

وأما لو قال رب المال: أعطيتك المال قرضاً، وقال الآخر: بل مضاربة، وقد تلف المال، ولا بينة لأحدهما.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- عند الحنفية^(٢) إن تلف التصرف وقول عند الشافعية^(٣) القول قول المضارب؛ لأنّهما اتفقا على أن الأخذ كان بإذن رب المال، ورب المال يدّعي على المضارب الضمان، وهو ينكر، فالقول قوله.

فإن قامت بينة لهم، فالبينة بينة رب المال، لأنّها تثبت أصل الضمان^(٤).

(١) الرملي، نهاية المحتاج (٥، ٣٥١)، السبوطى، الأشیاء والنظائر ص ٥٧، ابن عرفة، حاشية الدسوقي (٣، ٥٣٧)، المدونة الكبرى (٦، ١٩١٢).

(٢) العيني، البناء، ج ١٠ ص ١٠٣.

(٣) زكريا، أنسى المطلب، ج ٥ ص ٣٥٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦ ص ١١٠، داماد فندى، مجمع الأئمّة، ج ٣ ص ٤٦٤.

٢- وأما المالكية^(١) وهو مذهب الحنفية^(٢) إن كان بعد التصرف- ومذهب الشافعية^(٣) وهو مذهب الحنابلة^(٤)، صدق المالك مع يمينه.

لأن رب المال يدّعى أنه قد أخذ منه المال على ضمان، وأما العامل إنما يدّعى أخذه على غير ضمان، فكان القول لرب المال إلا أن يأتي العامل بمخرج، لأن عمله في مال الغير سبب موجب للضمان^(٥).

فالالأصل تصديق المالك في كيفية خروج ماله من يده، خاصة وأن العامل قد أقر له بمال قبله ويدّعى أنه لا ضمان عليه فلا يصدق. والبينة بينة المضارب لأن رب المال يدّعى عليه الضمان وهو ينكر^(٦).

والراجح:

ما ذهب إليه الحنفية من اختلاف الحكم بحسب التصرف، فقبل التصرف والعمل صدق المضارب، وأما بعده صدق رب المال؛ لأن العمل في مال الغير يوجب الضمان -سواء الله أعلم-.

٣- الإجارة:

لو استخدم شخص حافلة صغيرة يملكها غيره لنقل بضائع من مكان إلى آخر، ثم اختلفا، فقال مستخدم الحافلة لمالكها: أعرتني إياها، وقال مالك الحافلة: أجرتكها بكذا.

ولبيان الحكم نجد أن الفقهاء بحثوا مسألة فيما إذا ركب شخص دابة غيره ثم اختلفا، فقال راكب الدابة لمالكها: أعرتني إياها، وقال المالك: أجرتكها بكذا.

فيختلف حكم المسألة باختلاف صورها:

١- إن كان الخلاف مع بقاء وسيلة النقل ولم يمض زمن له أجرة عادة:

(١) الإمام مالك، المدونة، ج ٦ ص ١٩١١.

(٢) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٤ ص ٣٥٥.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٢٤٣.

(٤) شمس الدين ابن قدامه، الشرح الكبير، ج ٥ ص ١٧٨.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢٢ ص ٧٨.

(٦) التسولي، البهجة، ج ٢ ص ١٤٠.

فقد ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن القول قول الراكب بيمينه، وترد العين إلى مالكها لأنها عارية.

فالالأصل عدم عقد الإجارة، ثم إن الراكب لا يدعى لنفسه حقاً، ولم يتأت المنافع على المالك، فالمدعى على الحقيقة هو المالك^(٥).


وأما تعليل الحنفية^(٦) فلأن المنافع عندهم لا تقوم بغير عقد، والأصل براءة الذمة، ولم يوجد ما يستحق الأجرة.

٢- وأما إن كان الخلاف بعد مضي مدة لمثلاها أجرة، مع بقاء العين:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- فقد ذهب الحنفية^(٧) وقول عند الشافعية^(٨) وقول عند الحنابلة^(٩) إلى أن القول قول الراكب بيمينه.

٢- وذهب المالكية^(١٠) والأصح عند الشافعية^(١١) والحنابلة^(١٢) إلى أن القول قول المالك



(1) السمناني، روضة القضاة (٢، ٥٣٩).

(2) قياساً على سكن المتكاري يوماً أو يومين، الإمام مالك، المدونة، ج ٥ ص ١٧٧٥.

(3) النووي، روضة الطالبين (٤، ٤٤٢)، الرافعي، فتح العزيز (١١، ٢٣٥).

(4) ابن قدامة، المغني (٥، ٣٧١)، ابن مفلح، المبدع (٥، ١٣)، البهوي، كشف النقاع (٤، ٨١).

(5) المراجع السابقة.

(6) السمناني، روضة القضاة (٢، ٥٣٩).

(7) السرخسي، المبسوط (١١، ١٦٠).

(8) النووي، روضة الطالبين (٤، ٤٤٢).

(9) ابن قدامة، المغني (٥، ٣٧١).

(10) الصاوي، بلغة السالك (٣، ٣٦٧)، القرافي، الذخيرة (٦، ٢٨).

(11) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٦٨، (ورد عن السيوطي أن الأصح عند الشافعية القول قول المالك،

وورد عن الماوردي في الحاوي (٧، ١٢١ وما بعدها) أن الأصح قول الراكب بيمينه.

(12) ابن قدامة، المغني (٥، ٣٧١).

١- أنهم تصادقا على أن الركوب قد حصل بالإذن، إلا أن المالك يدّعى على الراكب الأجرة، والراكب منكر، فالقول قوله لإنكاره ذلك^(١).

٢- عند الحنفية^(٢) المنفعة تأخذ حكم المالية والتقوم بعقد الإجارة. والمالك يدّعى ذلك، والراكب منكر، ولهذا لا يضمن شيئاً.

٣- ولأن الأصل براءة ذمته من الأجرة.

وإذا حلف الراكب برئ من الأجرة، وردت العين، وإن نكل ردت اليمين على المالك ليستحق ما ادعاه من الأجرة، فإذا حلف فله المسمى وجهاً واحداً؛ لأن يمينه بعد النكول إما أن تجري مجرى البيينة أو الإقرار، وأيهما كان فقد وجب الحكم بالمسمى هذا عند الشافعية^(٣). أما الحنفية فيحكم بنكوله^(٤).

تفصيل القول الثاني:

القول للمالك بيمينه وذلك:

١- لأنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك الراكب، كما لو اختلفا في عين مال، فقال المالك: بعثتها، وقال من في يده و هبتيها، فإن المصدق هو المالك؛ إذ المنافع تجري مجرى الأعيان، فإذا اختلفا في المنفعة فيجب أن يكون القول للمالك وله الأجر^(٥).

وقد ردَّ على هذا الاستدلال^(٦):

أنه لا خلاف في أن المتصرف قد استهلاك المنافع إما بعارية وإما بإجارة، ومن ادعى ثبوت عوض على غيره في استهلاك منافعه لا بد من بينة على ذلك.

وأما استهلاك العين، فالمسألة مختلفة، حيث أنهما متفقان على أن العين كانت ملكاً لربها دون مستهلكها.

٢- واستدلوا بأن الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الإذن، فكذلك في صفتة^(٧).

(١) السرخسي، المبسوط (١٦٠، ١١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الماوردي، الحاوي (٧، ١٢٢).

(٤) قد سبق بيانه.

(٥) الماوردي، الحاوي (٧، ١٢٢)، السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٦٨، البهوي، كشاف الفناءع (٤، ٨٢).

(٦) الماوردي، الحاوي (٧، ١٢٢).

٣- ولأن الأصل عدم التبرع^(٢).

إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في مقدار الأجرة.

ف عند المالكية^(٣):

إن ادعى أجرة تشبه فله، وإلا أجرة المثل، ثم إن القول للملك ما لم يكن مثله يأنف من أخذ أجرة على مثل ذلك الشيء وإلا فالقول للمستعير بيمنه، فإن نكل غرم.

و عند الشافعية^(٤):

إن حلف المالك على نفي الإعارة، ولم يتعرض لإثبات الأجرة؛ لأنه مدح فيها فيستحق أقل الأمرين من أجرة المثل والمسمى.

وأما إن حلف وتعرض لإثبات الأجرة مع نفي الإعارة ففي ذلك ثلاثة أوجه:

١- أجرة المثل وهو الصحيح عند الشافعية وقول عند الحنابلة^(٥)؛ لأنهما لو اتفقا على الإجارة واختلفا في قدرها وجب أجر المثل، فمع الاختلاف في أصله أولى.

٢- يستحق المسمى وهو قول عند الحنابلة^(٦)؛ لأنه وجب بقول الملك ويمنه فوجب ما حلف عليه كالأصل.

٣- أقل الأمرين من أجرة المثل والمسمى

و عند الشافعية^(٧) إن نكل الملك عن اليمين لم يحلف الراكب؛ لأنه لا يدعى حقاً على المالك وإنما يدعى الإعارة وليس لازمة.

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٦٨.

(٢) القرافي، الذخيرة (٦، ٢٠٨).

(٣) الصاوي، بلغة السالك (٣٦٧، ٣) (عند المالكية قد يكون القضاء بالأشبه من قول الخصمين، الاستحسان بأن تكون الحادثة متعددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها شبهها وأقرب، والأصل الآخر أبعد إلا مع القياس البعيد الظاهر أو عرف جار وضرب من المصلحة أو خوف مفسدة أو ضرب من الضرب والغدر فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد وهذا من جنس وجوه الاعتبار وأتم طريقة للقائسين، انظر ابن فردون، تبصرة الحكم (١، ٥٨ وما بعدها).

(٤) النووي، روضة الطالبين (٤، ٤٤٢) وما بعدها.

(٥) البهوي، كشف النقاع (٤، ٨٢).

(٦) ابن قدامة، المغني (٥، ٣٧٢).

(٧) النووي، روضة الطالبين (٤، ٤٤٣).

وأما إن هلكت العين:

فعند الحنفية^(١) القول قول الراكب ولا ضمان عليه.

وأما الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣):

فإن اختلفا قبل مضي مدة لمثلاً أجرة فالقول قول المالك؛ لأنه دعى الإجارة، فهو معترف للراكب ببراءة ذمته من ضمانها فيقبل إقراره على نفسه.

إذا حلف المالك استحق القيمة، والقول في قدرها قول الراكب مع يمينه؛ لأنه ينكر الزيادة المختلف فيها والأصل عدمها.

ولا ينظر إلى إقرار الراكب بالعارية؛ لأن المالك رد قوله بإقراره بالإجارة فبطل إقراره.

وأما إن اختلفا بعد مضي مدة لمثلاً أجر^(٤):

إن كان الأجر بقدر قيمة العين أو كان ما يدعى المالك منها أقل مما يعترف به الراكب، فالقول قول المالك بغير يمين، إذ لا فائدة في اليمين على شيء يعترف له به الراكب، ويحتمل أنه لا يأخذ إلا بيمين، لأنه يدعى شيئاً لا يصدق فيه، ويعترف له الراكب بما لا يدعى فيحلف على ما يدعى.

وأما إن كانت الأجرة أكثر من قيمتها فالقول قول المالك.

والصحيح أن هذه الحالة نادرة الواقع في وقتنا الحالي إن لم تكن معروفة، فلا يمكن أن تكون أجرة النقل أو الركوب أعلى من قيمة وسيلة النقل؛ لأنه مهما ارتفع مقدار الأجر لا يصل إلى سعر الوسيلة نفسها وحتى لو وجد مثل ذلك فلا يمكن أن يدعى أحد إعارة مثلاً؛ لأنها لا تصدق عرفاً.

(١) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (٤، ٤١٤).

(٢) النووي، روضة الطالبين (٤، ٤٤٣).

(٣) ابن قدامة، المغني (٥، ٣٧٢)، البهوي، كشاف القناع (٤، ٨٢).

(٤) المصدر نفسه (٤، ٨٢).

المبحث الثاني


الاختلاف في صحة العقد وفساده

قد يتفق المتعاقدان على وجود تعاقد بينهما، إلا أنهما قد يختلفان في صحته، فيدعى أحدهما فساده بينما يدعى الآخر أنه صحيح ويطالع بتنفيذها. وقبل بيان الحكم لا بد من بيان معنى الصحة والفساد.

المطلب الأول

تعريف الصحة والفساد

في اللغة:



والمفسدة خلاف المصلحة، يقال هذا الأمر مفسدة لكتذا أي فيه فساد^(٢).

أما أصولياً:

الصحة: عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات أو سبباً^(٣) لترتب ثمراته المطلوبة منه شرعاً في المعاملات^(٤).

فصحة العقد^(٥): عبارة عن وصف إن وجد ترتيب الأثر من العقد، على أن يوافق الشرع، أي بأن يستجمع العقد أركانه وشروطه.

(١) ابن منظور، لسان العرب، م ٧ ص ٢٨٧.

(٢) المرجع السابق: م ١٠ ص ٢٦١.

(٣) الجرجاني، التعريفات ص ١٠٥.

(٤) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (١٣٠٨هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت: كتاب العربي، ج ١ ص ٢٥٨.

(٥) العطار، حسن العطار حاشية العطار على جمع الجواجم، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ١٤١.

و عند الحنفية كذلك^(١) فالعقد الصحيح هو ما كان مشروعًا بأصله و وصفه، لكونه موصلا إلى تمام المقصود مع سلامة الدين.

ويقابل الصحة البطلان عند الجمهور^(٢)، بأن لا يستتبع الشيء غايته، فكون البيع صحيحاً ترتب أثره عليه، وبالتالي إباحة الانتفاع بالمبيع، وأما البيع الباطل فيؤدي إلى حرمة الانتفاع به، فالباطل هو ما خالف قصد الشارع^(٣).

ولم يفرق جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة- بين الباطل وال fasid من حيث التسمية^(٤).

وفرق الحنفية^(٥) بين fasid والباطل في المعاملات خلافاً للجمهور، فالباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه.

(1) أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ٢٣٦

(2) الزركشي، بدر الدين، (١٩٨٨). البحر المحيط في أصول الفقه، (ط١). الكويت: وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، ج ١ ص ٣٢٠.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلي (١٩٩٣)، شرح الكوكب المنير، الرياض، مكتبة العسكنى، م ١، ص ٤٦٧.

(3) الشاطي، الموافقات (٢، ٢٢٧).

(4) ويفرق الحنابلة والشافعية بين الباطل والfasid في مسائل بسبب الدليل في النكاح وغيره. الزركشي، البحر المحيط (١، ٣٢٠)، ابن قدامة، روضة الناظر (١، ٢٥٢)، الأنسوي، نهاية السول (١، ٩٦).

(5) وجه التفرقة بين fasid والباطل عند الحنفية، أن الباطل لا يترتب عليه أي أثر شرعي، بخلاف fasid، فإنه يترتب عليه بعض الآثار الشرعية، كما في البيع fasid إذا تأيد بالقبض فإنه يفيض المالك. وكذلك يتضمن الفرق كما بيّنه البخاري:-

fasid ما كان مشروعًا في نفسه، فائت المعنى من وجاه الملازمة ما ليس بمشروع إيه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة.

والباطل ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة إما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية للتصرف، كبيع المجنون.

فمنشأ البطلان خلل جوهري في أصل التصرف، في أركانه وما يتعلق بها من شروط الانعقاد، وأما منشأ الفساد فهو خلل في الوصف اللازم، وهو أمر خارج عن ذات التصرف ولكنه متصل به.

فالبيع fasid عند الحنفية لا يترتب عليه أي أثر قبل القبض، ويجب فسخه، أما إذا تم القبض فترتب بعض آثاره، وقد عُلل ذلك:-

=

وأما الفاسد، هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه^(١).

فالبيع بالخمر منهي عنه بوصفه، وهو الثمن؛ لأن الخمر مال غير متقوم، فصلاح ثمناً من وجه دون وجه، فصار فاسداً لا باطلاً^(٢) عند الحنفية فالخمر مال عندهم؛ لأن غير المسلمين يعذونه مالاً ولكنه غير متقوم بالنسبة للمسلمين^(٣).

المطلب الثاني

حكم الاختلاف في صحة العقد وفساده

إذا اختلف متعاقدان، بأن ادعى أحدهما فساد العقد، وادعى الآخر صحته، فقد اتفق جمهور الفقهاء^(٤) على أن الأصل تصديق مدّعي الصحة بيّmine؛ لأن الظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة وهي الأصل في تصرفاتهم^(٥).

= أن العقد الفاسد لم يترتب عليه بذاته أثر شرعي، وإنما تترتب آثار الملك والانتفاع ونحوهما، بناء على تنفيذ العقد، فكان التنفيذ محل رعاية الشارع نظراً إلى الشبهة القائمة بسبب العقد الفاسد.

أما جمهور الفقهاء فالباطل وال fasid كلامها بمعنى واحد، لوجود التلازم بين الأصل والوصف، واللازم له، فالتصريف وحده كاملاً لا يتجزأ، وأي خلل في الوصف تسرب إلى الأصل، على أن هناك بعضًا من المسائل فرق فيها بين الفاسد والباطل.

أنظر:-

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٩٩٧)، أصول السرخسي، (ط١)، بيروت: دار المعرفة، ج ١٥٠، البخاري، كشف الأسرار (٢٥٨، ١).

الدريني، فتحي الدريني (١٩٩٤)، بحوث مقارنة، (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة، ج ١ ص ٢٨٥،

زيدان، عبدالكريم، (١٩٨٥)، الوجيز في أصول الفقه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ٦٧.

الزركشي، البحر المحيط (١، ٢٥٩).

(١) أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢، ٢٣٦).

(٢) السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حاجج (٢٠٠١)، الكافي شرح البزودي، (ط١). الرياض: مكتبة الرشيد ج ٢ ص ٦٢٠ - ٦٢١.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار (٤، ٥٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٧، ٢٥٩)، ابن جزئ، القوانين الفقهية، ص ٢٧٢، الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي، دار المعرفة، بيروت: ج ٢ ص ٦٧، البهوتى، شرح منتهى الإرادات (٢، ٥٦).

(٥) القرافي، الذخيرة (٥، ٣٢١).

حيث لما اتفقا على العقد، كان الظاهر في إقامهما عليه صحته، ولأن مدعى الفساد يدعي حق الفسخ، وخصمه ينكر، والقول للمنكر^(١).

والمالكية اشترطوا في ذلك أن لا يغلب الفساد^(٢)، فإن غالب فكان القول قول من يدعي الفساد.

وهناك قول عند الشافعية: يصدق مدعى الفساد؛ لأن الأصل عدم العقد الصحيح^(٣) إلا أن الأصح^(٤) عندهم قول من يدعي الصحة كما يعلل الشربيني^(٥)؛ لاعتراضه بتشوش الشارع إلى إنبرام العقد.

وفي رواية للحنابلة^(٦) لا يؤخذ بهذه القاعدة مطلقاً، أنه ينظر إلى سبب الفساد والمدعى. ففي المضاربة مثلاً إذا إدعى المضارب أن المضاربة فاسدة؛ لأن رب المال لم يسلمه المال، وإن دعى رب المال الصحة وأنه سلمه المال، صدق مدعى الفساد هنا، وهو المضارب؛ لأن الأصل عدم التسليم.

أما لو إدعى أحدهما أنه كان محجوراً عند العقد، وأن العقد فاسد، صدق مدعى عدم الحجر أي مدعى الصحة.

وهذا الرأي فيه جانب من الصواب لقدرته على دراسة أسباب الفساد مع مراعاة القواعد الفقهية الأخرى.

أما إذا اختلف المتعاقدان في الصحة والبطلان عند الحنفية، فالقول لمدعى البطلان، كما في عقد البيع، لأن انعقاد البيع حادث، والأصل عدمه، فهو منكر لأصل العقد^(٧).

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٧، ٢٥٩).

(٢) محمد الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، مصر: مكتبة القاهرة، ص ٢٨٧.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢، ٩٨).


(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٦٧.

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢، ٩٨).

(٦) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي، (١٩٣٣). القواعد، (ط١). مصر: مطبعة الصدق الخيرية، ص ٣٤١.

(٧) حاشية ابن عابدين، رد المحتار (٧، ٢٥٩)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٢٣٦.

الفصل الثالث



المبحث الأول

اللفظ وأثره على العقد

تمهيد:

يعد الرضا أساس التعاقد، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بيئنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) ^(١).

إلا أن الرضا أمر نفسي لا يمكن الاطلاع عليه، وبالتالي لا يصلح لبناء أحكام عليه، فأقيم مقامه ما يدل عليه مما يصلح أن يكون معرفاً كالتعبير بالقول، رفعاً للحرج كما ذكر القراني ^(٢).

وعند الفقهاء تعد الصيغة هي المظهر الخارجي الذي يدل على الرضا وبذلك فالصيغة

(ما يدل على الرضا عرفاً ولو بإعطاء) ^(٣).

وأما عند أهل القانون يعبر عن المظهر الخارجي الذي يدل على الرضا بالتعبير عن الإرادة ^(٤).

والإرادة تقسم إلى قسمين ^(٥):

١ - الإرادة الحقيقة: وهي الإرادة الباطنة التي لا يطلع عليها.

٢ - الإرادة الظاهرة: وهي التي تبرز بالتعبير أو ما يقوم مقامه كالتعاطي ونحوه. فالإرادة الحقيقة الخفية في النفس الإنسانية لا بد من إظهارها بأي طريقة من طرق الإظهار كاللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو نحو ذلك، وإن كان اللفظ يعتبر أول أداة يعول عليها في

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) القرافي، الفروق (٢، ١٧٧).

(٣) حاشية الدسوقي (٣، ٥).

(٤) الدريري، السيد نشأت، (١٩٨٢). التراصي في عقود البدلات المالية. (ط١). جدة: دار الشروق للنشر، ص ١٠٤.

(٥) الزرقا، المدخل الفقهي (١، ٣٥١).

صيغة العقد^(١)، وهو ما عبر عنه د. الدربي^(٢) بقوله: (اللفظ هو الطريق الطبيعي للتعبير، لقدمه وعمومه ووضوحيه، ولهذا كان الأصل في التعبير عند كثير منهم).

ورضا كل من المتعاقدين يظهر على شكل إيجاب على أحدهما وقبول من الآخر ولا يتشرط أن يكون بالقول، بل قد يظهر بتطبيق عملي كما في عرض التاجر لبضائعه على الناس مع بيان ثمنها وهو ما يعتبر إيجاباً صريحاً من التاجر بأن يبيع هذه البضائع بالثمن الذي بيته، وغير ذلك من الطرق التي تظهر منها الإرادة لتعبير عن رضاها بالتعاقد^(٣).

كما أنه يتشرط توقف الإيجاب والقبول بحيث يتواتران على محل واحد، وإلا فلا عقد بينهما، كما لو قال أحدهما بعثك داري، فيقول الآخر قبلت شراء سيارتك.

أما لو كانت مخالفة القبول للإيجاب إلى ما فيه مصلحة للموجب، فإن العقد ينعقد مع هذه المخالفة؛ لأنها مخالفة في الظاهر وتتوافق في الحقيقة والواقع^(٤).

كأن يقول البائع: بعثك سيارتي بخمسة آلاف دينار، فيقول المشتري: – اشتريتها بخمسة

آلاف ونصف الآلف.

فإن البيع ينعقد بينهما بخمسة آلاف دينار، وأما نصف الآلف التي زادها المشتري فلو قبلها البائع في المجلس لزمت المشتري.

وأما لو قال المشتري: اشتريت سيارتك بخمسة آلاف دينار ونصف الآلف، فقال البائع: بعثك بخمسة آلاف دينار فقط، انعقد البيع بما قاله البائع، حيث أن البائع قد أبرا المشتري من نصف الآلف، والإبراء إسقاط يتم بالإيجاب وحده، فلا يتوقف على القبول^(٥).

(١) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق، بيروت، منشورات محمد الداية، ج ١، ص ٨٤.

(٢) الدربي، التراضي في عقود المبادرات المالية، ص ٤٧٨.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق، (١٩٣٤)، نظرية العقد، (ط١)، القاهرة، دار الكتب المصرية، ج ١، ص ١٥٥.

(٤) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد. ص ٢٠٣.

(٥) أحمد إبراهيم بك، (١٩٤٤). مذكرة مبتدأة في بيان الالتزامات. مصر: مكتبة عبدالله وهبة، ص ٦٥.

المطلب الأول

اللُّفْظ:

اللُّفْظ هو ما يتألف به الإنسان، أو في حكمه، مهما كان أو مستعملاً^(١)، وهو إحدى الطرق التي يعبر بها عن إرادة المتعاقدين لإنشاء التعاقد وقبوله.

واللُّفْظ يقسم إلى قسمين:

١ - صريح ٢ - كناية

١ - أما الصريح: فهو اسم لكلام مكتشف المراد منه، بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازاً^(٢)، بمعنى أنه اللُّفْظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق^(٣). وحكمه ثبوت وجبه من غير حاجة إلى النية، حيث أن الصريح يعمل بنفسه^(٤)، لأن غلبة استعماله حصرته في معنى واحد، بحيث يتبادر إلى ذهن السامع الذي شاع قصده من اللُّفْظ دون الحاجة إلى نية أو قرائنا^(٥).

٢ - وأما الكناية: فهي اسم لكلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون ترددًا فيما أريد به، فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال، ليزول التردد ويتعين ما أريد به^(٦).

فالكناية متعددة وغير محصورة بمعنى واحد، وعلى صاحب التعبير نفسه أن يحدد ما قصده، لأن صيغة التعدد فيه تؤدي إلى عدم استقرار التعامل به، فلا بد من تحديده^(٧).

على أن مثبت الصريح من غيره هو العرف^(٨)، فالصريح قد يصير كناية يفتقر إلى النية، وكذلك الكناية قد يصير صريحاً مستغنياً عن النية بحسب العرف وغلبة الاستعمال، فقد

(١) الجرجاني، التعريفات ص ١٥١.

(٢) المرجع السابق، (١٩٩١). ص ٢٢، الأشباه والنظائر. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية. ج ١ ص ٨١.

(٣) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب ابن عبد الكافي.

(٤) الزركشي، المنثور في القواعد (٣)، (١١٨).

(٥) سوار، وحيد الدين، (١٩٧٩)، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي. (ط٢). الجزائر: الشركة الوطنية للنشر ص ٣١٠.

(٦) الجرجاني، التعريفات ص ٢١٣.

(٧) سوار، التعبير عن الإرادة، ص ٣١٢.

(٨) ابن الهمام، شرح فتح القيدير، (٤)، (٥٦).

يغلب على السنة الناس استعمال صيغة من الصيغ في معنى واحد، فتصير صريحاً لا يفتقر إلى نية وقرينة، وقد يحتمل اللفظ معاني عدّة ولا يغلب استعماله في أحدها فيستتر المراد منه فيكون كناية، ولا يتربّ عليه أثره إلا مع نية أو قرينة^(١).

المطلب الثاني

الاختلاف في اللفظ

قد ينشأ الاختلاف بين المتعاقدين نتيجة اللفظ الذي استخدم في صيغة العقد، وذلك في عدة صور منها:

١- أن يكون اللفظ قد جرى على لسان أحد المتعاقدين خطأ بدون قصد منه، وكان يريد أن ينطق بغيره.

٢- أو يكون قد قصد معنى آخر غير ما تبادر إلى ذهن المتعاقد الثاني.

وتفصيل ذلك كما يلي: مكتبة الجامعة الأردنية

الصورة الأولى: مركز ايداع الرسائل الجامعية

كما لو قال شخص لآخر بعث لك داري بهذا، فقال الآخر قبلت، فقال الأول أنا أخطأت لأنني أردت أن أقول أجرت لك داري إلا أن لساني سبق بكلمة بعث لك.

أو يريد أن يقول سبحان الله، فجرى على لسانه بعث هذا منك بـألف، وقبل الآخر. فقد اختلف الفقهاء في انعقاده على قولين:

١- ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه لا يتعقد.

٢- وذهب الحنفية^(٥) إلى أنه ينعقد فاسداً.

(١) سوار، التعبير عن الإرادة، ص ٣١٢.

(٢) القرافي، الفروق (١، ١٦٢ وما بعدها).

(٣) الشربيني، معجم المحتاج (٢، ٧).

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير (٤، ٧).

(٥) أمير بادشاه، محمد أمين محمود البخاري، (١٩٨٣)، تيسير التحرير. بيروت: دار الكتب العلمية ج ٢ ص ٣٠٧.

تفصيل المذهب الأول:

فقد ورد عن القرافي^(١) بقوله: (... فمن باع وهو لا يعلم أن هذا اللفظ أو هذا التصرف يوجب انتقال الملك لكونه أعمجياً أو طارئاً على بلاد الإسلام لا يلزم ببيع...).

فقاعدة أسباب انتقال الأموال كالبيع والهبة وغيرهما يشترط فيها العلم والقدرة^(٢).

وورد عن الشرباني^(٣): (... ولا بد أن يقصد بلفظ البيع معنى البيع كما في نظيره الطلاق، فلو لم يقصده أصلاً كمن سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه كمن لقن أعمجياً ما لا يعرف مدلوله لم ينعد).

وورد عن ابن قدامة^(٤) عند ذكره شروط البيع (... التراضي به وهو أن يأتي به اختياراً) وكأنه قصد بأن من جرى على لسانه لفظ البيع لم يأت به من اختياره وإنما بدون قصد، فيتبين أن الدليل الذي اعتمد الفقهاء في منع انعقاد بيع المخطئ هو فقدان شرط التراضي فيبطل البيع عندهم.

أما المذهب الحنفي: جميع الحقوق محفوظة

فقد ورد عن أمير بادشاه^(٥) أنه ينعقد بيع المخطئ إلا أنه يكون بيعاً فاسداً، فينعقد لوجود أصل الاختيار، ويفسد لفوات الرضا فيملك البطل بالقبض.

تحرير محل النزاع:

أن الرضا والاختيار هما بمعنى واحد عند جمهور الفقهاء -باستثناء الحنفية- بينما فرق علماء الحنفية^(٦) بين الرضا والاختيار؛ فالرضا عندهم هو امتلاء الاختيار وبلغه نهايته بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها^(٧).

(١) القرافي، الفروق ج ١ ص ١٦٢ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ١٦٢.

(٣) الشرباني الخطيب، معنى المحتاج (٢، ٧).

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير (٤، ٧).

(٥) أمير بادشاه، تيسير التحرير. (٢، ٣٠٧).

(٦) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (١٩٨٣). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام النبзорى. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٤ ص ٥٣٧.

(٧) البخاري، كشف الأسرار (٤، ٥٣٦).


وأما حقيقة الاختيار عندهم هو القصد إلى مقدور متعدد بين الوجود والعدم بترجح أحد جانبيه على الآخر^(١).

وعند علماء الحنفية يعتبر الاختيار شرط انعقاد في المعاملات المالية كالبيع، فإن فُقد كان العقد باطلًا، وأما الرضا فهو شرط صحة، فإن فُقد كان العقد فاسدًا.

أما جمهور الفقهاء -باستثناء الحنفية- فيشترط الرضا وإلا كان العقد باطلًا^(٢)، لذلك ظهر الخلاف بين جمهور الفقهاء وعلماء الحنفية في بيع المخطئ.

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة- حيث أن المعاملات الأصل فيها الاستقرار، وادعاء الخطأ يفتقر إلى إثبات وبينة، فإن وجدت قرائن تثبت وتدل على أن هناك خطأ يمكن تصديق مدعاه، وأما إن افتقر الداعء إلى براهين وأدلة فلا يمكن الحكم إلا بانعقادها، على أن دراسة العقد من قبل القاضي تمكّنه من الحكم بوجود خطأ أم لا.



وهنا لا يعتد بما يذكره المتنفذ من قصده، لا في الظاهر ولا في الباطن، فالعبرة بما صرّح به من لفظه^(٣).

ب- أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الآخر.

كأن يقول الرجل أعطني هذا الثوب مثلاً، فقال: أعطيتك، ثم يدّعي الأول أنه قصد إعطاءه إياه وديعة، وأما الآخر فيدّعي أنه قصد أخذه هبة، فالقول لمن؟ فهنا وإن كان الإعطاء يحمل الهبة، لكن الوديعة أدنى وهو متيقن فصار كناية^(٤).

(١) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح. بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ١٩٦.

(٢) الصاوي، بلغة السالك (٥، ٣)، النwoي، روضة الطالبين (٥٤٢، ٣)، البهوي، كشاف القناع (٣٩، ٣).

(٣) يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين، (١٩٩٩). قاعدة الأمور بمقاصدها. الرياض: مكتبة الرشد. ص ١٤٠.

(٤) حاشية ابن عابدين، رد المحتار (٤٥٤، ٨).

وفي ذلك يقول الشيخ الزرقا^(١): (متى احتمل اللفظ المستعمل في الإيجاب أحد عقدin، أحدهما أقوى وأكثر إزاماً لأحد العقدin، والآخر أدنى، فإنه يحمل على الأدنى جرياً على اليقين، إذ لا يسوغ إلزام أحد بالتزامات عقدية لم يتحقق قصده إلى العقد الموجب لها).

أما أن الشيخ الزرقا ذكر متى احتمل اللفظ المستعمل في الإيجاب، فذلك لأن الإيجاب هو الذي يؤسس العقد وينشئه.

وكذلك في عقد الحوالة:

إن كان لرجل على آخر دين، فأذن لآخر في قبضه، ثم اختلف هو والمأذون له، فقال:-
وكلناك في قبض ديني بلفظ التوكيل، فقال: بل أحالتي بلفظ الحوالة.

فالقول قول مدعى المحيل مع يمينه^(٢)، لأنه يدعى بقاء الحق على ما كان، وينكر انقاله، والأصل في القاعدة (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) فإن كان لأحدهما بينة حكم بها، لأن اختلافهما في اللفظ وهو مما يمكن إقامة البينة عليه^(٣).

وأما لو أحال رجل رجلاً بألف على آخر، بلفظ الحوالة ولم يصرح له المحيل بأنها من حقك، ولا بأنك نائب في قبضها عنك، وليس من حقك بل أطلق لفظ الحوالة ثم اختلفا بعد القبض، فقال المحيل: أردت الوكالة بلفظ الحوالة لتكون نائباً في قبضها عنك فهي لي في يدك، وليس من حقك، وقال المحتال بل هي حواله من حقي ولست نائباً فيها عنك ولا وكيلاً لك.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- ذهب الحنفية^(٤) وهو الأصح عند الشافعية^(٥) ووجهه عند الحنابلة^(٦): إلى أن القول للمحيل لأنه يدعى الوكالة.

(١) الزرقا، المدخل الفقهي (١، ٣٢٠).

(٢) البابرتى، العناية، ج ٧ ص ٢٤٧، ٢، حاشية الصاوي، ج ٣ ص ٤٢١، حاشية الجمبول، ج ٣ ص ٣٧٧، ابن قدامة، المغني ج ٥ ص ٦٤.

(٣) الشيرازى، المذهب (١، ٤٤٦)، ابن قدامة، المغني (٥، ٦٣).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار (٨، ١٣)، دامادافندى، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ١٤٩.

(٥) الشيرازى، المذهب (١، ٤٤٦).

(٦) ابن قدامة، المغني (٥، ٦٣).

٢- وعند المالكية^(١) وهو قول آخر للشافعية^(٢) ووجه ثان عند الحنابلة^(٣): أن القول لمدّعي الحوالة.

ما استدل به أصحاب القول الأول:

١- القول للمحيل؛ لأنّه يدّعي بقاء الحق في الذمة، والمحتال يدّعي انتقال الحق من الذمة، والأصل بقاء الحق في الذمة^(٤).

٢- ولأنّ المحتال يدّعي عليه الدين وهو ينكر، فالقول للمنكر، ولا يكون الإقرار من المحيل وإقدامه عليها إقراراً منه بأنّ عليه ديناً للمحتج، لأنّ لفظ الحوالة يستعمل بمعنى الوكالة^(٥)، كما أن فراغ الذمة هو الأصل فكان القول قوله^(٦).

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني:

أن القول قول المحتال لأنّ اللفظ يشهد له^(٧)، فإنّ اللفظ حقيقة في الحوالة دون الوكالة، فيجب حمل اللفظ على ظاهره، كما لو اختلفا في دار في يد أحدهما^(٨).

وعند المالكية^(٩) يكون القول للمحتال بيمينه تغليباً لجانب الحوالة بشرط أن يكون القابض يشبه لأن يدأين المحيل، وإلا فالقول لرب المال بيمينه أنه وكله.

وإما إن كان المحتال دائم للمحيل؛ بأن أحال رجل رحلا له عليه دين على رجل له عليه دين، واتفقا على لفظ الحوالة ثم اختلفا، فقال المحيل: وكلناك، وقال المحتال: بل أحلتني، ولا بينة لأحدهما.

(١) حاشية الخرشفي، ج ٦ ص ١٨.

(٢) الشيرازي، المهدب (٤٤٦)، (١).

(٣) ابن قدامة، المغني (٥، ٦٦).

(٤) الشيرازي، المهدب (٤٤٦)، (١).

(٥) الزبيدي، تبيين الحقائق (٥، ٧٦).

(٦) ابن الهمام، فتح القيدير، ج ٧ ص ٢٤٦.

(٧) الشيرازي المهدب (٤٤٦)، (١).

(٨) ابن قدامة، المغني (٥، ٦٦).

(٩) حاشية الخرشفي، ج ٦ ص ١٨، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٣٢٨.

ف عند الشافعية وجهان^(١):

١- القول قول المحتال؛ لأن اللفظ يشهد له.

٢- القول قول المحيل؛ لأنه يدعى بقاء الحق في الذمة، والمحتال يدعى انتقال الحق من الذمة، والأصل بقاء الحق في الذمة.

ويمكن استخلاص رأي الحنفية والمالكية من حكم المسألة السابقة.

فالتعليق كان عند الحنفية^(٢) أن إقرار المحيل بالحالة وإقامه عليها لا يكون إقراراً بالدين؛ لأن الحالة يستعمل في الوكالة، وأما هنا فقد ثبت أن للمحتال دين على المحيل، فيحمل اللفظ على حقيقته لوجود دين، فالقول قول المحتال بيمنيه.

وكذلك المالكية^(٣) فالقول قول المحتال بيمنيه لوجود الدين وهو الارجح لما في ذلك من حمل اللفظ على حقيقته مع وجود ما يؤكّد ذلك وهو الدين.

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن المحتال يدعى عليه ديناً، وثبت الدين على الإنسان لا يمكن بمثل هذه الدلالة، بل لا بد من القطع بها من جهة اللفظ أو دلالته مثل علىٰ أو في ذمتي؛ لأن فراغ الذمة لا يثبت إلا بيقين^(٤). مسائل الجامعية
الأثر المترتب على ذلك^(٥):

أن حلف المحيل ثبتت الوكالة، فإن لم يقبض المال انعزل عن الوكالة بإنكاره، فإن كان قد قبض المال أخذه المحيل.

وبحسب القول الثاني إن حلف المحتال ثبتت الحالة، وبرئ المحيل، وثبتت له مطالبة المحل عليه.

وإن هلك المال في يده بعد قبضة^(٦):

(١) الشيرازي، المذهب، ج ١ ص ٤٤٦.

(٢) دامادافندى، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ١٤٩.

(٣) حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٢٨.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج ٧، ص ٢٣٠ وما بعدها.

(٥) الشيرازي، المذهب (١، ٤٤٦).

(٦) المصدر نفسه ج ١، ص ٤٤٦.


إن كان المحتال قد قبض الحق من المحل علىه، وتلف في يده، فقد بري كل واحد منهما من صاحبه، ولا ضمان عليه سواء تلف بتغريطه أو غيره.

لأنه إن تلف بتغريط وكان المحتال محقاً فقد أتلف ماله، وإن كان مبطلاً ثبت لكل واحد منها في ذمة الآخر مثل ما في ذمته له في تقاصان عند الحنابلة^(١).

وإن تلف بغير تغريط فالمحال قد قبض حقه وتلف في يده، وبرئ منه المحيل بالحالة، والمحل عليه يتسلمه، والمحيل يقول قد تلف المال في يد وكيلي بغير تغريط فلا ضمان عليه.

أما إن اتفقا على أن المحيل قال: أهلك بدينك، ثم اختلفا فقال أحدهما هي حولة بلفظها، وقال الآخر بل هي وكالة بلفظ الحالة، فالقول قول مدعى الحالة.

لأن الحالة بدينه لا تحتمل الوكالة، فلم يقبل قول مدعىها، وسواء اعترف المحيل بدين المحتال أو قال: لا دين لك عليّ؛ لأن قوله أهلك بدينك اعتراف بدينه فلا يقبل حجده له بعد ذلك^(٢).



(1) ابن قدامة، المغني (٥، ٦٣).

(2) المصدر نفسه ج٥، ص٦٦.

المبحث الثاني

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

ومعنى هذه القاعدة كما ذكر في درر الحكم: أنه لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العقود حين العقد، وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقة من الكلام الذي يلفظ به عند العقد، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ، ولا الصيغة المستعملة، فالآلفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني، إلا أنه إذا لم يتعدر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة لا يجوز إلغاء الألفاظ^(١).

كما لو قال شخص آخر وہبتك هذا الكتاب بدينارين، فيكون هذا العقد عقد بيع عند الحنفية والأصح عند الشافعية^(٢).

حتى لو كان المباع عقاراً تجري فيه أحكام الشفعة وغيرها من أحكام البيع^(٣).

وأما الدوافع والمقاصد والغايات كأن يريد بالبيع التحايل على الربا كما في بيع العينة ذلك ما لا تتعرض له القاعدة^(٤).

وأما الزركشي^(٥) فقد أرجع هذه القاعدة إلى أربعة:

١ - ما يعتبر فيه اللفظ قطعاً كالغاء النكاح والتزويج.

٢ - ما يعتبر فيه اللفظ في الأصح كقوله بعثتك بلا ثمن فالإصح أنه ليس ببيعاً.

٣ - ما يعتبر فيه المعنى قطعاً.

٤ - ما يعتبر فيه المعنى في الأصح كالهبة بشرط الثواب فالإصح أنه يعد ببيعاً.

ثم ذكر الزركشي الضابط لهذه القاعدة بأنه إذا تساقط اللفظ حكم بالفساد على المشهور بعثتك بلا ثمن، وأما إذا لم يتتساقط فإما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها أو المعنى، فإن كانت

(١) حيدر، درر الحكم، (١، ١٨) وما تليها.

(٢) الزركشي، المنثور (٢، ٣٧٣).

(٣) حيدر، درر الحكم (١، ١٩).


(٤) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد ص ٢٥، مع أن ابن القيم تطرق في شرحه لقاعدة، العبرة في العقود بالمقاصد والنيات، إلى نكاح التحليل وبيع العينة، من حيث أن المتكلم عليه أن يقصد الألفاظ المستخدمة في العقد معainتها، والمستمع عليه أن يجعلها على تلك المعاني، فإن لم يقصد المتكلم بها معاناتها أبطل الشارع عليه قصده، ابن القيم، اعلام الموقعين (٣، ١٢٠).

(٥) الزركشي، المنثور ج ٢ ص ٣٧٢ وما بعدها.

الصيغة أشهر فالأرجح اعتبارها، وإن لم يشتهر بل كان المعنى هو المقصود كوهبتاً بـكذا فالأشد انتقاده بيعاً، وإن استوى الأمران فوجهاً، والأصح اعتبار الصيغة لأنها الأصل والمعنى تابع لها.

ف عند الشافعية^(١) تعتبر قاعدة الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها يتجلّى فيها أمران: أحدهما: أن الاعتبار بظواهرها، حيث أن هذه الصيغ موضوعة لإفاده المعاني، بحيث يفهمها السامع عند إطلاقها، فلا تترك ظواهرها، لأن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ، فألفاظ اللغة لا يعدل بها عما وضعت له وهذا لفظ العقود، ولأن العقود تقصد باقتران شرط فسادها بتغيير مقتضاه أولى.

والأمر الثاني: أن الاعتبار بمعناها؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، وإذا تعذر حمله عليه حُمل على الاستحباب، فكذا هنا: إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه حمل على معناه؛ لأن لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله، فتارة يرجحون اعتبار اللفظ، وتارة المعنى.


وقد ترتب على هذه القاعدة خلاف لدى الفقهاء في صيغ الكنيات في العقود: فاختلف الفقهاء في انعقاد العقود بالكنيات وبالرجوع إلى استخدام الصيغ في العقود نجد أن المذهب الحنفي والمالكي اعتبروا انعقاد العقود ببعض الكنيات.
بخلاف المذهب الشافعي والحنفي في بعض الروايات.

ومن ذلك عقد النكاح:

١- فذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) إلى صحة انعقاد النكاح بلفظ الهبة مثلاً إذا قرنت بالمهر، كأن تقول المرأة للرجل مثلاً: وهبتك نفسك على مهر قدره كذا، فيقبل الرجل. وذلك لأن ذكر المهر قرينة تجعل لفظ الهبة جلي الدلالة على قصد النكاح، إذ أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني^(٤).

(١) تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، (١٩٩٧). كتاب القواعد، (٦١). الرياض: مكتبة الرشد، ج ١ ص ٤١٨ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار (٤، ٦٩).

(٣) حاشية الخروشي (٤، ١٣٧).

(٤) الزرقا، المدخل الفقهي (١، ٣٢٠).

فالآلفاظ التي ينعقد بها النكاح عند الحنفية^(١) نوعان صريح وكناية.
فالصريح لفظ النكاح والتزويج عرفاً وشرعاً، وكناية ثلاثة أنواع:
التمليك والهبة والصدقة وغيرها، وهذه الآلفاظ ينعقد بها النكاح.
أما الإحلال والإباحة والتمتع والشركة والإعارة والخلع والإقالة والإجازة بالرأي
والرضى والكتابة والولاء والإيداع، فلا ينعقد النكاح بهذه الآلفاظ.
ما اختلفوا فيه كلفظي البيع والشراء.

حتى أن الحنفية من ذكر بأن النكاح ينعقد بكل لفظ شرع لتمليك العين بغير نية إذا ذكر
معه المهر كالبيع والهبة والصدقة، وإن لم يذكر المهر ينعقد بالنية^(٢).
وأما المالكية^(٣) فينعقد بكل لفظ يقتضي التأييد بدون التوثيق، فلا يشترط دلالة الصيغة
على التأييد بل أن لا يدل على التوثيق، فينعقد بملكه وبعت ووهبت إن ذكر مهراً.

وقد استدلوا على ذلك^(٤):

- ١- بقوله صلى الله عليه وسلم (ملكتها بما معك من القرآن)^(٥).
فالنبي صلى الله عليه وسلم استخدم لفظ التمليك في عقد النكاح.
- ٢- وذهب الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) إلى أنه لا ينعقد النكاح إلا بلفظي التزويج أو
الإنكاح أو ما اشتق منهما.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن
بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله).

(١) العيني، البناءة ج ٥ ص ٩.

(٢) العيني، البناءة ج ٥ ص ٩.

(٣) فقط في الهبة يشترط ذكر المهر، الخطاب، مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٢٠ .٤٢٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٩، ٢١٤).

(٦) الشربيني، معنى المحتاج (٣، ١٤٠).

(٧) ابن قدامة، المغني (٧، ٤٢٩).

وجه الدلالة:

كلمة الله هي التزويج والإنكاح، فإنه لم يذكر في القرآن الكريم سواهما، فوجب الوقف معهما تعبداً واحتياطاً لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظ التزويج والإنكاح.

٢- قوله تعالى: (وامرأة مؤمنة إن وهب نفسها للنبي إن أراد أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) ^(١).

وجه الدلالة:

أنه ذكر ذلك خالصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢)، وأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال.

٣- لأن الشهادة شرط في النكاح، والكتابية إنما تعلم بالنية ولا يمكن الشهادة على النية لعدم إطلاعهم عليها فيجب أن لا ينعقد ^(٣).

وقد رد الشافعية والحنابلة على الحديث الذي استدل به الحنفية والمالكية بما يلي: أن الخبر قد روي زوجتكها وأنكحتها وزوجناكها من طرق صحيحة ^(٤)، والقصة واحدة، فإذا ما يكون لفظ (ملكتها) وهم من الرواية ^(٥)، أو أن الرواية رواه بالمعنى ظناً منه ترادفهما، فلا تكون حجة، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه لأن النكاح انعقد بأحدتها والباقي فضله ^(٦).

وقد رد الحنفية على ما استدل به الشافعية والحنابلة:

أنه لا بد من فهم الشهود المراد، فإن حكم السامع بأن المتكلم أراد من اللفظ ما لم يوضع له لا بد له من قرينة على إرادته ذلك، فإن لم تكن، فلا بد من إعلام الشهود بمراده، فالظاهر أنه لا بد مع النية من إعلام الشهود ^(٧).

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) ابن قدامة، المغني (٤٢٩، ٧).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج (١٤١، ٣)، ابن قدامة، المغني (٤٢٩، ٧).

(٤) صحيح البخاري، ص ٩٤٨.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج (١٤٠، ٣).

(٦) ابن قدامة، المغني (٤٢٩، ٧).

(٧) ابن عابدين، رد المحتار (٤، ٦٩).

الرأي الراجح:

أنه إن أتى بمعنى النكاح، ودللت القرائن على ذلك، فينعقد النكاح، لأن العبرة في العقود المعاني دون الألفاظ، فالقرائن تظهر المراد من اللفظ وبالتالي يفهم الشهود المراد من ذلك أنه نكاح وتزويج.

فإن استخدام لفظ مع قرينة تدل عرفاً على الزواج لا إشكال فيه طالما أنه لم يحدث تعارض بحيث يفهم منه عقد آخر.

ومن أهم المسائل التي تطرقـت إليها هذه القاعدة مسألة بيع الوفاء:

وبيع الوفاء هو: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبـيع إليه^(١).

ووجه تسميتها لأن فيه عهداً بالوفاء من المشتري بأن يرد المبـيع على البائع حين رد الثمن.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الوفاء إلى قولين:

١- ذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) والمتقدمون من الحنفية^(٤) والشافعية إلى أن بيع الوفاء فاسد.

٢- وذهب بعض المتأخرـين من الحنفـية^(٥) والشافعـية^(٦) إلى أنه جائز.

مما استدل أصحاب القول الأول:

- ١- أن مقصودهما (البائع والمشتري) إنما هو الاحتيال للربا، وذلك بإعطاء المال إلى أجل بحيث تكون منفعة المبـيع هي الربح^(٧).
- ٢- أنه مخالف للنبي عن بيع وشرط^(٨).

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني:

-
- (١) الموسوعة الفقهية (٧، ٢٦٠).
 - (٢) الخطاب، مواهـب الجـيل (٤، ٣٧٣).
 - (٣) أبو النجا، الإقناع في فـقه الإمامـ أحـمد (٢، ٥٨).
 - (٤) الزيلعي، تبيـن الحقـائق (٦، ٢٣٧).
 - (٥) ابن عـابـدين، ردـ المـحتـار (٧، ٤٢٥).
 - (٦) باعـلوـيـ، عبدـ الرحمنـ بنـ محمدـ بنـ حسينـ بنـ عمرـ، بغـيةـ المستـرشـدينـ، دـارـ المـعـرـفةـ، بيـروـتـ: صـ ١٣٣ـ.
 - (٧) أبوـ النـجاـ، الإـقنـاعـ (٢، ٥٨).
 - (٨) حـاشـيةـ ابنـ عـابـدينـ (٤٢٥، ٥٧)، الشـربـيـنيـ، مـغـنـيـ المـحتـاجـ (٢، ٣١).

١- أنه جائز لحاجة الناس إليه ولتعاملهم فيه^(١)، وأن القواعد قد تترك بالتعامل كما في عقد الاستصناع^(٢).

تكييف بيع الوفاء: إن من قالوا بجواز عقد الوفاء اختلفوا في تكييفه:
ومرد الخلاف بين الفقهاء هل بيع الوفاء يعد بيعاً أو رهناً؟ على قولين:
١- إن بيع الوفاء يعد بيعاً.

فالعقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً^(٤).
٢- ومنهم من اعتبره رهناً، لأنه لما شرط عليه استرداده عند سداد دينه أتى بمعنى الرهن، لأنه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين، والعبرة في العقود للمعانى دون الألفاظ.
وإن كان في البيع غلة، هل هي للمشتري أم للبائع؟^(٥).

ويرجع الخلاف إلى ما ذكر سابقاً من تكييف عقد بيع الوفاء:
فمن رأى أنه بيع: قال: لا يرد الغلة.

حيث الغلة فيه للمشتري بالضمان، فجعله بيعاً وأنه ضامن والغلة له.
ومن رأى أنه رهن قال: يرد الغلة وإنه في ضمان البائع في كل بيع، ونقص يطرأ عليه من غير سبب المشتري، وما كان من سبب المشتري فهو ضامن له، وحكمه حكم الرهن. وقد رجح المالكية أن الغلة للمشتري^(٦).

مستثنيات هذه القاعدة^(٧):

- لو باع شخص شيئاً آخر مع نفي الثمن -أي بعثك هذه السلعة بدون ثمن- فيكون البيع باطلًا ولا يعتبر هبة.

(١) باعلوى، بغية المسترشدين ص ١٣٣ .

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق (٦، ٢٣٧).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٦، ٢٣٧)، الحطاب، موهب الجليل (٤، ٣٧٣).


(٤) الفتاوى الهندية (٣، ٢٠٩).

(٥) الحطاب، موهب الجليل (٤، ٣٧٣).

(٦) المرجع السابق.


(٧) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١، ١٩).

- كذلك لو أجر شخص آخر سيارة بدون أجرة، تصبح الإجارة فاسدة ولا تكون عارية؛ لأن الإجارة تقيد بيع المنفعة بعوض، والعارية تقيد عدم العوض، وبما أن بين معنى اللفظين تضاداً فلا يجوز استعارة لفظ الإجارة في العارية.



الفصل الرابع

الاختلاف في محل العقد



تمهيد:

شرع الله عز وجل المعاملات لما فيها من تحقيق المصالح التي ترفع الضيق والحرج عن الناس^(١)، فالإنسان بحاجة إلى من يتبادل معه المنفعة سواء كان ذلك عن طريق البيع أو الشراء أو الإجارة وغير ذلك^(٢).

وبالتعاقد يتم تبادل المصالح، فيحصل المتعاقد على ما أراد التعاقد من أجله، أي يحصل على المعقود عليه، وهو ما يُسمى بمحل العقد.


المقصود بمحل العقد:

مصطلح (محل العقد) مركب من كلمتين؛ محل وعقد.

أما كلمة محل فتعني في اللغة:

المحل: نقىض المرتحل.

والحلة: قوم نزول.

وأما المحلة فهو المكان الذي تنزلون فيه^(٣).
يعنى أن المرتحل يدل على التقل، وأما المحل فيدل على الاستقرار.
أما في الاصطلاح:

محل العقد: هو ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه^(٤).

كلمة يثبت تبين وجه الربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وكأن في تعاقده على أمر ما يصبح مستقراً عنده مما يحقق له الانتفاع به.
فالارتباط المعتبر شرعاً يترك أثره في المعقود عليه، فينفله من حال إلى حال أخرى جديدة.

(١) الدريري، د. فتحي الدريري، (١٩٩٠). النظريات الفقهية. (ط٢). دمشق: من مطبوعات جامعة دمشق، ص ١٨١.

(٢) الجرجاني، علي الجرجاني، حكمة التشريع، ص ١٦٧.

(٣) الصاحب بن عباد، (١٩٩٤). معجم المحيط في اللغة. (ط١). عالم الكتب، ج ٢ ص ٣١٤.

(٤) الزرقا، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي ج ١ ص ٣١٤.

ففي عقد البيع مثلاً، ينتقل المبيع من ملكية البائع إلى ملكية المشتري، وبذلك تحول المبيع نفسه من حال إلى حال أخرى^(١).


ويختلف المحل باختلاف العقود، فقد يكون^(٢):

- أ- عيناً مالية: كالمبيع في عقد البيع والمرهون في عقد الرهن.
- ب- أو عملاً من الأعمال: كعمل الأجير في الإجارة، وعمل الوكيل في الوكالة.
- ج- منفعة شيء معين: كمنفعة المأجور في عقد الإجارة.
- د- أو غير ذلك كما في عقد النكاح والكفالة ونحوهما.

وتبعاً لاختلاف محل العقد تتنوعت أسماء العقود، ويمكن تقسيم العقود إلى:

١ - عقود المعاوضات:

وهي التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين، يأخذ فيها كل من الطرفين شيئاً ويعطي في مقابلة شيئاً^(٣).

 وذلك كالبيع والإجارة وغيرها.

مكتبة الجامعة الأردنية

٢ - عقود التبرعات:

وهي التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للأخر.

وذلك كالهبة والإعارة^(٤).

٣ - عقود الشركات:

وهي التي يكون المقصود منها الاشتراك في نماء المال أو ما يخرج من العمل. وذلك مثل عقود الشركة بأنواعها والمزارعة والمساقاة^(٥).

٤ - عقود التوثيقات والتأمينات (الضمادات):

وهي التي يقصد بها ضمان الديون لأصحابها، وتأمين الدائن على دينه من قبل المدين.

(١) الدريري، النظريات الفقهية ص ٢٦٠ وما بعدها.

(٢) الموسوعة الفقهية (٣٠، ٢٢١).


(٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام (١، ٥٧٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفقي، محمد علي، (٢٠٠٢). فقه المعاملات، الرياش: دار المريخ، الرياض، ص ١٦٣.

ومن هذا النوع الكفالة، والحوالة والرهن، فإن الدائن بهذه العقود يؤكد حقه في استرداد دينه، ويبعد عنه احتمال خطر الضياع^(١).

وهناك تفسيمات أخرى ذكرها العلماء في كتبهم، إلا أنه سيتم تناول الموضوع بحسب هذا التقسيم لما له من صلة بالبحث.



(1) المرجع السابق.

المبحث الأول


من أحكام اختلاف المتعاقدين في محل العقد في عقود المعاوضات

بعد أن تم بيان معنى عقود المعاوضات لا بد من التعرض لأحكام الاختلاف في محلها، ومن عقود المعاوضات عقد البيع، وعقد الإجارة.

المطلب الأول

اختلاف المتعاقدين في محل عقد البيع

قبل بيان أحكام اختلاف المتعاقدين في محل البيع، لا بد من تحديد المعقود عليه في عقد البيع.



فمحل عقد البيع هو ما يتعلق به أثره ومقتضاه وهو الملك، وهو ما يتعلق بالمبيع والثمن ليتم التبادل.

الفرع الأول: الاختلاف في الثمن:

قد يختلف المتعاقدان في عقد البيع على الثمن، بأن يدّعى البائع زيادة في الثمن ينكرها المشتري، أو في جنس الثمن أو وصفه ونحو ذلك.

والمقصود بالثمن:

في اللغة: بأنه ما يُستحق به الشيء، والثمن ثمن البيع^(١).

قال تعالى: (وشروه بثمن بخس دراهم)^(٢) لأن الدرهم ثمن أبداً، وثمن كل شيء قيمته.

(1) ابن منظور، لسان العرب، م ٢ ص ١٣٤.

(2) سورة يوسف: ٢٠.

وأما في الاصطلاح:

فهو ما يكون بدلاً للمبيع ويتعين في الذمة^(١).

وهناك كلمة قيمة وهي تحمل في اللغة معنى إضافياً عن الثمن يتمثل في مدى جدوى الشيء أو الرغبة فيه^(٢).

وأما في الاصطلاح فالقيمة عبارة عن ثمن المثل، كما أن الثمن المترافق عليه قد يساوي القيمة أو يزيد عنها أو ينقص^(٣).

على أن تحديد المقصود بالثمن لتمييزه عن المبيع من القضايا الاصطلاحية التي ظهر فيها اختلاف بين فقهاء الحنفية.

ف عند فقهاء الحنفية^(٤) ما عدا زفر - المبيع والثمن من الأسماء المتباينة الواقعة على معان مختلفة.

فالمبيع عندهم اسم لما يتغير بالتعيين، وأما الثمن ما لا يتغير بالتعيين، إلا أنه قد يتغير هذا الفرق بعارض بأن يكون مالاً يحتمل التعيين مبيناً كالمسلم فيه، وما يحتمله ثمناً كرأس مال السلم إذا كان عيناً.

ومكتبة الجامعة الأردنية

وأما المالكية^(٥) فعلى كما جرى عليه العرف فإن الجامعية

والأصح عند الشافعية^(٦) إن كان العوضان ندين أو عرضين، فالثمن ما التصقت به باه الثمينة، ويقرب من هذا رأي الحنابلة^(٧).

وقد ترتبت على هذا:

الاختلاف مسألة في هل تتغير النقود في عقود المعاوضات أم لا؟

بمعنى أنه لو قال أحدهما للأخر بعث منك هذا الثوب بهذه الدرارهم أو بهذه الدنانير ثم تلفت تلك الدرارهم قبل القضاء، فهل يبطل العقد أم لا؟

(١) الموسوعة الفقهية (١٥، ٢٥).

(٢) نجيب اسكندر. (٢٠٠١). معجم المعاني للترادف والمتوارد. (ط١). دار الآفاق العربية، ص ١٠٥.

(٣) السيوطي، الأشباه، ص ٣٤٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ٢٣٣).

(٥) الخطاب، مawahب الجليل، ج ٤ ص ٤٧٩.

(٦) الشربوني، معنى المحتاج، ج ٢ ص ٧٠.

(٧) الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٣ ص ٨٥.

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقد ذهب الحنفية^(١) - ما عدا زفر - والمشهور عند المالكية^(٢) ورواية عن أحمد^(٣) إلى أن النقود لا تتعين بالتعيين في المعاوضات باستثناء عقد الصرف فتعين الدرارم والدنانير بالتعيين فيه لاشترط القبض في المجلس.

وبالتالي لو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد.

وأما الشافعية^(٤) وزفر من الحنفية^(٥) وقول ابن القاسم من المالكية^(٦) فذهبوا إلى أنها تتعين في عقود المعاوضات، ولو هلكت قبل القبض انفسخ العقد عندهم.

وقد استدل كل فريق بعده أدلة.

ذكر الأدلة ومناقشتها:

استدل الفريق الأول بأدلة تدل بظاهرها على أن النقود لا تتعين في عقود المعاوضات.

أدلة القول الأول:

١- أن الثمن اسم لما في الذمة، وبالتالي لم يكن محتملاً للتعيين بالإشارة، فلم يصح التعيين حقيقة في حق استحقاق العين، فجعل كنایة عن بيان الجنس المشار إليه ونوعه وصفته وقدره، تصحيحاً لصرف العاقل قدر الإمكان^(٧).

٢- أن التعيين غير مفيد، لأن كل عوض يطلب من المعين في المعاوضات يمكن استيفاؤه من مثله، فلم يكن التعيين في حق الاستحقاق العين مفيداً فيبلغ في حقه، ويعتبر في بيان حق الجنس والنوع والصفة والقدر، لأن التعيين في حقه مفيد^(٨).

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٧، ٢٨٣).

(٢) الباقي، أبو الوليد سليمان الباقي. (١٩٨٣). المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، (٣)، ط، بيروت: دار الكتب العلمية ج ٤ ص ٢٦٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، (٤)، ١٦٩.

(٤) النووي، المجموع، (٩)، ٢٤٢.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ٢٣٣)، عبد الوهاب، الأشراف (٢، ٥٥٤).

(٦) عبد الوهاب، الأشراف، ج ٢ ص ٥٥٤.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٣٣، الباقي، المنتقى، ج ٤ ص ٢٦٨.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٣٣.


٣- ولأنه يجوز إطلاق الراهن والدناير في العقد، فلا تتعين بالتعيين فيه كالمكيال، كما أن المقصود من الراهن والدناير رواجها لا عينها، وغير المعين يعمل عمل المعين^(١).

من أدلة القول الثاني:

١- أن ثمن الشيء قيمة قيمته، وقيمة الشيء ما يقوم مقامه، ولهذا سمي قيمة لقيامه مقام غيره، والثمن والمثمن كل واحد منها يقوم مقام صاحبه، فكان كل واحد منها ثمناً ومبيعاً، فدل على أنه لا فرق بين الثمن والمبيع في اللغة، والمبيع يحمل التعيين بالتعيين فكذا الثمن، إذ هو مبيع^(٢).

٢- ولأن الثمن عوض في عقد، فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض^(٣).

الرأي الراجح:

أن المقصود في عقد البيع هو المبيع، وهو ما يسعى المشتري للحصول عليه، ويحاول أن يبحث حتى يكون بمواصفات معينة عنده، وأما الثمن فما هو إلا مقابل للمبيع، فينتفع به البائع لشراء شيء آخر أو يستثمره في جهة أخرى. 

ثم إن الناظر في وقتنا الحالي يرى عدم جدوى تعين النقود، فالتداول بها أصبح أمراً اعتيادياً وفي تعينها إيقاع الناس في حرج، فسواء أعطاه مئة دينار معنية ثمناً أو استبدلها بغيرها فالقيمة نفسها.

فالراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لرفع الحرج عن الناس ولتسهيل المعاملات.

على أن اختلاف المتعاقدين في الثمن قد يكون في حالة وجود بيضة أو في حالة عدمها.

أ- في حالة وجود بيضة:

١- إن كان لأحدهما بيضة، فقد أجمع الفقهاء^(٤) على وجوب القضاء له بها؛ لأنه أثبت دعواه بالحججة.

٢- وإن كان لكل واحدٍ منها بيضة:

إذا وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في قدر الثمن، بأن يدعى أحدهما زيادة في الثمن

(1) المصدر نفسه.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ٢٣٣).

(3) الشيرازي، المذهب (١، ٣٥٣).

(4) الطراطيسى، معين الحكم ص ٢٣٧، ابن الهمام، فتح القدير (٨، ٢١٥).

ينكرها الآخر، وكل واحد منها ببينة تثبت صحة دعواه، فقد تبانت آراء الفقهاء في ذلك. فعند فقهاء الحنفية^(١) وقول عند الشافعية^(٢) وقول عند الحنابلة^(٣) أن البينة المظهرة للزيادة أولى. فيقضى ببينة البائع لأنه مدع للفضل ولأنها زادت على ببينة المشتري.

وقد علل الحنفية^(٤) ذلك: بأن:

البيئات شرعت للإثبات، ولا تعارض في الزيادة، حيث البينة المثبتة للأقل لا تتعرض للزيادة، فترجح البينة المثبتة للزيادة على البينة النافية لها، كما أن البينة ببينة من لا اتفاق على قوله^(٥).

أما عند المذاهب الأخرى، فلم ترد المسألة خاصة في الزيادة في الثمن، وإنما عن تعارض البينات وكيفية القضاء فيها.

فعند المالكية^(٦) تحكم بأعدل البينتين عند التعارض، وهذا في الأموال خاصة. وأما ما عليه مذهب الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) بأنهما إن أقاما بينتين ولم تؤرخا بتاريخين تساقطا وكأنه لا ببينة فيتحالفان، بخلاف ما إذا أرخا بتاريخين، لا تحالف، بل يقضى بمقدمة التاريخ.

فقد ورد عن الرافعي (وان أقام كل واحد منها ببينة على ما يقوله)، سمعتا من حيث أن كل واحد منها مدع ومدعي عليه، ثم إن قلنا بالتساقط فكانه لا ببينة، وإلا توافقنا إلى ظهور الحال)^(٩)، وهو ما ذهب إليه المالكية^(١٠) عندما تتكافأ البينتان، فهما كمن لا ببينة له.

إلا أن الماوردي من الشافعية^(١١) ذكر أنه في تعارض البينتين في العقود قوله:

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧ ص ٣٧٢.

(2) الشيرازي، المذهب، ج ٢ ص ٤٠٢.

(3) المرداوي، الإنصاف، ج ١١ ص ٣٠١.

(4) الطرايلسي، معين الحكم، ص ٢٣٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧ ص ٣٧٢.

(5) الطرايلسي، معين الحكم، ص ٢٣٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧ ص ٣٧٢.

(6) ابن فرحون، تبصرة الحكم (١، ٢٤٧).

(7) زكريا، أنسى المطالب، ج ٢ ص ١١٥.

(8) البهوي، كشاف القناع ج ٣ ص ٢٣٦.

(9) الرافعي، العزيز ج ٤ ص ٣٧٥ وما بعدها.

(10) المدونة الكبرى (٣، ١٧٤٣).

(11) الماوردي، الحاوي (٥، ٣٠٤).

أحد هما: إسقاط البينتين والتحالف.

والثاني: الإقراع بينهما.

وبذلك يظهر:

أن من الفقهاء من رأى بأن كلاً منها مدع ومدعى عليه، وبذلك فإن وجود بينة لكل منها أوجد تعارضًا فيمن تؤخذ بيتها.

أما الحنفية فرأوا أنه إن كان يتعلق بدعوى الزيادة في الثمن، فمن يثبت ببنته الزيادة تكون الحجة له، حيث لا تعارض على اعتبار أن البيانات للإثبات وهو قد أثبت الزيادة.

وبذلك فيرجح رأي الحنفية في دعوى الزيادة، حيث أن البينة أظهرت أمراً كان من شأنه فض النزاع والخلاف بينهما بالقضاء لمن يثبت الزيادة، وكذلك الحال في دعوى زيادة المبيع من قبل المشتري والله أعلم.

بـ- في حالة عدم وجود بينة:

إن اختلف البائع والمشتري في الثمن ولم يكن لأي منهما بينة، عندها يتوجه الحكم للمشتري ويعرض عليه إما أن يرضى المشتري بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فنسخ البيع، وكذلك قيل للبائع إما ترضى ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فنسخ البيع.

وسبب ذلك أن المراد قطع المنازعه ودفع الخصومة، وربما إذا علم المشتري أو البائع بالنسخ قد يتراجعان ويرضى أحدهما بما ادعاه الآخر، وعلى أيهما تراضياً يتم تنفيذ العقد^(١).

أما إن لم يتراضيا فاختلاف الفقهاء في ذلك على أقوال وحالات:

أولاً: الاختلاف في الثمن والمبيع قائم:

ذهب الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية عند الإمام^(٤) مالك المشهور عند الإمام أحمد^(٥):

(١) وكذلك الحكم في حالة ادعاه المشتري زيادة في المبيع ينكرها البائع. ابن الهمام، فتح القيدير (٨، ٢١٦)، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (٤، ٣٧)، دامادافندى، مجمع الأئم (٢، ٢٦٣)، ابن مودود، الاختيار، ج ٢ ص ١٢٠.

(٢) السرخسي، المبسوط (١٣، ٣٥)، وهذا التحالف قبل القبض أما بعد القبض فكان القياس أن يكتفى بحلف المشتري لكنهم قالوا بالتحالف بالنص لقوله صلى الله عليه وسلم: - (إذا اختلف المتباقيان والسلعة قائمة بعينها تحالفاً وتراداً) ابن الهمام، فتح القيدير (٨، ٢١٨ - ٢١٩).

(٣) الماوردي، الحاوي (٥، ٢٩٧).

(٤) القرافي، الذخيرة (٥، ٣٢٢).

(٥) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٨٨).

إلى أنهم يتحالفان ويتقاسخان.

- ٢- وفي قول الإمام أحمد^(١) وهو قول زفر^(٢) أن القول قول المشتري مع يمينه.
- ٣- اليمين على البائع، لأن القول قوله مع يمينه وهو روایة عن الإمام أحمد^(٣) وذكره ابن رشد في المقدمات^(٤).

ما استدل به أصحاب القول الأول:

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)^(٥).

وجه الدلالة:

إن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه؛ فالبائع مدع زيادة الثمن، ومدعى عليه تملك العين بالأقل.

والمشتري مدع تملك العين بالأقل، ومدعى عليه الزيادة.

فالبائع والمشتري كلاً منهما مدع وليس لهما بينة، وكل منهما مدعى عليه، فيخالف اليمين^(٦).

- ٢- حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اختلف المتابيعان تحالفاً وتراداً)^(٧).

(١) المرجع السابق.

(٢) السرخسي، المبسوط (٣٥، ١٣).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٨٩).

(٤) ابن رشد، المقدمات (٢، ١٩٣).

(٥) سبق تخریجه.

(٦) النووي، المجموع (١٠٩، ١٢)، ابن الفراء، التهذيب في فقه الشافعى (٣، ٥٠٣)، الشيرازي، المذهب (١، ٣٨٧)، حاشية المنتهى/ النجدي وهي في هامش منتهى الإرادات ٣٢٨/٢ لإبن النجار.

(٧) ورد في تلخيص الحبير روایة (تحالفاً أو تراداً) وروایة (تحالفاً).

أما روایة (تحالفاً) ذكر الرافعى أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه.

أما في روایة الترداد، فرواهما مالك ببلاغاً عن ابن مسعود بإسناد منقطع.

ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، (٣، ٨٤).

وجه الدلالة:

أن الحديث نص صريح وواضح الدلالة في التحالف والرد^(١).

وأما أصحاب القول الثاني فقد علوا قولهم:

بأن المشتري منكر للزيادة، وبما أنه لا بينة، فإنه توجه اليمين على المشتري، ثم يكون القول قوله حيث لا بينة من قبل البائع^(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: (ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(٣).

أما دليل القول الثالث:

عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده، قال: اشتري الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين ألفاً، فأرسل عبدالله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتم بعشرة آلاف.

فقال عبدالله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، فقال عبد الله: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتداركان)^(٤) (جامعة الأردنية). وفي رواية أنه قال: (أيما بياعين تبايعاً، فالقول ما قال البائع أو يترادان)^(٥).

وجه الدلالة:

أن الحديث واضح الدلالة في تصديق قول البائع فقط مع يمينه، وال الخيار للمشتري ولا يحاف^(٦)، فإنما أن يقبل البائع أو التردد.

(١) السرخسي، المبسوط (١٣، ٣٥).

(٢) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٨٨).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) مختصر سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج ٣، ص ٣٤٣ إلا أن فيه انقطاع ذكره الزيلعي. (١٩٩٧). في نصب الراية لأحاديث الهدایة (١٦) بيروت: - مؤسسة الريان، ج ٤ ص ١٠٥.

(٥) الزيلعي، نصب الراية (٤، ١٠٥)، ذكره فقط.

(٦) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٦٨٩.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

أما الحديث الذي استدلوا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)^(١)، فاعتراض عليه بأن هذا الحديث عام، وحديث ابن مسعود في اختلاف البائع والمشتري والقول قول البائع مخصوص له^(٢).

وأما حديث (إذا اختلف المتباعون تحالفوا واردا).

فقد اعتبر على هذه الرواية بأن فيها انقطاعاً^(٣).

مناقشة دليل القول الثاني:

فقد اعتبر على استدلالهم بالحديث بأنه عام، وقد ثبت دليل خاص في تحريف البائع واعتبار قوله، وأن البائع منكر للثمن الأقل الذي يدعى المشتري، فيعتبر كل من البائع والمشتري مدعياً ومنكراً معاً^(٤).

مناقشة دليل القول الثالث:

اعترض عليه بأن حديث ابن مسعود فيه انقطاع^(٥) [معيبة]

واعتراض عليه أيضاً بأن هذا الرأي متفق مع القول بالتحالف ولا تعارض بينهما، وذلك لأن يكون القول قول البائع مع يمينه، فإن حلفاً فرضي المشتري بذلك أخذ به، وإن أبي حلف أيضاً وفسخ بينهما، ولأجل الجمع بين روايات الحديث الأخرى التي جاء منها (إذا اختلف المتباعون والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفاً)^(٦)، وكذلك لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فشرعت اليمين في حقهما.

(١) سبق تخرجه.

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٦٨٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير (٤، ٨٤).

(٤) الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٦٨٨.

(٥) الزيلعي، نصب الراية (٤، ١٠٥).

(٦) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير (٣، ٨٥) وذكر بأنه انفرد بهذه الزيادة (والسلعة قائمة) ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيء الحفظ.

ونجد أن في التحالف جانب من العدل، حيث يخلف البائع، فإن رضي المشتري أخذ به، وإن أبى حلف المشتري ثم يفسخ البيع بينهما. خاصة وأنه لا بينة، فقد يجد البائع إنقاضاً من حقه إذا أتمَّ البيع، فتنوجه إليه باليمين.

ثانياً: الاختلاف في الثمن بعد تلف المبيع:

إن اختلف البائع والمشتري في الثمن بعد هلاك المبيع، فإن تم التعاقد على بيع حصان مثلاً، وادعى البائع أن ثمن الحصان خمسة دينار، وادعى المشتري أن ثمنه ثلاثة دينار وكان الحصان قد نفق.

ولكن قبل بيان حكم الاختلاف بينهما لابد من بيان أثر هلاك المحل على عقد البيع.

هلاك المبيع في البيع الصحيح:

إذا هلك المبيع كله قبل القبض أو تلف، بأن هلك بسبب آفة سماوية، أو بفعل صدر من أحد المتعاقدين -البائع أو المشتري- أو هلك بفعل أجنبى، مما أثر هلاك المبيع على عقد البيع؟

يختلف حكم المسألة باختلاف الحالة التي وقع فيها بأن كان قبل القبض أو بعده، وكذلك

يختلف الحكم باختلاف سبب الهلاك أو التلف
جامعة الأردن
مركز إيداع الرسائل الجامعية

تفصيل المسألة:

١- هلاك المبيع كله بأفة سماوية قبل القبض:

إن هلك المبيع كله بأفة سماوية قبل أن يقبض المشتري، فقد ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) إلى أن العقد ينفسخ.

وقيد الحنابلة^(٤) ذلك إن كان المبيع موزوناً أو مكيلاً.

سبب تقييد الحنابلة^(٥) ذلك:

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥)، (٢٣٨).

(٢) الدردير، الشرح الصغير، (٣، ٢٠٠)، وقيد بالمبيع المعين لا الموصوف المتعلق بالذمة، منح الجليل، ج ٥ ص ٢٣٦.

(٣) الشيرازي، المذهب، (١)، (٣٩٢).

(٤) البهوتى، كشف النقاع، (٣، ٢٤٤)، ابن قدامة، الشرح الكبير، (٤)، (١٢٤).

(٥) المصدر نفسه.

لأنه قبل القبض، يكون المبيع من ضمان البائع، والمكيل والموزون والمعدود غير متعين، فكان في ضمان البائع.

وأما غير المكيل والموزون فهو مبيع معين، لأنه لا يتعلق به حق توفيقه، فكان من مال المشتري حتى لو لم يقبضه، لأن التعين كالقبض.

وأما المبيع بصفة أو برؤية متقدمة فهو في ضمان البائع حتى يقبضه المشتري لأنه يتعلق به حق توفيقه، فجرى مجرى المكيل والموزون.

فظاهر مذهب الحنابلة أن المكيل والموزون لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه لأنه غير متعين.

وما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه، فهو في ضمان البائع.

وعلل الفقهاء سبب الفسخ:

بأن التلف قبل القبض، أي أن المبيع في ضمان البائع^(١)، ثم أنه لو أن عقد البيع بقي لوجب مطالبة المشتري بالثمن، مما يتترتب عليه مطالبة البائع بتسلیم المبيع، وبما أن البائع عاجز عن التسلیم^(٢)، فتمتنع المطالبة أصلًا، فلم يكن في بقاء البيع فائدة، فكان الفسخ وبذلك فقد سقط الثمن عن المشتري؛ لأن انتساب البيع يعني ارتفاعه وكأنه لم يكن^(٣) أصلًا.

وبذلك فإن القول بالفسخ لا خلاف فيه بين الفقهاء، ولكن تقييد الحنابلة ذلك بالمكيل والموزون فيه نظر.

فبعد الحنابلة، إن المفتر إلى القبض يكون في ضمان البائع، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه إلا بعد قبضه، وما لا يفتقر إلى قبض في ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أم لم يقدر، إلا أن يمنعه في ضمن ضمان غصب لا ضمان عقد^(٤).

فتقييد الحنابلة ذلك بالمكيل والموزون عائد إلى أن المكيل والموزون يكون في ضمان المشتري بعد قبضه، إلا أن القاعدة العامة عند جمهور الفقهاء أن ما كان قبل القبض من ضمان البائع؛ لأنه لو اشتري شخص سيارة، وقبل قبضها تلفت بأفة سماوية، فكيف يجر المشتري على دفع ثمنها دون الحصول على مقابل للثمن، ففي ذلك خسارة كبيرة للمشتري، فتعود المعاوضات

(١) حاشية الدسوقي، (٣، ١٤٧)، البهوي، كشاف القناع، (٣، ٢٤٣).

(٢) الشيرازي، المذهب، (١، ٣٩١).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥، ٢٣٨).

(٤) شرح الزركشي، (١، ٥٤٠).

تنشئ التزامات نوعاً ما متوازني، شيء مقابل شيء. فما ذهب إلى جمهور الفقهاء هو الراجح والله أعلم.

٢ - هلاك المبيع كله بفعل أجنبي قبل القبض:

وإن تلف المبيع بفعل أجنبي فقد ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والأظهر عند الشافعية^(٣) وهو مذهب الحنابلة^(٤) إلى أن البيع لا ينسخ.

وفي قول الشافعية^(٥) أنه ينسخ البيع؛ لأن فات التسليم المستحق بالعقد، فانفسخ البيع كما لو تلف بأفة سماوية.

تفصيل رأي الجمهور:

أن المبيع إن هلك بفعل أجنبي، فعليه ضمانه؛ لأنه أتلف مالاً مملوكاً لغيره بدون إذنه ولا يدله عليه، فيكون مضموناً بالمثل إن كان من ذات الأمثل، أو بالقيمة إن لم يكن من ذات الأمثل.

وللمشتري الخيار، إن شاء فسخ البيع، فيعود المبيع إلى مالك البائع، ويتبع الجاني فيضمنه.

وإن شاء المشتري اختيار البيع، وأنتبع الجاني بالضمان، وأنتبعه البائع بالثمن؛ لأن المبيع قد تعين في ضمان البائع؛ لأنه كان عيناً فصار قيمة، وتعين المبيع في ضمان البائع يوجب الخيار^(٦).

فلا ينسخ البيع لقيام البطل مقام المبيع، فقام مقامه في القبض.
على أن الحنابلة^(٧) قيدوا ذلك إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو نحوهما، وإلا فقد هلك على حساب المشتري، ويتبع المتألف بالضمان.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥، ٢٣٨).

(٢) حاشية الدسوقي، (٣، ١٥٠)، الشرح الكبير، (٤، ١٢٦).

(٣) الشيرازي، المهدب، (١، ٣٩١).

(٤) البهوي، كشف النقاع، (٣، ٢٤٤).

(٥) المهدب، (١، ٣٩١).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥، ٢٣٨)، الشرباني، مغني المحتاج، (٢، ٦٧). الشيرازي، المهدب، (١، ٣٩١).

(٧) البهوي، كشف النقاع، (٣، ٢٤٤).

نجد أن العقد قد تم بين طرفين -البائع والمشتري-، ثم حدث تلف خارجي مما نتج عنه الضمان، ولكن من يدفع الأجنبي قيمة المتألف؟

فإن اختار المشتري إمضاء البيع، ودفع الثمن للبائع، ودفع الجاني قيمة المتألف للمشتري، وإن اختار المشتري الفسخ، دفع الجاني قيمة المتألف للبائع.

ففي الحالتين لا ضرر على أي منهما -البائع والمشتري-، فالأمر سُيّان لهما، ولا خسارة تترتب على أحدهما، فكان القول بال الخيار هو الراجح. والله أعلم.

٣- هلاك المبيع كله بفعل صدر من أحد المتعاقدين:

أ- إن هلك المبيع كله بفعل البائع قبل القبض:

١- فقد ذهب الحنفية^(١) والأصح عند الشافعية^(٢) إلى أن العقد ينفسخ، ويسقط الثمن عن المشتري^(٣)، وحكمه كالتألف بافة سماوية^(٤).

٢- وذهب المالكية إلى تفصيل لأن يكون البيع على البائع أو على الخيار، وبين أن يكون التلف عمداً أو خطأ.

٣- وذهب الحنابلة^(٥) وقول عند الشافعية^(٦):
أن المشتري يختار بين الفسخ وبين إمضاء البيع ومطالبة المتألف بالبدل.

تعليق رأي الحنفية والشافعية:

أن المبيع في يد البائع مضمون بأحد الضمانين وهو الثمن، فلو هلك في يده سقط الثمن عن المشتري، فلا يكون مضموناً بضمان آخر، إذ المحل الواحد لا يقبل الضمانين.

وسواء كان البيع باتاً أو بشرط الخيار فالمباع في يد البائع مضمون بالثمن في الحالتين، فيمنع كونه مضموناً بضمان آخر^(٧).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥، ٢٣٨).

(٢) الشيرازي، المذهب، (١، ٣٩١).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥، ٢٣٨).

(٤) الشربيني، مغني المحجاج، (٢، ٦٧).

(٥) البهوي، كشف النقاع، (٣، ٢٤٣).

(٦) الشربيني، مغني المحجاج، (٢، ٦٧).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥، ٢٣٨).

ثم أنه في حالة تلفه من قبل البائع لا يمكن الرجوع على البائع بالقيمة؛ لأن المبيع مضمون عليه بالثمن، فلا يجوز أن يكون مضموناً عليه بالقيمة بخلاف الأجنبي، فإن المبيع غير مضمون عليه بالثمن، فجاز أن يضمنه بالقيمة^(١).

تفصيل رأي المالكية:

فرق المالكية بين أن يكون المبيع على البت أو على الخيار، وبين أن يكون التلف عمداً أو خطأ.

فإن كان البيع على البت، فإذا تلف البائع يوجب العزم للمشتري، سواء أكان الإتلاف عمداً أو خطأ.

وأما إذا كان البيع على الخيار، فينظر لمن الخيار؟

فإن كان الخيار للبائع انفسخ البيع سواء كان الإتلاف عمداً أو خطأ، وأما إذا كان الخيار للمشتري، فإن البائع المبيع عمداً، ضمن البائع للمشتري الأكثر من الثمن والقيمة؛ لأن للمشتري أن يختار الرد إن كان الثمن أكثر أو الإمضاء إن كانت القيمة أكثر.

وأما إذا كان إتلاف البائع للمبيع خطأ فينفسخ البيع^(٢).

تعليق رأي الحنابلة^(٣) كر ايداع الرسائل الجامعية

إن المشتري يخسر بين الفسخ وإمساء البيع؛ لأنه لما فسخ المشتري عاد الملك للبائع وإنما إن اختار إمساء البيع، فللمشتري مطالبة متفقة حتى لو كان البائع نفسه، فيطالب به بمثل المتفق إن كان مثلياً، وإلا بقيمتها؛ لأن الإتلاف كالعيب، وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه فكان للمشتري الخيار كالعيب في المبيع.

هذا إذا لم يكن المبيع مكيلاً أو موزوناً أو نحوهما.

وقد رد الحنابلة على تعليل الشافعية^(٤):

إن هذه المسألة تختلف عمما لو تلف بأفة سماوية؛ لأنه لم يوجد ما يقتضي الضمان في ذلك، بخلاف ما لو أتلفه آدمي. فإن إتلافه يقتضي الضمان بالبدل، وحكم العقد يقتضي الضمان

(1) الشيرازي، المذهب، (١، ٣٩١).

(2) حاشية الدسوقي، (٣، ١٠٥).

(3) البهوي، كشف النقاع، (٣، ٢٤٣)، الشرح الكبير، (٤، ١٢٦).

(4) البهوي، كشف النقاع، (٣، ٢٤٣).

بالثمن، فكانت الخيرة للمشتري في التضمين بأيهما شاء.

ونجد أن رأي الحنفية والشافعية فيه من الوجاهة، حيث أنه بإتلاف المبيع من قبيل البائع، سقط الثمن عن المشتري، فهنا مبيع مقابله ثمن، إتلاف المبيع يؤدي إلى إسقاط الثمن، وكيف يضمن البائع المبيع وهو لم يسلمه للمشتري ويتحمل تبعات عدم القبض، كما لو هلك بأفة سماوية، فيتحمل البائع كذلك إتلاف المبيع من قبله بإسقاط الثمن عن المشتري -والله أعلم.

ب- هلك المبيع كله بفعل المشتري قبل القبض:

فقد ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والأظهر عند الشافعية^(٣) وهو مذهب الحنابلة^(٤):

إلى أنه لا ينسخ البيع، ويستقر الثمن على المشتري، فيكون إتلافه كالقبض، إلا أنه تصرف فيه^(٥).

إلا أن الشافعية قيدوا ذلك بأن علم المشتري أنه المبيع حالة إتلافه^(٦).

تعليق رأي الجمهور:

إن هلك بفعل المشتري، لا ينسخ البيع وعليه الثمن؛ لأنه بالإتلاف صار قابضاً كل المبيع، حيث لا يمكن إتلافه إلا بعد إثبات يده عليه وهو معنى القبض، فيتقرر عليه الثمن^(٧).
 إلا أن الحنفية والمالكية قيدوا ذلك الحكم في حالة البيع البات أو كان الخيار للمشتري في بيع الخيار؛ لأن خيار المشتري لا يمنع زوال البيع عن ملك البائع بلا خلاف، فلا يمنع صحة القبض وبالتالي يتقرر الثمن.

وعند الحنفية إن كان البيع بشرط الخيار للبائع، فعلى المشتري ضمان مثله إن كان مما له مثل، وإلا فقيمتها؛ لأن خيار البائع يمنع زوال السلعة عن ملكه بلا خلاف، فكان المبيع على حكم ملك البائع، وملكه مضمون بالمثل أو القيمة^(٨).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥، ٢٣٨).

(٢) حاشية الدسوقي، (٣، ١٠٤).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (٢، ٥٥).

(٤) البهوتى، كشف النقاع، (٣، ٢٤٣) والتي تليها.

(٥) الشرح الكبير، (٤، ١٢٥).

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، (٢، ٦٧).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥، ٢٣٨).

(٨) المرجع السابق.

وأما المالكية، فان كان البيع بشرط الخيار للبائع ضمن المشتري الأكثر من ثمنه الذي بيع به أو القيمة – وتعتبر يوم قبض المشتري للمبيع^(١)؛ لأنه من حق البائع اختيار الإمضاء إن كان الثمن أكثر والرد إن كانت القيمة أكثر، إلا أن يحلف المشتري أن المبيع ضاع بغير تفريط أو تلف بغير سببه، فيتضمن الثمن إذا كانت القيمة أكثر من الثمن، ولا يلتفت إلى القيمة.

وأما إذا كان الثمن أكثر من القيمة أو مساوياً لها، فيتضمن الثمن من غير يمين^(٢).

نجد أن القبض يعني القدرة على التصرف بالمبيع، وبما أن المشتري قد اتفق البيع، فهو قد تصرف فيه، أي أصبح في معنى القبض حكماً، فيستقر الثمن عليه، إلا إذا كان هناك خيار للبائع، فعلى المشتري المثل أو القيمة، صوناً لخيار البائع والله أعلم.

حكم الاختلاف:

إن اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع بعد هلاكه، بأن إدعى البائع ثمناً يزيد عن ما إدعاه المشتري.

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين: حقوق محفوظة

١- ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف^(٣) والمالكية في رواية ابن وهب^(٤) والإمام أحمد^(٥): أنها إن هلكت فالقول قول المشتري مع يمينه، إذا كان الثمن ثابتاً في الذمة.

٢- وأما الإمام الشافعي^(٦) ومحمد من الحنفية^(٧) ورواية للأشهب من المالكية^(٨) والإمام أحمد^(٩): فيتحالفان ويترادان.

ما استدل به أصحاب القول الأول:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف المتبایعن والسلعة قائمة بعينها، تحافت

(١) حاشية الدسوقي، (٣، ١٠٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) السرخسي، المبسوط (١٣، ٣٩).

(٤) عبد الوهاب، الأشراف (٢، ٥٧٣)، ابن فردون، تبصرة الحكم (١، ٢٤٥).

(٥) ابن قدامة، الكافي (٢، ٧٧).

(٦) المطبي، تكملة المجموع (١٢، ١١٤)، النووي، روضة الطالبين ٣/٢٣٠.

(٧) السرخسي، المبسوط (١٣، ٣٩).

(٨) القرافي، الذخيرة (٥، ٣٢٢)، ابن فردون، تبصرة الحكم (١، ٢٤٥).

(٩) ابن قدامة، الكافي (٢، ٧٧)، ابن النجار، منتهي الإرادات (٢، ٣٣٠).

وتراداً) ^(١).

وجه الدلالة ^(٢):

إن شرط التحالف بقاء السلعة، فإن هلكت فلا تحالف بينهما؛ لأن التحالف في حال بقاء السلعة كان استحساناً، ففي القياس القول المشتري؛ لأنهما اتفقا على أصل البيع، إلا أن البائع ادعى زيادة في حقه، والمشتري منكر لذلك.

ففي القياس كان القول قول المشتري مع يمينه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) إلا أن ورود الحديث الشريف (إذا اختلف المتبایعان تحالفوا وتراداً) أدى إلى ترك القياس. والأخذ بالنص (والسلعة قائمة).

ثم إن ورود كلمة (والسلعة قائمة) على وجه الشرط، فكان شرط التحالف بقاء السلعة، وحال هلاك السلعة ليس في معنى حال قيام السلعة؛ لأن عند قيام السلعة يندفع الضرر عن كل واحد منها بالتحالف، فينفسخ العقد ويعود إلى كل واحد منها رأس ماله بعينه، وبعد هلاك السلعة لا يحصل ذلك فالعقد بعد هلاك السلعة لا يتحمل الفسخ ^(٣).

ولا معنى فيه للتحالف، لأن التحالف سبب يثبت فيه الفسخ، فسقط بخلاف المبيع ^(٤).

ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم (ويرادان) المراد رد العقد لا رد المقبوض ^(٥)، ففي حال قيام السلعة يمكن التردد، أما في حال تلفها لا يمكن ^(٦)؛ لأن ما يكون على ميزان التفاعل يقتضي وجوده من الجانبيين، وأحدهما قد تلف، فلا يتحقق التردد كما في الحديث، فدل على أن ذلك في حال قيام السلعة فقط ^(٧).

- ٢ - ولأن هلاك العين المستحق بدلها على الضمان، يكون القول قول من تلف في يده، لا مقدار ما يستحق بها، أصله الغصب ^(٨).

(١) الزيلعي، نصب الرأية (٤، ١٠٥).

(٢) السرخسي، المبسوط (١٣، ٣٩).

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القيدير (٨، ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٤) عبد الوهاب، الإشراف (٢، ٥٧٥).

(٥) السرخسي، المبسوط (١٣، ٣٧).

(٦) ابن قدامة، الكافي (٢، ٧٧).

(٧) السرخسي، المبسوط، ج ١٣ ص ٣٧.

(٨) عبد الوهاب، الإشراف (٢، ٥٧٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)^(١).

وجه الدلالة:

إن كل واحد من المتباعين منكر ومدع، فوجب أن يتحالف^(٢).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمتابع بالخيار)^(٣).

وجه الدلالة:

أنه لم يفرق بين بقاء السلعة وتلفها، فيبقى التحالف سواء حال قيام السلعة أو تلفها^(٤)، فعلى البائع الحلف ثم يختار المبادع الأخذ أو الترك^(٥).

فإن اختلفا في قيمتها وجب قيمة مثلاً موصوفاً بصفاتها، وإن زادت على ما ادعاه البائع، لأن الثمن سقط ووجبت القيمة^(٦).

٣- أن القيمة تقوم مقام العين، ولذلك سميت قيمة^(٧).

٤- لأن الاختلاف إذا وقع في كيفية زوال الملك بين المتعاقدين، لم يجعل القول قول مدعى الملك عند تلف السلعة، كما لو اختلفا فقال أحدهما بعنتها وقال الآخر وهبتيها^(٨).
[إلا أن هذا الدليل ليس في محله، لأن الخلاف ليس على كيفية زوال الملك، فالكيفية متقدّمة عليها بوجود عقد البيع، ولكن الخلاف في الثمن، فكان قياساً مع الفارق].

(١) سبق تخرجه.

(٢) الماوردي، الحاوي (٥، ٢٩٨).

(٣) الزيلعي، نصب الرأية (٤، ١٠٦).

(٤) الماوردي، الحاوي (٥، ٢٩٨).

(٥) القرافي، الذخيرة ج ٥ ص ٣٢٢ وما بعدها.

(٦) ابن مفلح، المبدع (٤، ١١).

(٧) القرافي، الذخيرة (٥، ٣٢٢).

(٨) عبد الوهاب، الأشراف (٢، ٥٧٤).

مناقشة الأدلة:

وقد رد أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني:

١- حديث (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) ^(١).

أنه في القياس القول قول المشتري، فالبائع والمشتري اتفقا على أصل البيع ، وادعى البائع زيادة في حقه وهو الثمن، والمشتري منكر لذلك، فالقول قوله مع يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم (واليمين على من أنكر).

ولكن ترك القياس بالسنة في حال قيام السلعة لحديث (إذا اختلف المتباعان تحالفوا وترادا).

والمخصوص من القياس بالسنة لا يلحق به إلا ما كان في معناه، وحال هلاك السلعة ليس في معنى حال قيام السلعة.

وبذلك في حال هلاك السلعة يكون الحكم كما كان في القياس وهو القول قول المشتري

مع يمينه ^(٢).

٢- وأما حديث (إذا اختلف البياعان قالقول قول البائع والمبتاع بال الخيار) ^(٣).

إن هذا الحديث مطلق، فكان التقييد شرط بقاء السلعة (والسلعة قائمة)، فصار هذا الإطلاق محمولاً على ذلك التقييد.

وقد رد أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول بما يلي:

١- حديث (والسلعة قائمة) يمكن الرد عليه من عدة وجوه:

أن لفظ (والسلعة قائمة) انفرد بهذه الزيادة ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه، وهو ضعيف سيء الحفظ ^(٤)، فلا تصح من طريق النقل، مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب، فأكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة ^(٥).

(١) سبق تخریجه.

(٢) السرخسي، المبسوط ج ١٣، ص ٣٥، ٣٨.

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤، ١٠٦) وقال عنه حديث مرسل.

(٤) ابن حجر، تخیص الحبیر (٣، ٣٦).

(٥) المجموع (١١٢، ١٢).

وقد رد أصحاب القول الأول على ذلك بأن للحديث طرفا يقوى بعضها بعضاً فيصير حسناً^(١).

٢- أما قولهم إن السلعة بعد تلفها لا تقبل الفسخ.

فالرد عليه أنه من ابتعاد عبداً، وقتل في يد البائع، فالمشتري بالخيار بين أن يفسخ ويسترجع الثمن أو يقيم على البيع ويأخذ من القاتل قيمة العبد، فقد جعل العقد بعد التلف يقبل الفسخ^(٢).

كما أن التحالف يثبت لرفع الضرر واستراك الظلمة، وهذا المعنى موجود بعد هلاك السلعة فوجب أن يثبت التحالف، فإذا تحالف رجع بقيمتها^(٣).
وبسبب الخلاف كما يقول ابن رشد^(٤):

أن من قال يتحالفان في كل حال ويتفاسخان على اعتبار أن كلاً منهما مدع ومدعى عليه، وأن من رأى القول قول المشتري وذلك لأن البائع مقر للمشتري بالشراء ومدع عليه عدداً ما في الثمن.

ولكن بتلف السلعة في يد المشتري، أصبح المشتري أقوى سبباً من البائع، لأنه لما دفع إليه السلعة ائتمنه عليه إذا لم يتوثق منه، فوجب أن يكون القول قوله^(٥).

وبذلك فإنه بعد تلف المبيع بيد المشتري، يقبل قوله في ثمنها، باعتبار أنه لا يمكن الرجوع إلى الحالة التي كان عليها المبيع عند العقد، فلا معنى للتحالف، ثم إن المشتري قبضها وتلفت بيده بإذن، وبذلك فالقول قوله.

الفرع الثاني:

الاختلاف في المبيع:

فقد يكون الاختلاف في قدره أو في عينه.

(١) الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ١٠٦.

(٢) الماوردي، الحاوي (٥)، ٢٩٩.

(٣) الشيرازي، المذهب (١)، ٣٨٩.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٩٢ وما بعدها.

(٥) عبد الوهاب، الإشراف ج ٢ ص ٥٧٤ وما بعدها.

أولاً: الاختلاف في قدر المبيع:

إذا اختلف المتابيعان في مقدار المبيع ولا بينة لأحدهما، بأن قال البائع: بعثك هذا الحصان بألف، فقال المشتري: بل هو الفرس بألف دينار، أو يقول البائع: بعثك عشرين كيلو غرام من القمح بكمّا؛ فيقول المشتري: بل ثلثين بالثمن نفسه.

فقد اختلف الفقهاء في حكم المسألة على قولين:

١- ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤) إلى أنهم يتحالفان.

فهم قد اختلفوا في أصل عوضي العقد، فيتحالفان كما لو اختلفا في الثمن.

ولفقهاء الحنفية تفصيلات في ذلك.

٢- وفي رواية أخرى عند الحنابلة^(٥) أن القول قول البائع مع يمينه؛ لأن البائع ينكر القدر الزائد، فاختصت اليمين به كما لو اختلفا في أصل العقد، فكان القول قوله بيمينه.

وقد رد أصحاب القول الثاني على ما تم ذكره من تشابه المسألة مع الاختلاف في الثمن

بأن البائع منكر للبيع في الثاني، وهو الفرس، والأصل عدمه، والبيع يتعدد بتنوع المبيع، فالداعي شراء عينين يدعى عقدين، أنكر البائع أحدهما، بخلاف الاختلاف في الثمن^(٦).

وقد رد أصحاب القول الأول على ذلك: سائل الجامعية

بأنه لم يجعل الاختلاف في قدر المبيع كمنكر العقد، لاتفاقهما على وقوع العقد في الجملة، فكان كاختلفهما في الثمن، لأنه اختلف في أصل عوضي العقد^(٧).

من تفصيلات المذهب الحنفي في المسألة:

أن التحالف قبل القبض على وفاق القياس، وأما بعد القبض فعل خلافه، وهذا غير محصور على مسألة الاختلاف في الثمن، بل يشمل أيضاً الاختلاف في قدر المبيع، فإن

(١) الفتوى الهندية (٤، ٣٧).

(٢) حاشية الدسوقي (٣، ١٨٨)، حاشية الخرشي (٦، ٥١).

(٣) النووي، روضة الطالبين (٣، ٢٣١)، الشربيني، مغني المحتاج (٢، ٩٥).

(٤) ابن مفلح، الفروع (٤، ١٢٩).

(٥) ابن قدامة، الكافي (٢، ٧٧)، ابن مفلح، المبدع (٤، ١١٢)، ابن النجار، منتهى الإرادات ٣٣٢/٢.

(٦) البهوي، كشف النقاع (٣، ٢٧٠).

(٧) حاشية الدسوقي (٣، ١٨٨).

المشتري يدّعى قبل قبض البائع الثمن، زيادة المبيع، والبائع ينكره، وكذلك البائع يدّعى وجوب تسليم الثمن بما اعترف من المبيع، والمشتري ينكره، فكل منهما منكر فيحلف^(١).

وأما بعد قبض البائع الثمن، فهنا البائع لا يدّعى على المشتري شيئاً، لأن الثمن سالم له، ولكن بقيت دعوى المشتري في زيادة المبيع والبائع ينكره، وقد بينَ الزيلعي ذلك بقوله^(٢): (وأن كان الاختلاف في أحدهما، فأحدهما يدّعى زيادة البدل والأخر ينكره، والمنكر منهما يدّعى وجوب تسليم المبدل على صاحبه عند تسليمه البدل والأخر ينكره، فصارا مدعين ومنكرين، فتقبل بينة كل واحد منهما لكونه مدعياً، ويحلف كل واحد منهما لكونه منكراً، وهذا إذا كان قبل قبض أحد البدلين ظاهر وهو قياس، وإن كان بعده فمخالف للقياس؛ لأن القابض منها لا يدّعى شيئاً على صاحبه، وإنما ينكر ما ادعاه الآخر، ولكن عرفناه بالنص (...تحالفاً وتراداً).

الرأي الراجح:

أن عقد البيع قائم على التراضي، ولما أنكر البائع القدر الزائد من المبيع فهنا لا يمكن الاكتفاء بيمنيه؛ لأن في ذلك ضرراً على المشتري من أن يتم تنفيذ العقد على غير الصورة التي تم التعاقد عليها في نظره، فكان لا بد من التحالف وذلك لعلم كليهما المسبق من أنه بعد التحالف سيتم الفسخ، فإما أن يتراضياً أو يتم الفسخ، وبذلك لا ضرر على أحدهما في الحالتين، فالقول بالتحالف أقوى في إزالة الضرر.

ثانياً: الاختلاف في عين المبيع:

إذا اختلف البائع والمشتري في عين المبيع، بأن قال المشتري: بعنتي هذا، وقال البائع: بل هذا، وأشار كلاً منهما إلى مبيع مختلف ولا بينة لأحدهما.

١- ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والمعتمد عن الشافعية^(٥) وقول عند الحنابلة^(٦): إلى أنها

يتحالfan لأن كل واحد منهما يدّعى عقداً ينكره الآخر، وقيد المالكية وذلك أن كان قبل

(١) زاده أفندي، تكميلة شرح فتح القدير (٢١٨)، ٨.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق (٣٤٩)، ٥.

(٣) السرخيسي، المبسوط (٤٤، ١٣)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٣٥١)، السمناني، روضة القضاة (٣٥٥)، ١.

(٤) حاشية الخرشي، (٥١، ٦)، ابن فردون، تبصرة الحكم (٢٤٦)، ١.

(٥) الشيرازي، المذهب (٣٨٩)، ١.

(٦) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٩٠) والتي تليها، ابن مفلح، الفروع (٤، ١٢٢).

القضى

٢- وفي قول عند الحنابلة^(١): القول فول البائع، وهو مذهب المالكية^(٢) إن كان بعد القبض.

٣- وفي قول عند الشافعية^(٣): لا يتحالفان^(٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث ابن مسعود: (إذا اختلف المتبایعون تحالفوا وترادا)^(٥).

وجه الدلالة:

أن التحالف شرع بالنص إذا وقع الاختلاف في الثمن أو المثمن إذا أمكن الفسخ بعد التحالف ليصل كل منهما إلى رأس ماله إذا لم يصل له ما ادعى من قبل صاحبه^(٦).

٢- أن كل واحد منها يدّعى العقد في عين أخرى، فيحلف كل واحد منها على دعوى صاحبه^(٧).

واعتبر الفقهاء^(٨) أن هذه المسألة في حكمها كما في اختلاف المتعاقدين في الثمن أو في قدر المبيع.

وأما تعليل القول الثاني:

فكأن من ذهب إلى القول في حكم المسألة بقول البائع مع يمينه، استدل بالحديث الشريف: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(٩).

(١) الفروع (٤، ١٣٠).

(٢) ابن فردون، تبصرة الحكم (١، ٢٤٦).

(٣) الشيرازي، المذهب (١، ٣٨٩).

(٤) المصدر نفسه (١، ٣١٩).

(٥) سبق تخرجه.

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق (٥، ٣٥١).

(٧) السرخسي، المبسوط (٤٤، ١٣).

(٨) السمناني، روضة القضاة (١، ٣٥٥)، حاشية الخريسي (٦، ٥١)، الشيرازي، المذهب (١، ٣٨٩)، ابن قدامة، المغني (٤، ٢٩٠).

(٩) سبق تخرجه.

فالمشتري يدّعى شراء مبيع معين، والبائع ينكر ذلك، فعلى المشتري إثبات دعواه ببيانه، وإلا فيتوجه باليمين إلى البائع ويكون القول قوله، ولأن الأصل أنه من ضمان المبادع، فلا يزال في ضمانه حتى يقر له البائع بالقبض أو تقوم له البينة^(١).

إلا أن هناك اعترافاً على ذلك:

فكل من البائع والمشتري منكر ومدع، فالمشتري ينكر شراء هذه العين، وكذلك البائع ينكر أنه باع المشتري غير هذه العين، فلا يمكن تطبيق القاعدة المستخلصة من الحديث الشريف -والله أعلم-.

تعليق القول الثالث:

أنهما لا يتحالفان، بل يحلف البائع أنه ما باعه ما يدّعيه المشتري، وكذلك المشتري يجلف أنه ما اشتري ما يدّعيه البائع؛ لأنهما اختلفا في أصل العقد، فكان القول فيه قول من ينكر^(٢)، فأشبه ما لو ادعى أحدهما على الآخر من غير عقد^(٣).

المناقشة والترجيح:

حكم هذه المسألة لا يختلف عن حكم الاختلاف في الثمن؛ لأن الثمن والمبيع المقصودان من العقد، فالاختلاف في أحدهما يؤدي إلى التحالف حتى لو اتفقا على الآخر، وإن كان الاختلاف في الثمن يعني ادعاء الزيادة من أحدهما، فإن الاختلاف في عين المبيع يعني ادعاء مقصود آخر لأحد هما يغاير ما أظهره المتعاقدين الآخرين، فكان اللجوء إلى التحالف لعلم المتعاقدين بأنه سيتم الفسخ إن لم يسبقه التراضي بينهما، وبذلك يتم تنفيذ العقد بناء على رضاهما أو يفسخ العقد لفوائد المقصود من تنفيذه.

فالراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بالتحالف؛ لأن كل واحد منهمما يدّعى عقداً ينكره الآخر -والله أعلم-.

التحالف:

أولاً: في حالة التحالف من الذي يبدأ باليمين:

تظهر أهمية من الذي يبدأ باليمين في حالة النكول، فإن ابتدئ البائع بيمينه مثلاً ثم نكل

(1) ابن فردون، تبصرة الحكم (٢٤٦، ١).

(2) الشيرازي، المذهب (٣٨٩، ١).

(3) حاشية حلية العلماء، ص ٣٣١.

المشتري ترتب على ذلك حكماً يختلف عما لو بدأ المشتري باليمين، وذلك في حالة الاختلاف في الثمن.

وقد سبق ذكر النكول وأثره.

وفي حالة التحالف بين البائع والمشتري، فقد اختلف الفقهاء فيما يبدأ باليمين على ثلاثة

أقوال:

١- في رواية للإمام أبي حنيفة وقول عند زفر من الحنفية^(١)، والراجح عند المالكية^(٢) وال الصحيح عند الشافعية^(٣) وهو مذهب الحنابلة^(٤).

إلى أنه يبدأ البائع باليمين، فيحلف على قوله، فإن شاء المشتري أخذه بما قاله البائع، وإلا يحلف المشتري على قوله.

٢- وفي رواية ثانية للإمام أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد^(٥) وقول عند المالكية^(٦)، والشافعية في قول^(٧): إن المشتري يبدأ باليمين.

٣- وذهب الشافعية في قول ثالث^(٨)
الحاكم يتخير فيما يبدأ منهما، أو يقرع بينهما، لأنهما متساويان فكل واحد منهما مدع
ومدعى عليه، وذلك لأن القرعة سبيل لجسم النزاع عند التنازع وهي رواية عن المالكية^(٩).

وقد استدل كل قول بأدلة منها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اختلف البيعان، فالقول

(١) السرخسي، المبسوط (٣، ٣٦) والتى تلتها.

(٢) ابن عرفة، حاشية الدسوقي (٣، ١٩١)، الصاوي، بلغة السالك (١٥٦، ٣).

(٣) تكملة المجموع (١٢، ١١٥)، الشيرازي، المذهب (١، ٣٨٧).

(٤) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٨٨).

(٥) السرخسي، المبسوط (١٣، ٣٦) وما بعدها، وذكر ابن الهمام في فتح القدير أن هذا القول هو الصحيح (٨، ٢١٩).

(٦) القرافي، الذخيرة (٥، ٣٣٠)، ابن فر 혼ون، تبصرة الحكم (١، ٢٤٥).

(٧) تكملة المجموع (١٢، ١١٠)، الشيرازي، المذهب (١، ٣٨٧).

(٨) تكملة المجموع (١٢، ١١٥)، الشربيني، مغني المحتاج (٢، ٩٦).

(٩) القرافي، الذخيرة (٥، ٣٣٠)، المطيعي، تكملة المجموع (١٢، ١١٦).

ما قال البائع، والمبتاع بالخيار^(١).

وجه الدلالة:

أن الشرع جعل القول قول البائع، وهو يقتضي الاكتفاء، وإن كان لا يكتفي بيمينه فلا أقل من أن يبدأ بيمينه.

والمقصود من قوله والمبتاع بالخيار أي إن شاء أخذ المبيع بما قاله البائع وإن شاء حلف^(٢).

٢- أنه يبدأ البائع لأن جانبه أقوى، فالمبيع سيعود إليه^(٣) بعد الفسخ المترتب على التحالف، فكان أقوى كصاحب اليد، ولأن الأصل استصحاب ملكه، والمشتري يدعى إخراجه بغير ما رضي به^(٤).

٣- أنه يبدأ البائع لأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد، وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض^(٥).

٤- ولأن المقصود من الاستخلاف النكول، وبنكول البائع تقطع المنازعات بنفسها، أما بنكول المشتري لا تقطع المنازعات، ولكن يجبر على أداء ما ادعى من الثمن، واليمين تقطع المنازعات، فيبدأ بيمين من يكون نكوله أقرب إلى قطع المنازعات^(٦).

أما أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن المشتري يبدأ باليمين، لأنه أظهرهما إنكاراً، لأن البائع يدعى عليه زيادة في الثمن، والأصل براءة ذمته منها، واليمين على المنكر^(٧).
إلا أن أصحاب القول الأول قد ردوا على ذلك؛ بأن كل واحد منهما منكر من وجهه، فيتساويان في هذا الأمر، والبائع إذا نكل فهو بمنزلة نكول المشتري يحلف الآخر ويقضى له

(١) سبق تخرجه.

(٢) السرخسي، المبسوط ج ١٣ ص ٣٦ وما تليها، المطيعي، تكميلة المجموع (١١٥، ١٢).

(٣) القرافي، الذخيرة (٥، ٣٣٠).

(٤) الصاوي، بلغة السالك (٣، ١٥٦)، الباقي، فيض الإله المالك (٤٨، ٢)، ابن قدامة، المغني (٤). (٢٨٨).

(٥) الباقي، فيض الإله المالك (٤٨، ٢).

(٦) السرخسي، المبسوط ج ١٣، ص ٣٦ وما يليها.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ٣٦ وما يليها.

فهما سواء^(١)، فكما أنه دليل في حق المشتري فهو دليل أيضاً في حق البائع^(٢).

٢- أنه يبتدئ بالمشتري لأن أول التسليمين على المشتري، وهو تسليم الثمن وأول اليمين عليه^(٣).


وكذلك لأن الثمن من جهته، وهو في جانب الثمن أقوى، ولاعتراف البائع بالعقد الناقل للملك^(٤).

١- في الابتداء بيمين المشتري فائدة النكول؛ لأنه لو بدأ بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن^(٥).

وأما أصحاب القول الثالث فقالوا: فإن كلاً منهما مدع و مدّعى عليه، وبالتالي يتخيّر الحكم أو يقرع بينهما.

وقد يعترض على هذا:

بأنه في حالة المقايسة -بيع عين بعين- يمكن التخيّر لأنهما متساويان، وأما في حالة



هو الحديث الشريف: (البينة على المدعي والمدين على المدعى عليه)، وذلك لأنه يدل

بعنومه على أن اليمين على المدعي عليه، والبينة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعاً والآخر مشترياً أو لا.

وحيث ابن مسعود يدل على أن القول قول البائع مع يمينه، والبينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون مدعياً أو مدّعى عليه، فبين الحديثين عموماً وخصوصاً من وجهه، فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق، وهي حيث يكون البائع مدعياً وبذلك ينبغي الترجيح بحسب الأمور الخارجية^(٦) والمحيطة بالعقد.

(١) المطيعي، تكميلة المجموع (١٢، ١١٥).

(٢) فتح القيدير (٨، ٢٢٠) والتي تليها.

(٣) السرخسي، المبسوط (٣٦، ١٣) والتي تليها.

(٤) القرافي، الذخيرة (٥، ٣٣٠).

(٥) المطيعي، تكميلة المجموع (١٢، ١١٦).

(٦) النووي، روضة الطالبين (٣، ٢٣٥).

(٧) المطيعي، تكميلة المجموع (١٢، ١١٧).

إلا أن القول الأول فيه جانب من الوجاهة، فالاختلاف في الثمن جعل المشتري يدعي ثمناً يغاير ما ادعاه البائع، فالبائع يربد الزيادة على ذلك فكان الحلف أولاً للبائع ثم ينظر المشتري في الأمر، فإن كان لا يزال متمسكاً بالعقد، ورضي بما قال به البائع، وإنما فيحلف ويترتب على ذلك الفسخ.

ثانياً: أثر التحالف:

لا يخلو حال البائع والمشتري عند عرض الحلف عليهما من ثلاثة احتمالات:

الحالة الأولى: أن ينكل أحدهما ويحلف الآخر.

وعندها يلزم الناكل ما قاله صاحبه؛ لأن النكول بمنزلة الإقرار أو البذل^(١).

وعند الحنفية يقضي بالنكول وحده، بخلاف جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة- حيث يقضي بالنكول مع اليمين المردودة^(٢).

الحالة الثانية إذا تحالفاً: وجوب الفسخ؛ لأنه لا يمكن إمضاء العقد مع التحالف، ولكن هل يفسخ

العقد بالتحالف نفسه، أم يكون الفسخ لكل واحد منهما بعد التحالف؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- الصحيح عند الحنفية^(٣) والراجح عند المالكية^(٤) وهو المنصوص عند الشافعية^(٥)

ومذهب الحنابلة^(٦)، إلى أن العقد لا يفسخ بالتحالف نفسه؛ لأنه عقد صحيح، فكل واحد منهما أن يرضى بالعقد على النحو الذي أراده صاحبه، وكل واحد منهما أن يفسخ العقد.

٢- وذهب بعض الحنفية^(٧) وسخنون من المالكية^(٨) وهو وجه عند الشافعية^(٩) إلى أن

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٣ ص ٣٧، الصاوي، بلغة السالك، ج ٣ ص ٣٤٤، زكريا، أنسى المطالب، ج ٢ ص ١٢٠، البهوتى، كشاف القناع، ج ٣ ص ٢٣٦.

(٢) سبق بيان المسألة.

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٦٠)، ابن الهمام، رفع القدير (٨، ٢٢١).

(٤) التسولي، البهجة، ج ٢، ص ١٤٢، اللصاوي، بلغة السالك (٣، ١٥٦)، القرافي، الذخيرة (٥، ٣٣١).

(٥) الشيرازي، المذهب (١، ٣٨٨)، الشربيني، مغني المحتاج (٢، ٩٦).

(٦) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٨٨).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ٢٥٩).

(٨) التسولي، البهجة (٢، ١٤٢)، القرافي، الذخيرة (٥، ٣٣١).

(٩) الشيرازي، المذهب (١، ٣٨٨).

العقد ينفسخ بالتحالف نفسه.

ما استدل به أصحاب القول الأول:

١- أن العقد صحيح، فتتزاعاً بينهما وتعارضهما لا يفسخه، ثم إن العقد قد وقع على ثمن معلوم، فلا ينفسخ بتحالفهم^(١).

٢- أن البينة أقوى من اليمين، ولو أقام كل واحد منها ببينة على ما يدعى له لم ينفسخ البيع، فلأن لا ينفسخ باليمين أولى^(٢).

٣- أن كل واحد منهما -بائع والمشتري- قصد بيمينه إثبات الملك، فلم يجز أن تكون موجبة لفسخ الملك، لأنهما ضدان^(٣).

إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا بماذا يكون الفسخ بعد التحالف، وهو ماسٍ يتم ببيانه لاحقاً.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني:

١- أن الفسخ وقع بالتحالف، كالفسخ بين المتلاعنين^(٤)، لقوله صلى الله عليه وسلم: (تحالفاً وتراداً)^(٥)، ويشترط أن يقع التحالف عند حاكم، ولو تحالفاً بأنفسهما لم يكن لأيمانهما تأثير في فسخ ولا لزوم^(٦).

٢- أنه بالتحالف صار الثمن مجهولاً، والبيع لا يثبت مع جهالة العوض، فوجب أن يفسخ؛ بمعنى أن الثمن بعد التحالف صار متربداً بين ادعائي كل من المتباعين مما يضفي عليه جهالة تخل بالعقد خلاً ينقضه؛ لأن الثمن حينئذ يصير مجهلاً لا مجهولاً؛ لأنه معلوم عندهما، ولكن اعتراه التجهيل باختلافهما عليه؛ ولأن الثمن عوض عن المبيع فلا يثبت العقد على جهة الثمن^(٧).

(١) المطيعي، تكملة المجموع (١٢، ١١٧)، الشيرازي، المذهب (١، ٣٨٨)، ابن قدامة، المغني (٤، ٢٨٨).

(٢) المطيعي، تكملة المجموع (١٢، ١١٧).

(٣) الماوردي، الحاوي (٥، ٣٠٣).

(٤) الشيرازي، المذهب (١، ٣٨٨)، الماوردي، الحاوي (٥، ٣٠٣).

(٥) سبق تخریجه.

(٦) الشربوني، معني المحتاج (٢، ٩٦).

(٧) المطيعي، تكملة المجموع (١٢، ١١٨).

وقد رد أصحاب القول الأول على ذلك:

بأن الثمن وقع صحيحاً، ولكنه خفي على الحاكم، وإنما يبطل العقد بالجهالة في الأمر^(١) نفسه.

٣- ولأنهما إذا تحالفوا لم يكن في بقاء العقد فائدة، فينفسخ^(٢).
وتظهر فائدة الخلاف^(٣) فيما لو رضي أحدهما قبل الحكم بإمضاء العقد بما قاله الآخر،
فلو أراد أحدهما إمضاء البيع بما ي قوله صاحبه فله ذلك من غير تجديد العقد، بناء على القول
الأول.

وأما عند من قال ينفسخ بالتحالف نفسه، ولو أراد المشتري بعد التحالف أن يقبله بما قال
البائع لم يجز إلا باستئناف عقد، وكذلك لو أراد البائع أن يبذله بما قال المشتري، لم يجز إلا
باشتئاف عقد.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن العقد صحيح، فكان لكل واحد منهم أن
يرضى بالعقد أو يفسخ.
الحالة الثالثة: أن ينكللا جميكعاً: الجامعة الأردنية
أن ينكل كل من البائع والمشتري عن اليمين، فيروأة عن المالكية^(٤) وهو مذهب
الشافعية^(٥) يفسخ كما إذا تحالفوا وترادا^(٦).

وفي قول الشافعية^(٧) وقف أمرهما وكأنهما تركا الخصومة إلا أن الأقرب عندهم أنه
كتحالفهمَا.

وأما الحنابلة^(٨) فإن نكلا صرفهما الحاكم.

(١) القرافي، الذخيرة ج ٥ ص ٣٣١ وما بعدها.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ٢٥٩).

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكم (١، ٢٤٦)، الصاوي، بلغة السالك (١٥٦، ٣).

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكم ج ١ ص ٣٧٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٩٣.

(٥) زكريا، أنسى المطالب، ج ٢، ص ١٢٠.

(٦) الإمام مالك، المدونة، ج ٥ ص ١٤٩٨.

(٧) زكريا، أنسى المطالب، ج ٢، ص ١٢٠.

(٨) البهوي، كشف النقاع، ج ٣ ص ٢٣٦.

ولم أجد عند الحنفية الحكم إلا أن الحنفية بمجرد نكول أحدهما يُقضى للأخر بنكول الأول^(١)، وبذلك لا يمكن أن ينكلأ جميعاً عندهم.


والراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية من أن نكولهما كتحالفهما وذلك لقطع المنازعة بينهما، فيفسخ لرفع الضرر -والله أعلم-.

ثالثاً: صفة اليمين:

أن يحلف بالله ما بعنته بكتابه، ويحلف المشتري ما اشتريته بكتابه.
هذا عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣).

وأما عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) فيجمع بين النفي والإثبات، فيحلف بالله ما بعنته بكتابه وإنما بعنته بكتابه فالنفي لما يدعى عليه والإثبات لما يدعاه.

ولعل ما ذهب إليه الحنفية والمالكية هو الأصوب، لما في ذلك من العدل بأن يحلف على قوله لا على ما يدعى غيره.



١- ذهب بعض الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) ووجه عند الشافعية^(٨).

إلى أن القاضي يفسخ البيع بطلبهم أو بطلب أحدهما.

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٣١١.

(٢) البابرتبي، العناية، ج ٨ ص ٢٠٩.

(٣) الإمام مالك، المدونة، ج ٥ ص ١٤٩٨.

(٤) الشربوني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٥١٠.

(٥) الرحيباني، شرح منتهى الإرادات، ج ٢ ص ٥٦.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦، ٩٦).

(٧) ابن فر 혼، تبصرة الحكم (١، ٢٤٦).

(٨) الشربوني، مغني المحتاج (٢، ٩٦).

٢- وذهب بعض الحنفية^(١) والشافعية في وجه^(٢) والحنابلة في المشهور^(٣) إلى أنه يفسخ بارادتهما، ولا يحتاج إلى حكم.

وقد علّ أصحاب القول الأول ما ذهبوا إليه:

إن العقد صحيح وأحدهما ظالم، فيفسخه الحكم لأن مجتهد فيه^(٤)، ولتعذر إمسائه في الحكم. فأشبه نكاح المرأة إذا زوجها الوليان وجهل السابق منها^(٥).

وقد ردّ أصحاب القول الثاني على هذا:

بأن الفسخ لاستدراك الظلمة، فصح من المتباعين^(٦) فهو أشبه بالرد بالغيب ولا يشبه النكاح، فكل واحد من الزوجين الاستقلال بالطلاق^(٧).

وقد علّ أصحاب القول الثاني ما ذهبوا إليه:

بقوله صلى الله عليه وسلم: (أو يترادان البيع)^(٨)، فظاهره استقلالهما بذلك، حيث جعل الخيار لهما، فأشبه بخيار الشرط أو الرد بالغيب^(٩).

فسخ القاضي ليس بشرط، حتى لو فسخه انساخه؛ لأن الحق لهما^(١٠)، كما أن لكل واحد منهما فسخة اعتباراً بفسخ العيوب التي تكون موقوفة على التعاقد دون غيرهما^(١١).
 ولكن هل ينفسخ العقد ظاهراً وباطناً؟

اختلف الفقهاء في فسخ العقد، هل ينفسخ ظاهراً وباطناً؟ بمعنى أنه هل يحق لمن ردت له السلع نتيجة الفسخ، التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات أم لا يحق له ذلك؟

(١) حاشية ابن عابدين (٤٩٣، ٧).

(٢) الشيرازي، المذهب (١، ٣٨٨).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٨٨).

(٤) الشيرازي، المذهب (١، ٣٨٨).

(٥) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٨٨).

(٦) الشيرازي، المذهب (١، ٣٨٨).

(٧) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٨٨).

(٨) سبق تخرجه.

(٩) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٨٩).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٤٩٣، ٧).

(١١) الماوردي، الحاوي (٥، ٣٠٣).

اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- عند أبي حنيفة^(١) الراجح عند المالكية^(٢) والراجح عند الشافعية^(٣) والظاهر عند الحنابلة^(٤):

إلى أن ينفسخ ظاهراً وباطناً، كالإقالة.

ومن الشافعية والحنابلة من قيد ذلك بأنه أن كان البائع مظلوماً.

٢- أنه ينفسخ في الظاهر دون الباطن وهو روایة عند المالكية^(٥) ووجه عند الشافعية^(٦) وقول أبو يوسف من الحنفية^(٧) ومن الشافعية والحنابلة من قيد ذلك بأنه إن كان البائع هو الظالم.

٣- الراجح عند الحنابلة^(٨):

أنه إن فسخ الصادق منهما انفسخ ظاهراً وباطناً، وإلا فالكاذب لم ينفسخ بالنسبة إليه.

وقد علل أصحاب القول الأول ذلك:

أنه فسخ بيع لاستدراك الظلمة، فصح ظاهراً وباطناً كالرد بالعيوب، أو فسخ عقد بالتحالف فوق في الظاهر والباطن كالفسخ باللعن^(٩).
أما أصحاب القول الثاني فقد علوا ذلك:

بأن سبب الفسخ هو الجهل بالثمن، والثمن معلوم في الباطن مجهول في الظاهر، فلما اختصت الجهة بالظاهر دون الباطن، اختص البطلان بالظاهر دون الباطن^(١٠).

(١) السمناني، روضة القضاة، ج ١ ص ٣٧٥.

(٢) التسولي، البهجة (٢، ٤٣)، القرافي، الذخيرة (٥، ٣٣٢).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (٢، ٩٦).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٤، ٢٨٩).

(٥) التسولي، البهجة (٢، ١٤٣).

(٦) الشيرازي، المذهب، (١، ٣٨٨).

(٧) السمناني، روضة القضاة، ج ١، ص ٣٧٥.

(٨) ابن قدامة، المغني، (٤، ٢٨٩).

(٩) المصدر نفسه (٤، ٢٨٩).

(١٠) الشيرازي، المذهب (١، ٣٨٨)، السمناني، روضة القضاة، ج ١ ص ٣٧٥.

وقد رد الحنابلة على هذا التعليل:

أنه لا ينفسخ في الباطن بحاله، وهذا فاسد؛ لأنه لو علم أنه لم ينفسخ في الباطن بحال، أمكن فسخه في الظاهر، فإنه لا يباح لكل منهما التصرف فيما رجع إليه بالفسخ، وممّا علم أن ذلك حرام منه.

ولأن الشارع جعل للمظلوم منهما الفسخ ظاهراً وباطناً، فانفسخ بفسخه في الباطن كالرد بالعيوب^(١).

وقد رد أصحاب القول الثاني على ذلك:

بأنهما يتفقان مع الاختلاف على صحة العقد وانتقال الملك، وحكم الحاكم لا يحيل الأمور بما هي عليه في الباطن^(٢).

تعليق أصحاب القول الثالث:

أنه إن كان البائع هو الظالم وقع الفسخ في الظاهر دون الباطن، لأنه كان يمكنه إمضاء العقد واستيفاء حقه، فلا ينفسخ العقد في الباطن فلا يباح له التصرف في المبيع لأنّه غاصب. ولأنه يمكنه أن يصدق المشتري، ويأخذ منه الثمن ويسلم إليه المبيع، فإذا لم يفعل كان ممتنعاً من تسليم المبيع بظلم، فلم ينفسخ البيع.

وأما إن كان مظلوماً فانفسخ البيع في الظاهر والباطن؛ لأنّه تعذر عليه أخذ الثمن، ووجد عين ماله، فجاز له أن يفسخ ويأخذ عن ماله، كما لو أفلس المشتري ووجد البائع عين ماله^(٣). ويظهر أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني فيه من العدل وإقرار الحق، لأن القضاء، وإن كان بأدلة واضحة إلا أنه قد يتحايل المرء وهو يعلم في حقيقة نفسه إن كان ما اكتسبه حقاً أم لا، فينفسخ في الظاهر دون الباطن إن كان أحدهما ظالماً -والله أعلم-.

خامساً: أثر الفسخ:

بعد أن تم التحالف يفسخ العقد، ولكن ما الآثار التي تترتب على فسخ عقد البيع؟ يختلف الحكم بحسب إن كان المبيع قائماً أو هالكاً، وهل طرأت عليه زيادة أم لا.

أ- إذا كان المبيع قائماً:

(1) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٨٩).

(2) الماوردي، الحاوي (٥، ٣٠٣).

(3) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٨٩).

فلا خلاف بين فقهاء الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على أنه يعود إلى كل واحد منهما رأسماه، لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما إلى ما كان عليه^(٥).

بـ- وأما إذا كان المبيع هالكاً أو فائتاً:

عند الحنفية: تقدم أنهم يجعلون القول قول المشتري ولا يتحالفان هذا إذا كان الثمن ديناً أي ثابتاً في الذمة بأن كان من الدرادم أو الدنانير أو المكيلات أو الموزونات الموصوفة في الذمة، أما إن كان عقد مقايضة وهل أدى العوضين باتفاق، لأن المبيع في أحد الجانبين قائم^(٦).

ولكن اختلف الفقهاء بوجوب القيمة بعد الهالك، هل تجب يوم البيع أو يوم الفوات؟ عند الحنفية: يرد مثل الهالك إن كان له مثل أو قيمة إن لم يكن لها مثل^(٧)، وتكون قيمته بحسب يوم القبض^(٨).

١- عند المالكية^(٩):

ردت القيمة يوم البيع، وأما لو كان الفوات بحوالة السوق تقاصاً إذا ساوت القيمة الثمن، وأما لو زاد أحدهما رجع صاحب الزيادة على صاحبه.

٢- وأما الشافعية^(١٠):

إذا هلك المبيع لزمت قيمته يوم التلف في أظهر الأحوال.

وعلى ذلك بأن مورد الفسخ العين، والقيمة يدل عنها، فلتعبر عن فوات أصلها.

وهناك ثلاثة أقوال للشافعية^(١١) غير ما سبق:

- (1) ابن الهمام، فتح القدير (٨، ٢٢٨).
- (2) الصاوي، بلغة السالك (٣، ١٥٥).
- (3) الشرباني، معنى المحتاج (٢، ٩٧).
- (4) المرداوي، والإنساف (٤، ٤٤٨).
- (5) ابن مفلح، المبدع (٤، ١٢٢).
- (6) لأنه توفر فائدة الفسخ وهو الترداد، فيرد القائم ثم يرد مثل الهالك، ابن الهمام، فتح القدير (١، ٢٨٨).
- (7) المصدر نفسه.
- (8) قياساً على البيع الفاسد، حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص ٩٩.
- (9) الصاوي، بلغة السالك (٣، ١٥٥).
- (10) الشرباني، معنى المحتاج (٢، ٩٧)؛ النووي، روضة الطالبين (٣، ٢٣٧).
- (11) الشرباني، معنى المحتاج (٢، ٩٧)؛ النووي، روضة الطالبين (٣، ٢٣٧).

- ١- إن القيمة يوم القبض؛ لأنه قيمة دخوله في ضمانه.
- ٢- أقل القيمتين، يوم العقد ويوم القبض.
- ٣- أعلى القيم من يوم القبض إلى قيمة يوم التلف؛ لأن يده يد ضمان فتعتبر أعلى القيم.

وأما عند من قال من الحنابلة^(١) بالتحالف فإن لم تكن باقية فمثلاً، فإن لم تكن مثليه فقيمتها بحسب يوم التلف^(٢).

وفي هذه المسألة، قد تم ترجيح أنه بعد هلاك السلعة، فإن القول قول المشتري، وبذلك فاختلافهما في الثمن بعد هلاك السلعة على المشتري دفع الثمن للبائع، بحسب ما يقوله المشتري، لأن الهلاك من قبل المشتري نوع من التصرف في المبيع، فكان أقوى سبباً من البائع، ولا بينة للبائع فيكون بحسب الحديث الشريف: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) - والله أعلم -.

حكم الزيادة:

إذا اختلف المتباعان وقد زاد المباع بعد القبض وقبل الفسخ، فإن أثر ذلك؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال: الأردية

١- ذهب الإمام أبو حنفية وأبو يوسف^(٣) والإمام مالك^(٤):

إلى أنه إذا زادت السلعة فلا تحالف، والقول للمشتري بيمينه.

وقيد الإمام مالك ذلك بأن لا يأتي بما لا يشبه من الثمن^(٥).

٢- وذهب محمد بن الحنفية إلى أنه^(٦) إذا كانت الزيادة متصلة وغير متولدة في المبيع كالصبغ في الثوب فإنها يتقادسان على القيمة أو على المثل، وكذلك الحكم إذا كانت الزيادة منفصلة متولدة من المبيع.

أما إذا كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من المبيع لا تمنع التحالف ويفسخ العقد على المبيع.

(١) المرداوي، الإنصاف (٤، ٤٤٨).

(٢) قياساً على البيع الفاسد، الرحبياني، مطالب أولى النهي، ج ٣، ص ٨٢.

(٣) السرخسي، المبسوط (٧، ٣٣).

(٤) الإمام مالك، المدونة ج ٥ ص ١٦٦٨.

(٥) المصدر نفسه (٣، ٤٠٥).

(٦) السرخسي، المبسوط (٧، ٣٣ - ٣٤).

٣- وأما الشافعية^(١):

إذا كان المبيع قائماً رد بزواجه المتصلة لا المنفصلة؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، ف تكون الزواج المنفصلة للمشتري؛ لأنه كان ملكاً له حين استغله وإنما زال ملكه عنه بما حدث من الفسخ.

تفصيل المسألة:

سبب الخلاف بين فقهاء الحنفية في أن الزيادة المتصلة هل لها أثر في عقود المعاوضات؟

- عند الإمام محمد: لا أثر للزيادة المتصلة في عقود المعاوضات.

- وعند الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف: فإن الزيادة المتصلة تمنع الفسخ، وبالتالي إذا تعذر الفسخ امتنع التحالف؛ لأنه لا يفسخ العقد إلا فيما ورد عليه العقد، والزيادة الحادثة بعد القبض لم يرد عليها القبض، ولا القبض المستحق بالعقد، فلا يمكن فسخ العقد منها، فيمتنع الفسخ في الأصل لأجلها، كالموهبة إذا زادت خيراً لا يملك الواهب الرجوع فيها بعد ذلك، فالزيادة لا تنفصل عن الأصل^(٢).

وأما في حالة الزيادة المتصلة غير متولدة في الأصل^(٣):

فإن الإمام محمد يفسخ العقد على القيمة أو المثل؛ لأن هذه الزيادة ليست في عين المعقود وعليه، فلا يثبت فيها حكم العقد.

وأما في حالة الزيادة المنفصلة المتولدة من العين كالشاة إذا ولدت فعند الإمام محمد يفسخ العقد على القيمة؛ لأن الزيادة المنفصلة من العين تمنع الفسخ بالرد في العيب عنده، فكذلك بالتحالف.

وإن كانت الزيادة المتصلة غير متولدة كالكسب والغلة، فإنها لا تمنع التحالف وفسخ العقد على العين بالاتفاق، كما لا يمنع الفسخ بالإقلال والرد بالعيوب.

وأما الشافعية^(٤):

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥ ص ٣٠٤.

(٢) السرخسي، المبسوط (٧، ٣٣ - ٣٤).

(٣) السرخسي، المبسوط (٤١ - ٤٠، ١٣).

(٤) الشربيني، معنى المحتاج (٢، ٩٧).

فإنه بعد التحالف والفسخ، على المشتري رد المبيع بزواجه المتصلة؛ لأنها تابعة للأصل دون المنفصلة كالثمرة والكبش قبل الفسخ، ولو قبل القبض؛ لأن الفسخ يرفع العقد في حينه لا من أصله.

ونجد أن رأي الإمام أبي حنيفة فيه من الوجاهة، حيث كان المبيع من ضمان المشتري، فما زاد من المبيع منع التحالف والفسخ، فيكون القول فيه قول المشتري، لأنها زيادة لا يستحقها البائع وبالتالي لا ترداد بينهما في ذلك، وتكون الزيادة للمشتري لأنها وُجِدَت والمبيع من ضمانه -والله أعلم-.

المطلب الثاني

اختلاف المتعاقدين في محل عقد الإجارة

عقد الإجارة من العقود التي يكثر فيها التعامل بين الناس؛ لما فيها من تبادل منافع حمّة بينهم، كما في استئجار دار لتحصيل منفعة السكن فيها، أو استئجار واسطة نقل لحمل البضائع أو نقل الأشخاص من مكان إلى مكان آخر، أو استئجار صانع لأداء صنعة ما ونحو ذلك وبما يعود على المؤجر بالمال والنفع، إلا أن هذا التعاقد قد يشوبه اختلاف بين طرفي العقد، فقد يختلفان في مقدار البدل، كأن يدعى أنه استأجر البيت بمائة دينار، ويدعى المؤجر أنه بمائة وعشرين ديناراً، أو قد يختلفان في نوع المنفعة المراد تحصيلها أو في العين المستأجرة، بان يدعى المستأجر أنه استأجر البيت والبستان، بينما يدعى المؤجر أن الأجرة للبيت فقط.

فإن أقام كل واحد منهما ببيانه على صدق دعواه، فعند الحنفية^(١) ببيان المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة، وأما إن كان الاختلاف في المنفعة فيبيان المستأجر أولى.

وأما إن كان الاختلاف فيما في بيان المؤجر أولى في الأجرة وبينه المستأجر أولى في المنفعة؛ لأن البينة للإثبات، فما كان أكثر إثباتاً كان أولى.

وأما المالكية^(٢) فيقضى بأعدل بينتين وإلا سقطتا وصارا كمن لا بينة.

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٣١١.

(٢) حاشية الخرشي، ج ٧، ص ٥٩، التاج والإكليل، ج ٧، ص ٥٩٠.

و عند الشافعية^(١) وهو الصحيح عند الحنابلة^(٢) أنهما تتعارضان فلتتساقطان فـ يقضى كمن لا بـينـة لأـحدـهـما.

وفي قول الحنابلة^(٣) تقدم بـينـة مـدعـيـ الزـيـادـةـ.

وقد يحدث هذا الاختلاف قبل استيفاء المنافع، أو بعد استيفاء بعض منها أو كلها.

فـماـ حـكـمـ المـسـأـلـةـ فـيـ ذـلـكـ؟

قبل بيان حـكـمـ المـسـأـلـةـ لـاـ بـدـ مـنـ بـيـانـ مـحـلـ عـقـدـ الإـجـارـةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ.

فـمـحـلـ عـقـدـ الإـجـارـةـ^(٤): يـتـضـمـنـ:

١- منـفـعـةـ العـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ.

٢- الـأـجـرـةـ.

تفصيل آراء الفقهاء:

عـنـ الـحـنـفـيـةـ^(٥): الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ (الـمـحـلـ) فـيـ الإـجـارـةـ مـطـلـقاـ هوـ الـمـنـفـعـةـ وـهـيـ تـرـدـ عـلـىـ

أـمـرـيـنـ:

١- نوع يـرـدـ عـلـىـ مـنـافـعـ الـأـعـيـانـ:
كـاستـثـجـارـ الدـورـ وـالـأـرـاضـيـ وـالـدـوـابـ وـالـثـيـابـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

٢- نوع يـرـدـ عـلـىـ الـعـلـمـ:

كـاستـثـجـارـ الـمـحـترـفـينـ لـلـأـعـمـالـ كـالـخـيـاطـةـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

وـعـنـ الـمـالـكـيـةـ^(٦) وـالـشـافـعـيـةـ^(٧):

فـالـإـجـارـةـ قـسـمـانـ:

(١) زكريا، أنسى المطالب، ج ٤ ص ٤١، الشافعي، الأم، ج ٦ ص ٢٤٨.

(٢) ابن مفلح، الفروع، ج ٦ ص ٥٣٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الموسوعة الفقهية (١)، (٢٥٢).

(٥) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (٤)، (٤٦٢).

(٦) الآبي، جواهر الإكليل (٢)، (٢٧٦). ولفظ الكراء والإجارة تدل على نفس المعنى، حاشية الدسوقي (٤)، (٢).

(٧) حاشية القليوبى (٣)، (١٠٣ وما تليها)، النووي، روضة الطالبين (٤)، (٢٤٨).

١- قسم يرد على العين: كمن استأجر دابة بعينها ليركبها أو يحمل عليها أو استأجر شخصاً بعينه لخياطة ثوب أو بناء حائط.

٢- وقسم يرد على الذمة: كمن استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل أو قال: ألمت ذمتك خياطة هذا الثوب أو بناء الحائط.

ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس^(١) أو الشروع في العمل^(٢).

قال ابن رشد: الإجارة على عمل معين كنسج الغزل أن كان مضموناً في الذمة فلا تجوز إلا بتعجيل الأجر أو الشرع، وإن تأخر اكان الدين بالدين فلا تجوز إلا بتعجيل الطرفين أو أحدهما^(٣).

وأما عند الحنابلة^(٤):

فإجارة على نوعين:

١- إجارة عين، وله صورتان:

أ- أن تكون على مدة ~~لإجارة الدار شهرًا، أو إجارة الأدمي للخدمة أو للخياطة أو للرعي مدة معينة.~~ مكتبة الجامعة الأردنية

ويشترط فيها أن تكون المدة معلومة؛ لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة لها، وكذلك أن يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت.

ب- أن تكون لعمل معلوم:

إجارة دابة معينة أو موصوفة في الذمة للركوب إلى موضع معين أو يحمل عليها شيئاً معلوماً إلى محل معين.

ويشترط فيها معرفة العمل وضبط حتى لا يكون مجهولاً؛ لأن العمل هو المعقود عليه.

٢- النوع الثاني^(٥): إجارة على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف مضبوط بصفات.

(١) حاشية القليبي (١٠٤، ٣).

(٢) الآبي، جواهر الإكليل (٢٧٦، ٢).

(٣) المصدر نفسه (٢٧٦، ٢).

(٤) البهوي، كشف النقاع (٣، ٥٥٢).

(٥) المصدر نفسه (٢٧٦، ٢).

ويشترط تقديرها بعمل أو مدة، كخاتمة ثوب أو بناء دار أو حمل إلى موضع معين ليحصل العلم بالمعقود عليه.

ولكن لا يجوز أن يكون الأجير المشترك؛ لأنه يتقبل أ عملاً لجماعة فتكون منفعته مشتركة بينهم^(١).

أولاً: الاختلاف قبل استيفاء المنفعة:

إذا حدث خلاف بين المتعاقدين في عقد الإجراء، ولم يكن المستأجر قد نال شيئاً من المنفعة، كأن استأجر أحدهما بينما ثم حدث خلاف في مقدار الأجرة أو في مساحة البيت المستأجر قبل سكن المستأجر فيه وغير ذلك ولا بینة لأحدهما في ذلك.

فقد ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥):

إلا أنهما يتحالفان ويفسخ العقد.

فإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر أقر العقد؛ لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع.

وقد بني هذا الحكم على عدة أدلة منها: الحقوق محفوظة

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف المتباعان تحالفوا وترادا)^(٦).

وجه الدلالة:

إن الإجراء نوع بيع فيتناولها.

وحتى في الرواية الأخرى وهي قوله صلى الله عليه وسلم (والسلعة قائمة بعينها) فالرواية تتناول بعض أنواع الإجراء وهو ما إذا باع عيناً بمنفعة واحتلها فيها، وإذا ثبت التحالف في نوع بالحديث يثبت في الأنواع كلها بنتيجة الإجماع؛ لأن أحداً لا يفصل بينهما^(٧).

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (٤، ٣٩)، ابن نجيم، البحر الرائق (٧، ٣٨٠).

(٢) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٤ ص ٣٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧ ص ٣٨٠.

(٣) ورد في المدونة القول قول رب الدار ويتحالفان، وهذا مثل البيوع، الإمام مالك، المدونة، ج ٥ ص ١٧٧٥.

(٤) الشيرازي، المذهب (١، ٥٣٦).

(٥) أبو النجا، الإقناع (٣، ٥٣٦).

(٦) سبق تخرجه.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع (٤، ٢١٨).

وبالنسبة لفقهاء الحنفية فإن التحالف في البيع قبل القبض على وفق القباس، والإجارة قبل الاستيفاء نظيره^(١)، فكل واحد منها مدع على صاحبه ومنكر لما يدعوه صاحبه، ومن حيث أنهما يحملان الفسخ وهم عقد معاوضة^(٢).

إلا أنه قد يعرض على فقهاء الحنفية بأن قيام المعقود عليه شرط للتحالف عندهم، والمنفعة معدومة، فوجب أن لا يجري فيها التحالف.

وقد أجب على هذا الاعتراض بأنه في المدعوم يجري التحالف كما في السلم، ولأن العين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة في حق إيراد العقد عليها فصارت كأنها قائمة^(٣).

- ٢ - ولأن التحالف قبل استيفاء المنفعة موافق للأصول، حيث من أصول الشرع أن اليمين على المنكر، فكل واحد منها منكر من وجهه ومدع من وجهه؛ لأن المؤجر يدعى على المستأجر زيادة الأجرة، والمستأجر منكر، والمستأجر يدعى على المؤجر وجوب تسليم المنفعة بما يدعى من الأجرة، والمؤجر ينكر، فكان كل واحد منها منكرا من وجهه، واليمين وظيفة المنكر في أصول الشرع، ولهذا جرى التحالف^(٤).

وهذه المسألة لا خلاف بين الفقهاء في حكمها، فإنه قبل استيفاء المنفعة يتحالفان، وإلا فيرضى أحدهما بما ادعاه الآخر لعلمه أنه بعد التحالف سيترتب الفسخ. وان وقع الاختلاف في الأجرة،بدأ بيمين المستأجر، وأما إن وقع في المنفعة بدأ بيمين المؤجر، وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه، وأيهما أقام البينة قبلت بيته^(٥).

ثانياً: الاختلاف بعد الاستيفاء:

وأما إن كان اختلافهما -المؤجر والمستأجر- وبعدما استوفى المستأجر بعض المنفعة، بأن سكن الدار المستأجرة بعض المدة ثم اختلفا، في قيمة الأجرة ولا بينة لأحدهما. أو اختلفا بعد مضي وقت الإجارة، بأن كانت الإجارة للوصول إلى مكان ما باستخدام إحدى وسائل النقل وقد بلغ المستأجر المسافة التي استأجر إليها ثم حدث خلاف حول الأجرة.

(١) ابن نحيم، البحر الرائق (٣٨٠، ٧).

(٢) الزبيدي، تبيين الحقائق (٣٥٩، ٥).

(٣) ابن نحيم، البحر الرائق ج ٧ ص ٣٨٠، الزبيدي، تبيين الحقائق (٥/٣٥٩).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٨.

(٥) الشیخ نظام، الفتاوی الهندیة ج ٤ ص ٣٩.

فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

١- ذهب الحنفية^(١) إلى أنه إن كان الاختلاف بعد استيفاء بعض المنفعة فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان، ثم تفسخ الإجارة فيما بقي وإن كان الخلاف بعد استيفاء المنفعة فلا تحالف، والقول قول المستأجر في مقدار البدل مع يمينه.

٢- وذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه في الحالتين يتحالفان وينفسخ العقد بينهما وتسقط الأجرة المسممة بينهما ويجب أجر المثل؛ وذلك لأن الإجارة نوع من البيع، فيتحالفان عند اختلافهما في عوضها كالبيع، كما لو اختلفا في المبيع بعد تلفه^(٥).

بيان رأي الحنفية^(٦):

عند الحنفية إذا اختلفا بعد الاستيفاء فلا تحالف، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر؛ لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما.

وكذلك على أصل محمد لأن الهلاك إنما يمنع عنده من المبيع لما أن له قيمة تقوم مقامه

فيتحالفان عليها.

ولكن لو جرى التحالف هاهنا وفسخ العقد، فلا قيمة، لأن المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد، وتبين أنه لا عقد، فإذا امتنع التحالف كان القول قول المستأجر لأنه هو المنكر، ولا يمين على المؤجر.

وإذا تم استيفاء بعض المنافع وبقي البعض، يعتبر كل واحد منها بالكل، حتى يتمتع التحالف في المستوفى، ويكون القول فيه قول المستأجر كما لو استوفى الكل، ويجري التحالف في الباقي ويفسخ العقد فيه كما إذا لم يستوف شيئاً وهذا بالإجماع^(٧).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٤، ٢١٩)، الفتاوى الهندية (٤، ٣٩).

(٢) المدونة الكبرى (٣، ٥٢٩)، القرافي، الذخيرة (٥، ٤٥٥).

(٣) ابن الفرا، التهذيب (٤، ٤٧٠).

(٤) أبو النجا، الإقناع (٣، ٥٣٦).

(٥) تكملة المجموع (١٥، ٢٥٧)، الإمام مالك، المدونة ج ٥ ص ١٧٧٦، البوطي، كشاف القناع (٤، ٣٩).

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق (٣٦٠/٥)، ابن نجيم، البحر الرائق (٧، ٣٨١).

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق (٦، ٣٨١).

و عند أبي يوسف^(١) فان هلاك بعض المبيع يكون التحالف فيه عنده يتقدر بقدرباقي فكذا هنا.

والفرق لأبي حنيفة^(٢) حيث أن العقد في الإجارة ينعقد ساعة فساعة على حساب حدوث المنافع، فيصير كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقداً مبتدأ على حدة، فلا يلزم من تعذر التحالف في الماضي التعذر فيما بقي، إذ هما في حكم عقدين مختلفين، فيتحالفان فيه بخلاف ما إذا هلك بعض المبيع حيث يمتنع التحالف فيه عنده في الكل؛ لأنه عقد واحد، فإذا امتنع في البعض امتنع في الكل ضرورة كيلا يؤدي إلى تفريق الصفقة على البائع.

ونجد أن رأي الجمهور بالتحالف له جانب من الصواب، فيكون المؤجر على علم بأنهما إن حلفا فسخ العقد، فإما أن يتراضيا وإما أن يتحالفا ويفسخ العقد فتسقط الأجرة المسماة، ويجب أجر المثل.

من مسائل الإجارة:

لو اختلف الخياط مع صاحب ثوب مثلاً، بأن ادعى صاحب الثوب أنه أمره أن يخيط له عباءة، وادعى الخياط أنه أمره أن يقطعه قميصاً، أو قال للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر، وقال الصباغ بل أمرتني أصفر.

اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- ذهب الحنفية^(٣) والمزن尼 من الشافعية^(٤):

إلى أن القول لصاحب الثوب مع يمينه، والخياط يضمن قيمة الثوب، ولكن إن شاء صاحب الثوب أن يأخذه، عليه أن يعطي الخياط أجرة المثل.

٢- وذهب الإمام الشافعي^(٥) إلى إنهم يتحالفان.

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق (٣٦٠/٥).

(٢) الزيلعي، تبيين (٣٦٠/٥)، ابن نجم، البحر الرائق (٧،٣٨١)، الكاساني، بدائع الصنائع (٤،٢١٩).

(٣) العيني، البناء (١٠،٣٣٧).

(٤) ابن الفرا، التهذيب (٤،٤٧١).

(٥) المصدر نفسه (٤،٤٧١)، وهناك من ذهب إلى أن المسألة عند الشافعية على ثلاثة أقوال، ومنهم من قال : إنما هي على قول واحد، يتحالفان، والقولان الآخران حكاية مذهب الغير، وذلك بورود جملة (كلامها مدخل).

٣- وذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢) وابن أبي ليلى^(٣):

إلى أن القول قول الخياط بيمنه وقول الصباغ.

وقيد المالكية ذلك بأن لا يأتي بأمر لا يشبهه^(٤).

تعليق أصحاب القول الأول:

لأن الإذن مستفاد من قبل صاحب الثوب، فكان القول قوله في صفة الإذن، ولهذا لو وقع الخلاف في أصل الإذن بالقطع، بحيث ادعى صاحب الثوب أنه لم يأذن له بالقطع، كان القول قوله، وكذلك إذا ادعى بأنه لم يأذن له بقطعه قميصاً.

تعليق أصحاب القول الثاني:

لعل من قال بالتحالف علل ذلك بأن كل واحد من المتعاقدين مدع ومنكر فيتحالفوا.

تعليق أصحاب القول الثالث:

أن صاحب الثوب أقر الإذن بالقطع، إلا أنه ادعى زيادة صفة توجب الضمان وتسقط الأجرة، ولكن الخياط ينكر ذلك، فكان القول قوله^(٥)، وله أجرة المثل؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له، ولا يستحق المسمى لأنه لا يثبت بمجرد دعواه^(٦).
وقد رد الحنفية على هذا التعلييل:

بأن الخلاف في المسألة هو المأذون فيه قطع القباء، لا مطلق القطع، وبذلك تختلف عن

تعليق ابن أبي ليلى.

وأما من قال بالتحالف، فإن التحالف وضع للفسخ، ولا يمكن الفسخ هنا، فلا يثبت التحالف، لأن الخياط يدعى الأجرة وصاحب الثوب يدعى على الخياط الغصب، وذلك مما لا يثبت فيه التحالف ولكن له تضمين الخياط بقيمة الثوب؛ لأن صاحب الثوب لما حلف على دعوى

(١) الإمام مالك، المدونة (٥، ١٦٦٨).

(٢) البهوي، شرح منتهي الارادات (٤، ٣٨)، أبو النجا، الإقناع (٣، ٥٣٥).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٤، ٢٢٠).

(٤) الإمام مالك، المدونة (٥، ١٦٦٨).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٤، ٢٢٠).


(٦) البهوي، شرح منتهي الارادات (٢، ٣٨).

الخياط، أصبح الخياط متفاً الثوب في ضمن قيمته^(١) وليس متصرفاً بملك غيره بدون إذنه. وذهب الحنفية إلى أن لصاحب الثوب أن يأخذه وإعطاء الخياط أجرة المثل، لأن الخياط أتى بأصل المعقود عليه مع تغير الصفة، فكان لصاحب الثوب الرضا به وإعطاؤه أجرة المثل لا المسمى لأنه لم يأت بالمؤمر به على الوصف الذي أمر به^(٢).

حتى أن بعض الحنفية ذهب إلى أنه إن كانت المنفعة متقاربة كأن أراد صاحب الثوب قطعه قميصاً فقطعه الخياط قباء فيمكن الانتفاع به بأن يسد وسطه وإزاره ولكن يفوت بعض الأغراض، وبذلك فقد وجد المعقود عليه مع العيب فيستحق الأجرة^(٣).

إلا أن هذا غير متعارف عليه بين الناس، فقد اختلفت المنفعة وكذلك لا يسمى هذا عيباً عند الناس، فالعيوب في الخياطة قد يتعلق بأزرار أو اختلاف في أذواق الزينة للثوب، أما أن يختلف الاستعمال فلا يعد عيباً وإنما بمثابة التلف.

فالراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بأن القول لصاحب الثوب مع يمينه؛ لأن



(1) العيني، البناءة (١٠، ٣٣٧).

(2) ابن الهمام، شرح فتح القيدير (٩، ١٤٥) وما بعدها، الكاساني، بدائع الصنائع (٤، ٢٢٠).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (٤، ٢٢٠).

المبحث الثاني


اختلاف المتعاقدين في محل العقد في عقود المشاركات

تمهيد:

يمتاز عقد الشركة بقيامه على مبدأ التشارك في المال والعمل، وبذلك فهو يتتنوع بحسب الاتفاق القائم بين المتعاقدين؛ فإن كان التشارك بالمال فهو عقد لشركة أموال، وأما إن كان التشارك بالعمل للغير فهو عقد لشركة أعمال، وأما التشارك بالمال من جهة والعمل من جهة أخرى فهو عقد مضاربة، على أن يكون قد تم الاتفاق في العقود السابقة على نسبة الربح لكل شريك.

وحتى الشركات الحديثة فهي كذلك قائمة على المال والعمل، مع أن الشركات التجارية قد تتوعد، وأصبح لها العديد من المسميات إلا أن العبرة ليست بالمسميات وإنما بطبيعة العقد^(١).

ونجد أن عقدي المضاربة وشركة العقد تتضمنان غالبية العقود التجارية والاقتصادية في التشريعات الحديثة، إلا أن الشركة في الإسلام تتميز بالوسيلة والغاية، فالغرض منها في الإسلام:



١- تحقيق المصلحة العامة والخاصة معاً.

٢- الاستعمال الأمثل للموارد.

على أن يقتسم الشركاء الربح والخسارة حسب شروط التعاقد^(٢).

إلا أنه قد يحدث اختلاف بين الشركاء، سواء كان شركة عنان أو مضاربة، وفيما يلي بيان لبعض اختلافاتهم.

(١) أبو اليزيد، على المتن، ذاتية المعاملات الإسلامية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص ٥٧
والتي تليها.

(٢) المصدر نفسه.

المطلب الأول

المضاربة

قد يقع اختلاف بين المضارب ورب المال فيما لو هلك رأس مال المضاربة بعد شراء المضارب قبل النقد، أو في مقدار رأس مال المضاربة وغير ذلك.

فالمسألة لها صورتان:

أولاً: إن هلك رأس مال المضاربة قبل النقد وبعد الشراء:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن المضارب أمين على المال، وهو مصدق فيما يدعوه من تلف المال، إلا أنه لو اشتري المضارب شيئاً للمضاربة وبعد تمام عقد الشراء مع البائع، وقبل نقده الثمن، هلك رأس مال المضاربة بدون تعد، فمن يتحمل ثمن السلعة؟

اختلف الفقهاء في ذلك

١- ذهب الحنفية^(١) وبعض الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣):

إلى أن عقد المضاربة باق، ويلزم رب المال الثمن، إلا أنهم اختلفوا فيما يعتبر رأس المال للمضاربة.

٢- وذهب المالكية^(٤) وقول عند الشافعية^(٥):

إلى أن البيع لازم للعامل، ورب المال مخير إن شاء دفع قيمة السلعة مرة ثانية، ثم تكون بينهما على ما شرطا من المقارضة، وإن شاء تبرأ عنها، فرأس المال الذي نقد لا الذي تلف.

تفصيل الآراء:

١- ذهب الحنفية^(٦) وبعض الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) إلى أن ما اشتراه المضارب على

(١) الشيخ نظام، الفتاوي الهندية ٤، ٣٤٨ والتي تليها.

(٢) الرافعي، العزيز ٦، ٣٩.

(٣) المرداوي، الإنصال (٤٠٢)، ابن قدامه، المغني ٥، ١٨٣.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ٢، ٢٤١.

(٥) الرافعي، العزيز ٦، ٣٩.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع ٦، ١١٣.

(٧) الرافعي، العزيز ٦، ٣٩.

(٨) المرداوي، الإنصال ٥، ٤٠٢.

المضاربة، فيرجع على رب المال بالثمن ويسلمه إلى البائع.

إلا أنهم اختلفوا فيما يعتبر رأس المال:

أ- فذهب الحنفية^(١) ووجه عند الشافعية^(٢) إلى أن ما دفعه رب المال أولاً، وما غرم كله من رأس المال.

ب- وذهب الحنابلة^(٣) ووجه عند الشافعية^(٤) إلى أن رأس المال الثمن دون التاليف.

تعليق رأي الحنفية^(٥):

لأن المضارب متصرف لرب المال، فيرجع بما لحقه من الضمان بتصرفه له كالوكيل، إلا أن الحنفية أوردوا فرقاً بين الوكالة والمضاربة.

فالوكيل إذا هلك الثمن في يده، فرجع بمثله إلى الموكل، ثم هلك الثاني لم يرجع على الموكل.

وأما المضارب فإنه يرجع في كل مرة، بمعنى أنه إن اشتري بضاعة بألف دينار، ثم هلك المال قبل أن ينقده للبائع، رجع على رب المال، فإن هلكت الألف الثانية يرجع بمثلها على رب المال، وما بعد ذلك أبداً حتى يسلم إلى البائع.

ووجه الفرق أن الوكالة قد انتهت بشراء الوكيل؛ لأن المقصود من الوكالة بالشراء، استفادة ملك المبيع لا الربح، فإذا اشتري فقد حصل المقصود، فانتهت عقد الوكالة بانتهائه، ووجب على الوكيل الثمن، فإذا هلك في يده قبل أن ينقده البائع، وجب للوكيل على الموكل مثل ما وجب للبائع عليه، فإذا قبضه مرة فقد استوفى حقه فلا يجب عليه شيء آخر.

وأما المضاربة فإنها لا تنتهي بالشراء؛ لأن المقصود منها الربح ولا يحصل إلا بالبيع والشراء مرة بعد أخرى، فإذا بقي العقد فكان له أن يرجع ثانياً وثالثاً، وما غرم رب المال مع الأول يقيد كله من مال المضاربة؛ ولأن المقصود من هذا العقد الربح، فلو لم يصير ما غرم رب المال من رأس المال فيهلك مجاناً يتضرر رب المال لأنه يخسر ويربح المضارب، وهذا لا

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ١١٣).

(2) الرافعي، العزيز (٦، ٣٩).

(3) المرداوي، الإنفاق (٥، ٤٠٢)، ابن قدامة، المغني (٥، ١٨٣).

(4) الرافعي، العزيز (٦، ٣٩).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ١١٣).

يجوز^(١).

تعليق رأي الحنابلة^(٢):

أن التالف تلف قبل التصرف فيه، فلم يكن من رأس المال، كما لو تلف قبل الشراء.

وأما تعليق قول الشافعية^(٣):

فمن قال بأن على العامل الثمن، لأن القراض قد ارتفع، وذلك لأن إذنه انصرف إلى التصرف في ذلك الألف.

ونجد أن رأي الحنفية يتفق مع الغرض الذي من أجله شرعت المضاربة فالمقصود منها الربح، وأن يستفيد المضارب ورب المال، وفي رجوع المضارب على رب المال بالثمن ثم احتساب ذلك كله من رأس المال يحصل المقصد منها *سوالله أعلم*.

ثانياً: الاختلاف في مقدار رأس المال:

أن اختلف المضارب ورب المال في مقدار رأس المال، بأن كان مع المضارب أفالن وقال لرب المال: دفعت إلي ألفاً وربحت ألفاً، وقال رب المال: دفعت ألفين، ولا بينة لأحدهما.

١- فذهب الحنفية^(٤) - ما عدا زفر - والمالكية^(٥) وال الصحيح عند الشافعية^(٦) وهو مذهب الحنابلة^(٧) إلى أن القول في مقدار رأس المال قول العامل المضارب، وقيد الشافعية ذلك

إن لم يكن في المال ربح.

٢- وذهب زفر^(٨) إلى أن القول قول رب المال، وهو قول عند الشافعية إن كان في المال ربح.

٣- وفي قول للشافعية^(٩) أن كان في المال ربح أنهما يتحالفان.

(١) المصدر نفسه.

(٢) ابن قدامة، المغني (٥، ١٨٣).

(٣) الرافعي، العزيز (٦، ٣٩).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق (٥، ٥٥٩).

(٥) القرافي، الذخيرة (٦، ٢٠).

(٦) الشيرازي، المذهب (١، ٥١٠).

(٧) ابن قدامة، المغني (٥، ١٩٢).

(٨) الزيلعي، تبيين الحقائق (٥، ٥٥٩)، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٤١٩.

(٩) الشيرازي، المذهب (١، ٥١٠).

تعليق القول الأول:

- ١- أن الاختلاف بينهما في مقدار المقبوض من رأس المال، والقابض هو المضارب فيكون القول قوله في مقدار المقبوض؛ لأن رب المال يدعى زيادة فيما أعطاه وهو ينكر، لأنه لو أنكر أصل القبض كان القول قوله، فكذلك إذا أنكر زيادة القبض^(١).
- ٢- أن المضارب أمين في حال المضاربة، فالقول قوله^(٢).
- ٣- ولأن المال في يد المضارب، فالقول قوله في جهة حصوله في يده.

تعليق قول زفر^(٣):

لأن المضارب يدعى على رب المال الشركة في الربح، ورب المال ينكر، والقول قول المنكر.

تعليق قول الشافعية^(٤):

لأنهما اختلفا فيما يستحقان من الربح، فتحالفا، كما لو اختلفا في قدر الربح المشروط، وهذا في حالة وجود الربح، وأما عند عدمه فالقول قوله لأن العامل لأن الأصل عدم دفع الزيادة.

وقد رد على هذا التعلييل^(٥):

(بأنه لو كان الاختلاف في قدر الربح المشروط، لكان اختلفا في صفة العقد فيتحالفان كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن، ولكن في هذه المسألة اختلف فيما قبض، فكان الظاهر مع الذي ينكر، كالمتبايعين إذا اختلفا في قبض الثمن فلن القول قوله البائع).

ونجد أن المضارب أمين في مال المضاربة، فكان القول قوله، حيث أن من يدفع المال إلى عامل ليضارب فيه، دل على ثقته وأمانته، خاصة وأن لا بينة لأحدهما، فيكون القول قوله في مقدار ما تسلم من المال. والله أعلم.

(١) السرخسي، المبسوط (٢٢، ٨٤)، الشيرازي، المذهب، ج ١ ص ٥٠.

(٢) القرافي، الذخيرة (٦، ٢٠)، ابن قدامة، لمغني (٥، ١٩٢).

(٣) العيني، البناءة (١٠، ١٠٢).

(٤) الشيرازي، المذهب (١، ٥١٠)، الشربيني، مغني المحجاج، ج ٣ ص ٤١٩.

(٥) الشيرازي، المذهب (١، ٥١٠).

المطلب الثاني

شركة العنان

لو اختلف الشركاء في أصل شراء الأعيان، فادعى أحد الشركاء أن ما اشتراه بعد انعقاد الشركة - له خاصة، وادعى الآخر أنه للشركة، فالقول لمن؟

أولاً: ينظر إلى السلعة المشتراء:

إن كانت مما يحتاجه المرء كالطعام واللباس ولم تكن من جنس تجارتها فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى تصديق مدعى الشراء لنفسه، على أنه يشترط الإشهاد عند الحنفية^(٥) أنه اشتراه لنفسه، وإلا ينظر إلى جهة دفع مال السلعة المشتراء، فإن كان المال من الشركة فللشركة وإنما فالقول قوله في أنه لخاصته.

وإما إن كانت السلعة المشتراء ليست مما يحتاجه المرء أو كانت من جنس تجارتها.

فالراجح عند الحنفية^(٦) وهو مذهب المالكية^(٧) أنه للشركة.

وقد علل الحنفية^(٨) ذلك:

بأنه حتى لو أشهدت الشراء أنه لنفسه فهو للشركة؛ لأنه في النصف بمنزلة الوكيل
شراء شيء معين.

أما الشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠):

فالقول قول المشتري أنه لخاصته.

(1) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٢ ص ٣٤٠.

(2) التاج والإكليل، ج ٧ ص ١٠٩.

(3) حاشية البجيرمي على المنهج، ج ٣ ص ٤٦.

(4) البهوتى، كشاف القناع، ج ٣ ص ٥١٣.

(5) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٢ ص ٣٤٠.

(6) المصدر نفسه.

(7) التاج والإكليل، ج ٥ ص ١٠٩.


(8) حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص .

(9) حاشية البجيرمي على المنهج، ج ٣ ص ٤٦.

(10) البهوتى، كشاف القناع، ج ٣ ص ٥١٣.

وقد علل الحنابلة^(١) ذلك:

لأن الاختلاف هنا في نية المشتري وهو أعلم بما نواه لا يطلع عليه أحد سواه.
والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية أنه للشركة؛ لأن الشريك وكيل، فكان ما يشتريه
لموكله، وإلا عليه أن يثبتت أنه لنفسه خاصة وأن ما اشتراه من جنس تجارتهم، حتى لا يطبع
باستئثار الربح له، فكان ما اشتراه للشركة -والله أعلم-.



⁽¹⁾ البهوي، كشف النقاع، ج ٣ ص ٥١٣.

المبحث الثالث

اختلاف المتعاقدين في محل العقد في عقود التوثيقات

الرهن

شرع الإسلام التوثيق تأكيداً للثقة بين الناس في التعامل، فيطمئن المتعامل إلى أن ماله مصان ولا خوف عليه من الجحود أو الضياع بالنسبيان أو حتى من الموت المفاجئ^(١).

ولعل من أهم هذه التوثيقات الرهن، عدا عن الكتابة والإشهاد والكفالة.

وللرهن عدة فوائد أخرى، فهو من ناحية اقتصادية يدفع حركة التعامل بتوفير الثقة، فكان المرتهن بما يحتبس من مرهون نظير الدين، يحتفظ بماله وكأنه في حوزته، مع أن ماله قد أصبح ديناً شغلت به ذمة المدين، كذلك فهو يلبي حاجة اجتماعية أوجت بها طبيعة المعاملات بين الناس، التي من ضمنها المدانيات وكيفية تحصيل الديون وطرق توثيقها^(٢).

ومع ذلك فإنه قد يقع اختلاف بين الرهن والمرتهن بمقدار الدين أو حتى في المرهون به، أي قد يقع الاختلاف في محل العقد.

محل عقد الرهن: مركز إيداع الرسائل الجامعية

١ - العين المرهونة.

٢ - الدين المرهون به.

الفرع الأول: الاختلاف في العين المرهونة:

لو اختلفا في عين الرهن؛ بأن ادعى الراهن بأنه كان مصاغاً من ذهب مثلاً، وقال المرتهن: بل رهنتي مصاغاً من فضة، ولا يبين لأحدهما.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

١ - المشهور عند المالكية^(٣): إنه إذا أتى المرتهن برهن دون قدر الدين، وقال الراهن

(1) الدريري، بحوث مقارنة (٤٦٦، ٢).

(2) الدريري، بحوث مقارنة (٤٦٧، ٢).

(3) حاشية الدسوقي (٥٩، ٣).

بل الرهن غير هذا وهو مساو للرهن، فالقول للمرتهن؛ لأن الرهن يكون كالشاهد على قدر الدين.

٢- وفي قول للمالكية^(١) وهو مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣): أن القول قول الراهن مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الرهن فكان القول قول الراهن بيمينه.

ويظهر أن القول قول الراهن بيمينه هو الراجح بدليل أصحاب القول الثاني لموافقته للأصل وهو أن الأصل عدم الرهن.

الفرع الثاني: الاختلاف في قدر المرهون به:

بأن قال الراهن: رهن المصاغ الذهبي بخمسمائة، وقال المرتهن: بألف.

فاختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- ذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أن القول للراهن مع يمينه؛ لأن المرتهن مدعى الفضل؛ أي أن المرتهن يدعى على الراهن زيادة ضمان، والراهن ينكر، فكان

القول قوله^(٧).

٢- وأما الإمام مالك^(٨) فقال: كوكبة الجامعية الاردنية
صدق من شهد له الرهن بيمينه.

فإن كانت قيمة الرهن مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق مع يمينه، وإن كانت قيمة مثل دعوى الراهن فهو مصدق مع يمينه^(٩).

(١) حاشية الدسوقي (١، ٥٩).

(٢) الشيرازي، المذهب (١، ٤١٨)، الشربيني، مغني المحتاج (٢، ١٤٢)..

(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى (٣، ٢٨٠).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ١٧٤).

(٥) الشيرازي، المذهب (١، ٤١٨)، الماوردي، الحاوي (٦، ١٩٥).

(٦) الرحيباني، مطالب أولي النهى (٣، ٢٨٠).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ١٧٤).

(٨) ابن المنذر، الإشراف (١، ٧٤)، الصاوي، بلغة السالك (٣، ٢١٤).

(٩) حاشية الدسوقي (٣، ٢٥٩).

مدار اختلاف الفقهاء مع الإمام مالك:

يعلل ابن رشد سبب الاختلاف بقوله^(١):

عدمة الجمهور بأن الراهن مدعى عليه، والمرتهن مدع، فوجب أن تكون اليمين على الراهن بحسب ظاهر السنة، أي قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر).

وأما الإمام مالك؛ فإن المرتهن وإن كان مدعيا إلا أن له شبهة بنقل اليمين إلى حيزه، وهو كون الرهن شاهدا له، ومن أصوله أن يحلف أقوى المتداعبين شبهة، وهذا لا يلزم عند الجمهور؛ لأنه قد يرهن الراهن الشيء، وقيمةه أكثر من المرهون فيه.

ويظهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء يتفق مع القاعدة الفقهية (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)، خاصة وإن الرهن لا يدل دائما على قيمة الدين فكان القول قول الراهن بيمينه -والله أعلم-

الفرع الثالث: الاختلاف في قيمة العين المرهونة بعد تلتها:

إذا هلك الرهن في يد المرتهن بدون تعد منه، وخالفوا في قيمته.

فتعذر الحنفية^(٢) القول قول المرتهن مع يمينه.

وقد علل الحنفية ذلك:

لأنه بهلاك الرهن يصير المرتهن مستوفيا بقدر قيمته، فحاصل اختلافهما في مقدار ما صار مستوفيا، وبما أن الراهن يدعى الزيادة والمرتهن ينكر فالقول قول المرتهن مع يمينه^(٣).

كما أنه في حالة وجود البينة فيقضى بيئنة الراهن لإثباته الزيادة بها^(٤).

وأما المالكية^(٥) فقد فرقوا بين ما يمكن إخفاوه كالحلبي وبين ما لا يمكن إخفاوه كالدوااب والعقار.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٢٧٨).

(٢) السرخيسي، المبسوط، ج ٢١ ص ١٢٥-١٢٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) السمناني، روضة القضاة، ج ٢ ص ٤٢٤.

(٥) الإمام مالك، المدونة، ج ٤ ص ١٥٥، الناج والإكليل، ج ٦ ص ٥٨٤.

فيضمن فيما يمكن إخفاؤه إن لم تقم ببُيّنة على هلاكه بلا تقرير منه، ولا يضمن الثاني إلا بتقرير منه.

وأما الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) فإن هلك الرهن بلا تعدٍ في يد المرتهن فلا ضمان عليه، والحق ثابت كما كان قبل الرهن.

وقد عللوا ذلك:

بأن الرهن وثيقة كالكفالة، فلا ينقص هلاكه ولا نقصانه حق المرتهن، بمعنى أن الرهن أمانة دفعه صاحبه إياه برضاه، وحتى أوجبه فيه كالكفالة^(٣) وإن تعدى فكوديعة^(٤).

كما أن الرهن يجمع بين الأمانة والاستيقاظ، فإذا زال أحدهما بقي الآخر، فلا يسقط بتلفه شيء من الدين^(٥).

وأما إن تعدّ المرتهن فهو ضامن، والقول في قيمته قول المرتهن مع يمينه لأنه غارم؛ ولأنه منكر لوجوب الزيادة على ما أقرّ به، فالقول قول المنكر^(٦).

وبسبب الخلاف بين الفقهاء أن الحنفية يعتبرون يد المرتهن يد ضمان^(٧)، بينما المالكية^(٨) يفرقون بين ما يُعبّر عليه فيضمنه المرتهن وغيره لا يضمن لأن الرهن لم يؤخذ لمنفعة ربه فقط حتى يكون كالوديعة ولا لمنفعة الآخذ فقط حتى يكون كالعرض، بل أخذ شُبهًا من كل منهما فتوسط فيه.

وأما الشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠) فاعتبروا أن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة.

(١) الشافعي، الأُم، ج ٣ ص ١٧٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٢٥٨.

(٣) الشافعي، الأُم، ج ٣ ص ١٩٢.

(٤) ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ٢٢٩.

(٥) البهوي، كشف النقاع، ج ٣ ص ٣٤١.

(٦) الشافعي، الأُم، ج ٣ ص ١٧٠، ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٢٥٨.

(٧) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٩ ص ٧٠.


(٨) الفواكه والدواني، ج ٢ ص ١٦.

(٩) حاشية الجيرمي، ج ٢ ص ٣٦٥.

(١٠) الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ص ٢٧١.

وأتفقوا على أن تعتبر قيمة العين المرهونة الهالكة يوم الرهن^(١).

والراجح ما ذهب إليه الحنفية؛ لأن تسليم الراهن العين المرهونة للمرتهن توثيقاً لحق المرتهن، فكما أن المرتهن حفظ حقه بحبس العين المرهونة كان عليه الضمان، وهذا يفرق عن الوديعة والأمانة، ففيهما يخُرِّ المرء في اختيار الأمين لحفظها، وبذلك فإن هلاك الرهن يُجبر من الدين - والله أعلم.



(1) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٧١، الصاوي، بلغة السالك، ج ٣ ص ٣٤٢، زكريا، شرح البهجة، ج ٣ ص ٥١.

المبحث الرابع

اختلاف المتعاقدين في محل العقد في عقود التبرعات

سبق أن ذكر أن المقصود بالتبرعات هي التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين لآخر، كالهبة والإعارة، وهذا تبرع محسن مقصود، على أنه قد يكون تبرعاً ابتداءً وهو معاوضة انتهاءً كالقرض والهبة بشرط العوض على قول^(١). ولذلك يختلف محل العقد باختلاف نوعه.

المطلب الأول

الإعارة

عقد الإعارة هو تملك المنفعة مجاناً بلا عوض^(٢). وأما المحل فهو المستعار -أي الذي يمنحه المعير للمستعير للانتفاع به- فلو أعار رجل رجلاً وسيلة نقل -سيارة مثلاً- وتلفت فإدعى المستعير أنها تلفت بالاستعمال المعتمد عليه، وإدعى المعير بغيره، ولا بيته لأحد هما.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أن القول قول المستعير بيديه، ويبرأ من ضمانها؛ لأنه منكر والأصل براءة ذمته. وأما ابن اختلف المعير والمستعير في قدر المسافة، كما لو قال الملك أعرتك منافع سيارتي إلى مادبا، وقال المستعير أعرتنها إلى العقبة.

(1) إبراهيم، أحمد، (١٩٩٣). التراث التبرعات في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة الرغائب، ص ٦٠٥.

(2) الزرقا، المدخل الفقهي، ج ١ ص ٥٤٩.

(3) ابن الهمام، فتح القيدير، ج ٩ ص ٨.

(4) حاشية الخرشي، ج ٦ ص ١٢٨.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥ ص ١٤٣.

(6) البهوتى، كشف النقاع، ج ٤ ص ٦٨.

فقد ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أن القول قول المالك مع يمينه.

وأما عند الإمام مالك^(٣) إن كان الاختلاف قبل الركوب أو في أثناء المسافة التي إدعاهها المعيير، خير المستعير بين أن يركب إلى الموضع الذي حلف عليه المعيير أو يترك.

وإن كان تنازعهما بعد أن ركب المستعير النهاية فالقول قوله بيمنيه.

ونجد أن التفصيل الوارد في مذهب المالكية فيه من الصواب؛ لأنَّه قبل الانتفاع كان القول قول المالك، وأما بعد أن تم الانتفاع بالعارية كان القول قول المستعير، وكأنَّه علل ذلك لحصوله على الإذن من المالك بالانتفاع -والله أعلم-.

المطلب الثاني

الهبة

لو اختلف الواهب والموهوب له في اشتراط العوض، بأن قال الواهب قد كان العوض مشرطاً، وقال الموهوب له أنه لم يشترط ولا بينة لأحدهما.

فذهب الحنفية^(٤) وهو الأصح عند الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أن القول قول الموهوب له بيمنيه؛ لأنَّ الأصل عدمه كما أنَّ الأصل برءة ذمته.

أما المالكية^(٧) فيصدق الواهب في قصده ما لم يشهد العرف بضده.

وأن أثبتت كل منهما صدق دعواه ببينة، فترجح ببينة الهبة بشرط العوض على ببينة الهبة مجاناً^(٨).

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٤١٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٦٩.

(٣) حاشية الخرشي، ج ٦، ص ١٢٨.

(٤) السمناني، روضة القضاة، ج ٢، ص ٥٢٨.

(٥) الزركشي، قواعد المثلث، ج ١، ص ١٥٠.

(٦) الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٤، ص ٣٨٤.

(٧) حاشية الصاوي، ج ٤، ص ١٥٧.

(٨) حيدر، درر الحكم، ج ٢، ص ٤٦٩.

والراجح أن الأصل براءة الذمة، فيصدق الموهوب له بيمينه؛ لأنه منكر، وعلى الواهب البيئة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة سو الله أعلم.

دعوى زيادة الهبة:

الزيادة في الهبة إما أن تكون متصلة أو منفصلة، وإن كانت منفصلة كالثمرة فإنها لا تؤثر في الرجوع في الهبة اتفاقاً^(١).

وأما إن كانت متصلة فتمنع من الرجوع عن الهبة عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) في إحدى الروايتين لعدم ورود العقد على تلك الزيادة.

و عند الشافعية^(٥) ورواية أخرى للحنابلة^(٦) أنها لا تمنع من الرجوع.

ولذلك لو وهب لإنسان شاه فأراد الرجوع عنها، فقال وهبته لي وهي صغيرة فكبّرت وإزدادت خيراً، وكذبه الواهب.

ف عند الحنفية^(٧) ووجه عند الحنابلة^(٨) القول قول الواهب لموافقة دعواه الأصل وهو عدم حدوثها.

ويمكن تخرير قول المالكية أن القول قول الموهوب له إن أشبه، وإنما كان القول لواهب، كما يمكن أن يقال أنه عند الشافعية وبعض الحنابلة بما أنها لا تمنع الرجوع فيكون قول قول الواهب سو الله أعلم.

(١) الموسوعة الفقهية، ج ٢٤ ص ٧٥.

(٢) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٤ ص ٣٨٦.

(٣) حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ١١٢.

(٤) ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ٦٤٩.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٥٧١.

(٦) ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ٦٥٠.

(٧) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٤ ص ٣٩٩.

(٨) ابن مفلح، الفروع، ج ٤ ص ٦٥٠.

الفصل الخامس

الاختلاف في الأجل والربح

والشرط والقبض والتسليم والرد والرؤية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

الاختلاف في الأجل

ينشأ عن العقود التزامات متبادلة بين المتعاقدين، منها ما يتم تنفيذه مباشرة بعد انعقاد العقد كما في تسليم المبيع بعد عقد البيع، ومنها ما يتم تأجيله لفترة زمنية محددة، كما في البيع بثمن مؤجل، مما قد يسبب هذا النوع من التعاقد اختلاف بين المتعاقدين في الأجل، لأن يدعى المشتري التأجيل وينكر البائع ذلك، أو يختلفان في مدة التأجيل فيدعى المشتري أن التأجيل لشهرين ويدعى البائع لشهر ونحو ذلك.

فالاختلاف الناشئ عن الأجل له صور ثلاث:

١- الاختلاف في أصل الأجل.

٢- الاختلاف في مقدار الأجل.

٣- الاختلاف في انتهاءه.

أولاً: الاختلاف في أصل الأجل:

جامعة الأردن
جامعة الأردن
جامعة الأردن

إذا اختلف المتعاقدان في أصل الأجل، بأن قال المشتري:- اشتريته بمائة دينار مؤجل، وأنكر البائع ذلك.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك

١- مذهب الحنفية^(١) ورواية عند الإمام أحمد^(٢) أن القول قول البائع مع يمينه وهو قول ابن وهب^(٣) من المالكية إن لم يكن لتلك السلعة عرف وكانت بيد البائع، والا كان قول من ادعى العرف مع يمينه^(٤).

٢- وأما عند الشافعية^(٥) وزفر من الحنفية^(٦) ورواية عن الحنابلة^(٧) أنهما يتحالفان.

(١) حاشية ابن عابدين (٧،٣٩)، ابن نجيم، البحر الرائق (٦،٤٦٧).

(٢) ابن قدامة، المغني (٤،٢٩١)، الدسوقي، كشاف القناع (٣،٢٢٦)، ابن تيمية، المحرر (١،٤٨٣).

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكم (١٠٢٤٦).

(٤) حاشية الدسوقي (٣،١٩١)، الصاوي، بلغة السالك (٣،١٥٨)، حاشية الخرشي (٦،٤٤١).

(٥) الشربيني، مغني المحتاج (٢،٩٥).

(٦) السرخسي، المبسوط (١٣،٤٤٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٢،٢٦٤).

(٧) ابن قدامة، المغني (٤،٢٩١).

وهو قول ابن القاسم^(١) من المالكية إن لم يكن لتلك السلعة عرف.

وقد علل أصحاب القول الأول رأيهم:

بأن الأصل الحلول إلا في السلم، فإن القول فيه لمن يثبت الأجل، لأن نافيه يدعى فساد العقد بفقد شرط صحته وهو التأجيل، ومدعاه يدعى صحته بوجوده، والقول لمدعاه الصحة^(٢).
وأما في عقد البيع فالأصل عدم التأجيل، فالقول قول من ينفيه^(٣).

وأما أصحاب القول الثاني وهم المالكية:

فالقول عندهم لمن وافق العرف، وهذا يختلف باختلاف المبيع، فمثلاً اللحوم والثياب شأنها الحلول.

وأما العقار فشأنه التأجيل، فيكون القول لمن وافق العرف في ذلك مع يمينه وسواء أكانت السلعة قائمة أم فاتت^(٤).

وأما إن كانت تلك السلعة – المختلف في تأجيل ثمنها – تباع بأجل تارة، وبغيره تارة أخرى، تحالفاً وتقاسعاً أن كانت السلعة قائمة^(٥)، فإن لم تكن تلك السلعة كذلك صدق المشتري بيمينه ان ادعى أجلاً قريباً، وأما إن ادعى أجلاً مستمراً فإنه لا يصدق^(٦)، ويكون القول للبائع بيمينه.

وأما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا بما يلي:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)^(٧).

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكم ج ١ ص ٢٤٦.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار (٧، ٣٩).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٩١)، هذا في البيع، أما في السلم فالقول لمدعاه، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٢٧٥.

(٤) حاشية الدسوقي (٣، ١٩١).

(٥) الصاوي، بلغة السالك (٣، ١٥٨).

(٦) حاشية الخرشفي (٦، ٤٤١).

(٧) سبق تخريره.

وجه الدلالة:

أن كلاً منهما مدعى عليه كما أنه مدع، فيتحالفان^(١) بـ انهما قد اختلفا في صفة العقد، فيتحالفان قياساً على الاختلاف في الثمن^(٢)؛ لأن هذا في معنى الاختلاف في مقدار مالية الثمن، فإن المؤجل أنقض من الحال في المالية^(٣).

وقد رد الحنفية^(٤) على ما قاله الشافعية:

بأنهما اختلفا في مدة ملحقة بالعقد شرطاً، فيكون القول قول من ينكرها، ولا يجري التحالف، كما لو اختلفا في خيار الشرط؛ لأن حكم التحالف عُرف بالنص، وإنما ورد النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد، والأجل وراء ما يتم به العقد، فلم يكن في معنى المنصوص وأخذ نافيه بالقياس وجعلنا القول البائع سواء أنكر زيادة الأجل أم أنكر أصل الأجل.

وفرق بين البيع والسلم فإنه في السلم القول لمن يدّعي الأجل – عند أبي حنيفة – وأما في

البيع فالقول قول من ينكر الأجل. **بع الحوق محفوظة**

وذلك لأن الأجل في السلم من شرائط صحة العقد، فإذا رجع عن الإقرار بعد ما أقر به وبما هو من شرائط العقد، فإذا أنكر الأجل بعد ذلك فقد رجع عن الإقرار بعد ما أقر به فلا يصدق.

وأما هنا فالأجل ليس من شرائط العقد ولا من مقتضياته، لأن العقد يقتضي أيضاً الثمن، والمعقود عليه في المجلس، فالمشترى يدّعي عليه التأخير وهو منكر، فكأن القول قول المنكر.

وقد رد الشافعية^(٥) على ذلك بعده أمور منها:

- أـ ان الخبر عام فيبقى على عمومه من غير تخصيص.
- بـ بأن صفات العقد ملحقة بأصله، فوجب أن يكون حكمها في التحالف حكمه.
- جـ بأن هذه الصفات قد تأخذ من الثمن قسطاً، فالثمن قد يزيد وينقص بعدها، فصارت في الحكم كأجزاء الثمن والمثمن.

(١) الشربيني، مغني المحتاج (٩٥، ٢).

(٢) ابن قدامة، المغني (٢٩١، ٤).

(٣) السرخسي، المبسوط (٤٢، ١٣).

(٤) السرخسي، المبسوط (٤٢، ١٣).

(٥) الماوردي، الحاوي (٥/٢٩٩).

وأما إنها غير مقصودة، فإنها فقد تقصد ولذلك شرطت، ولو لم تقصد وكانت تبعاً لوجب أن تتحقق بحكم يسوغها.

والراجح:

قول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه لأن تأجيل الثمن فيه ضرر على البائع، فكان القول قوله في نفي التأجيل، وادعاء المشتري بتأجيل الثمن فيه مصلحة له، وبذلك يكون القول للبائع مع يمينه.

ثانياً: الاختلاف في مقدار الأجل:

إذا اختلف المتعاقدان في مقدار الأجل، كما إذا قال البائع: بعثه لك بثمن مؤجل إلى شهر، وادعى المشتري أكثر من ذلك.

فاختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- ذهب الحنفية^(١) والحنابلة في المشهور^(٢):

أن القول قول مدعى الأقل -لإنكاره الزيادة- وبذلك يكون القول قول البائع والبينة للمشتري، لأنه يثبت خلاف الظاهر، والبيانات لإثبات خلاف الظاهر^(٣).

٢- أما المالكية^(٤) والشافعية^(٥) وفي رواية عبد الحنابلة^(٦) أنهما يتحالفان.

وقد استدل كل فريق بأدلة الاختلاف في أصل الأجل.

وعند المالكية^(٧) إذا تحالفاً فسخ العقد إن كانت السلعة قائمة -على المشهور عندهم- إن حكم بالفسخ حاكم أو تراضياً عليه.

وحلف المشتري إن فاتت السلعة^(٨).

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٧، ٣٩)، محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، وطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٤ م، ج ١ ص ١٠٩.

(٢) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٩١)، البهوي، كشاف القناع (٣، ٢٢٦).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار (٧، ٣٩).

(٤) حاشية الدسوقي (٣، ١٨٨ - ١٨٩).

(٥) الشرباني، مغني المحتاج (٢، ٩٦).

(٦) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٩١).

(٧) ابن فردون، تبصرة الحكم (١، ٢٤٦).

(٨) حاشية الدسوقي (٣، ١٨٨ - ١٨٩)، ابن فردون، تبصرة الحكم (١، ٢٤٦).

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن المتعاقدين متتفقان على ثبوت الأجل، و مختلفان في مدته، فيكون القول قول مدعى الأقل لأنه منكر للزيادة، وأما من يدّعى الزيادة فعليه البينة.

ثالثاً: الاختلاف في انتهاء الأجل:

إذا اختلف المتعاقدان في مضي الأجل، مع اتفاقهما على أصله، كما إذا قال البائع: بعثه لك بثمن مؤجل إلى شهر أوله هلال رمضان وقد انقضى.

وقال المشتري: بل أوله نصف رمضان، فانتهاء الأجل نصف شوال.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أن القول قول المشتري؛ لأنهما اتفقا على الأجل، فالأصل بقوله، فكان القول للمشتري في عدم مضيه مع يمينه.

وأيضاً لأن الأجل حق للمشتري وهو منكر استيفاء حقه^(٣).

وعند الحنفية البينة للمشتري^(٤).

وقد يعرض على ذلك بأن يقال:

أن من شأن البينة إثبات خلاف الظاهر، وهو هنا دعوى البائع، لأن الأصل بقاء الأجل.
إلا أنه قد يجاب على ذلك^(٥):

أن بينة المشتري على عدم المضي شهادة على النفي، فهي تثبت معنى أن الأجل باق، فوجه تقديم بينة المشتري كونها أكثر إثباتاً.

وعند المالكية^(٦) القول لمنكر الانتهاء بيمينه، لأن الأصل بقاء الأجل أن أشبه قوله عادة الناس في الأجل.

فإن لم يشبها معاً عادة الناس حلفاً، وفسخ إن كانت السلعة قائمة وإلا فالقيمة.

(١) حاشية ابن عابدين، (٧، ٣٩)، الشیخ نظام، الفتاوى الهندية (٣، ٥٥)، بأن نجيم، البحر الرائق (٦، ٤٦٧).

(٢) البهوتی، شرح منتهی الارادات (٢، ١٨٦).

(٣) السرخسي، المبسوط (١٣، ٤٣).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٧، ٣٩).


(٥) المرجع السابق (٧، ٣٩).

(٦) حاشية الدسوقي (٣، ١٩١).

و عند الشافعية^(١) الأجل حق المشتري في باب الشراء، فالقول قوله، وأما في السلم فالقول قول البائع لأن الأجل حق البائع.

والراجح:

ما ذهب إليه المالكية في أن القول لمنكر الانتهاء بيمنيه، لأن أصل الأجل قد ثبت، وأما انتهاءه فالأصل أن يثبت بيئنة وإلا فالقول لمنكر انتهاءه مع اليمين.



(1) النووي، روضة الطالبين (٣، ٥٨٦).

المبحث الثاني

الاختلاف في القبض والتسليم

المطلب الأول

الاختلاف في القبض

أن اختلفا في قبض الثمن، بأن قال المشتري أقبضتك الثمن، وأنكر البائع، أو اختلفا في قبض السلعة، بأن قال البائع أقبضتها وأنكر المشتري ولا بينة.

فقد اتفق جمهور الفقهاء^(١) إلى أن القول قول المنكر مع يمينه؛ لأن الأصل عدم القبض، والوجود عارض، فكان القول لمن يتمسك بالأصل.

إلا أن لمالكيّة بعض التفصيل في ذلك:

فعدنهم أن اختلفا في القبض فالقول لمن يشهد له العرف؛ لأنه يشهد بخلاف الأصل. فمثلاً ان كان المبيع من اللحوم ونحوه، فقد جرت العادة أنه لا يقطع اللحم إلا بعد قبض البائع الثمن، فإذا دعى بعد أن أطعنه اللحم أنه لم يقبض الثمن فالقول للمشتري بأنه أقبضه إياه، مع مراعاة اختلاف الأعراف باختلاف الناس^(٢).

وإلا فالقول لمن ادعى عدم القبض بيديه؛ لأن الأصل بقاء كل عوض بيد صاحبه، فإن قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه^(٣).

وكذلك فإن الفقهاء متفقون على أن الأصل عدم القبض، ومن يدعي خلاف ذلك عليه بالبينة، وإلا فالقول لمنكر القبض مع يمينه.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ٢٤٨)، السمناني، روضة القضاة (١، ٣٥٣)، الدردير، الشرح الصغير (٣، ٢٥٣)، النووي، روضة الطالبين (٣، ٥٧٨)، البهوي، شرح منتهي الإرادات (٢، ١٨٠).

(٢) القرافي، الذخيرة (٥، ٣٢٥)، النسولي، البهجة (٢، ١٦٨)، الدردير، الشرح الصغير (٣، ٢٥٣-٣، ٢٥٤).

(٣) عليش، منح الجليل (٢، ٧٤٩)، حاشية الدسوقي (٣، ١٩٢).

المطلب الثاني

الاختلاف في التسليم

أولاً: البيع:

لا يتحقق المقصود من البيع إلا بتسليم المبيع والثمن، فيحصل كل من المتعاقدين على ما أراده من التعاقد.

إلا أنه لو اختلفا، فقال البائع لا أسلم المبيع إلا بعد قبض ثمنه، ويقول المشتري : لا أدفع الثمن إلا بعد قبض المبيع.

يختلف الحكم بحسب نوع البدلين.

فالبيع إما أن :

أولاً: يكون البيع عيناً بعين.

ثانياً: أو بيع عين بدين طبع الحقوق محفوظة
 ثالثاً: أو يكون رهنا مكتبة الجامعة الأردنية
أ- إن كان البيع عيناً بعين: ايداع الرسائل الجامعية

إذا اختلفا فيما يسلم أولاً، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وهو مذهب الحنابلة^(٣) وأحد قولي الشافعية^(٤) إلى أنه يجب على العاقدين التسليم معاً.

وذلك لأن المساواة عادة مطلوبة بين العاقدين، فهما قد استويَا في تعلق حقهما، إذ ليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر.

فيجعل بينهما عدل قطعاً للنزاع، فيقبض من كل منهما ويسلم الآخر، أو كما نظر الدسوقي^(٥) يوكل شخصاً يمسك الميزان في المراطلة ويضع كل واحد عينه في كفة ليدفع لكل منهما مناجزة.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ٢٤٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٣، ١٤٧).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٩٢)، البهوتى، كشاف القناع (٣، ٢٢٧).

(٤) النووي، روضة الطالبين (٣، ٥٢٢).

(٥) حاشية الدسوقي (٣، ١٤٧).

والحكم كذلك إذا تباعا ديناً بدين كما في عقد الصرف^(١).

وهناك رواية عند الحنابلة^(٢):

بأن الذي يتعلق به استقرار البيع وتمامه هو المبيع، فوجب تقديمها.

بـ- وإن كان بيع عين بدين:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) وقول الشافعية^(٥): إلى تسليم الثمن أولاً -أي الدين-.

٢- والصحيح عند الشافعية^(٦) وهو مذهب الحنابلة^(٧): وجوب تسليم المبيع أولاً.

وقد علل أصحاب القول الأول ما ذهبوا إليه:

١- لأن من حق البائع أن لا يدفع ما باع حتى يقبض ثمنه؛ لأن الذي باعه في يده كالرهن في الثمن، فمن حقه أن لا يدفعه إليه حتى يقبض ثمنه.

فيه البائع على المبيع كالرهن على الثمن^(٨).

وأما أصحاب القول الثاني^(٩) فقد استدلوا بما يلي:

١- لأن المبيع معين، والثمن في الذمة غير معين، وما تعلق بالأعيان أحق بالتقديم مما يثبت في الذمم كالرهن في أموال المفلس.

٢- ولأن البائع يقدر على التصرف في الثمن قبل قبضه بالحالة ويأخذ بده، والمشتري لا يقدر على ذلك في المبيع إلا بقبضه، فأجبر البائع عليه ليتساويا فيه.

٣- إن استقرار العقد معتر بوجود القبض، فوجب إجبار البائع عليه لاستقرار العقد به.

(١) ابن جزيء، القوانين الفقهية ٢٧١.

(٢) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٩٢).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ١٥٣).

(٤) حاشية الدسوقي (٣، ١٤٧)، الدردير، الشرح الصغير (٣، ٢٠٠).

(٥) الشيرازي، المذهب (١، ٢٩٥).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٩٢).

(٨) حاشية الدسوقي (٣، ١٤٧)، الدردير، الشرح الصغير (٣، ٢٠٠).

(٩) الماوردي، الحاوي (٥، ٣٠٨)، ابن قدامة، المغني (٤، ٢٩٢).

ويظهر مما سبق أنه في حالة بيع عين بعين، فقد تساويا، فلا يجبر أحدهما قبل الآخر على التسليم، فما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجود عدل بينهما فيه من الحق والعدل للطرفين أو غير ذلك من الوسائل التي تتحقق التساوي بينهما، وألما في بيع عين بدين، فيظهر أن لأصحاب القول الأول غرضاً من إبقاء يد البائع على المبيع حتى يتسلم الثمن، يجعله بمثابة الرهن، وفيه من توفيقية الحق مما يقلل من وجود نزاع أو خلاف بينهما. والله أعلم .

ثانياً: الرهن:

وأما في الرهن، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه يسلم الراهن الدين أولاً، ثم يسلم المرتهن المرهون.

وعلوا ذلك:

بأن حق المرتهن يتعين بتسليم الدين، وحق الراهن متعين في تسليم المرهون، فيتم التسليم على هذا الترتيب تحقيقاً للتسوية بين الراهن والمرتهن.

وحتى لو سلم الراهن بعض الدين، يظل المرهون كله، هنا حاله على ما بقي من الدين بلا خلاف.

وذلك لأن الرهن كله وثيقة بالدين كله، وهو محبوس بكل الحق، والحبس بالدين الذي هو موجب الرهن لا يتجزأ، فيكون محبوساً بكل جزء من الدين لا ينفك عنه شيء، حتى يقضى جميع الدين، سواء أكان الرهن مما يمكن قسمته أم لا يمكن.

وبذلك تتحقق الغاية من الرهن، وهو توثيق الدين والاطمئنان في التعامل، فيتم تسليم الدين أولاً فينفك بذلك الرهن عن المرهون ثم يتم تسليم المرهون لصاحبها، فيصل كل ذي حق إلى حقه.

(١) ابن عابدين، رد المحتار، (٥، ٣٠٩)، الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ١٥٣).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد (٢، ١٤١).

(٣) الشربini، معنى المحتاج (٢، ٢٩٨).

(٤) ابن قدامة، المغني (٤، ١٧٤).

المبحث الثالث

الاختلاف في الشرط والرد

وفي ذلك عدة صور منها:

أولاً: اختلاف رب المال والمضارب في قدر الجزء المشروط من الربح:

إذا اختلف رب المال والمضارب في قدر الجزء المشروط من الربح، فادعى العامل النصف مثلاً، وقال رب المال الثالث، ولا بينة لأحدهما.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) القول قول رب المال.

٢- وأما زفر من الحنفية^(٣) فالقول قول العامل وهو رأي المالكية^(٤).

٣- وأما الشافعية^(٥) فعندهم يتحالفان.

وقد علل أصحاب القول الأول ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- بأن رب المال ينكر السدس الزائد واشترط له والقول قول المنكر^(٦).

٢- ولأنه لو أنكر رب المال أنه شرط له شيئاً من الربح أصلاً كان القول قوله، فكذلك قدره^(٧).

فإن أقام كل واحد منهما ببينة بما قاله، قدمت ببينة العامل؛ لأن معها زيادة علم^(٨).

(١) الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية (٤، ٣٥٣)، السمناني، روضة القضاة (٢، ٥٩٤).

(٢) البهوي، كشف النقاع (٤، ٥١٤)، ابن قدامة، المغني (٥، ١٩٤).

(٣) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (٤، ٣٥٣).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد (٢، ٢٤٣).

(٥) النووي، روضة الطالبين (٥، ١٤٥-١٤٦)، اسنى المطالب (٢، ٣٩٢).

(٦) ابن قدامة، المغني (٥، ١٩٤).

(٧) السمناني، روضة القضاة (٢، ٥٩٤).

(٨) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (٤، ٣٥٣).

وأما أصحاب القول الثاني، فقد علّوا ما ذهبوا إليه:

بأنهما اتفقا على أنه يستحق من ربح المضاربة، وظاهر الحال التساوي، فكان القول قول العامل. كما أن العامل مؤمن، فإذا أتى بما يشبه فإن القول قوله^(١).

وأما القول الثالث فعلّوا ذلك:

بأنهما اختلفا في عوض مشروط في العقد، فتحالفا كالمتباعين إذا اختلفا في قدر الثمن، فان حلفا صار الربح كله لرب المال، ويرجع العامل بأجرة المثل لأنه لم يسلم له المسمى فرجع ببدل عمله^(٢).

وقد رد على ما ذهب إليه الشافعية^(٣):

بأنهما لا يتحالفان لأنهما اختلفا في المضاربة، فالمتباعان يرجعان إلى رؤوس أموالهما بخلاف مسألة المضاربة.

وسبب الخلاف بين الفقهاء كما ذكر ابن رشد^(٤):

يعود إلى سبب ورود النص بوجوب اليمين على المدعى عليه، هل ذلك لأن المدعى عليه أو لأنه في الأغلب أقوى شبهة؟
فمن قال لأنه مدعى عليه قال القول قول رب المال.

ومن قال لأنه اقواهما شبهة قال القول قول العامل لأنه عنده مؤمن.

وأما الشافعي ففاس اختلفهما هنا على اختلف المتباعين في ثمن السلعة.

الراجح:

أن اختلفهما على الجزء المشروط من الربح، إنما هو اختلف على شرط، أحدهما يدّعى مقداراً معيناً، والآخر يدّعى زيادة عليه، وبما أنه لا بينة لأحدهما فيكون القول قول المنكر للزيادة، أي قول رب المال، وعلى الذي يدّعى الزيادة إثبات ذلك ببينة وإلا فالقول لمن أنكر، وبذلك يرجح رأي الحنفية والحنابلة في أن القول قول رب المال.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد (٢، ٢٤٣).

(2) الشيرازي، المذهب (٥١٠/١).

(3) ابن قدامة، المغني (٥، ١٩٤).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد (٢، ٢٤٣).

كما اتفق الفقهاء على أن المضارب لو قال: لم أربح شيئاً أو لم أربح إلا كذا ولا بَيْنَة فالقول قوله لأن الأصل عدمه ولأنه أمين^(١).

ثانياً: الاختلاف في رد المال في المضاربة:

أن ادّعى العامل رد المال، وأنكر رب المال ذلك ولا بَيْنَة.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية في الأصح^(٤) وهو قول عند الحنابلة^(٥) إلى أنه إذا اختلفا في رده أو عدم رده فالقول قول العامل؛ لأنه أمين؛ ولأن معظم النفع لرب المال، فالعامل كالموعد فيقبل قوله بيمنه.

إلا أن المالكية^(٦) قيدوا ذلك بأن لا يكون العامل قد قبض المال ببيانه مقصودة للتوثيق بها، خوف دعوى الرد، وان قبضه بلا بَيْنَة أصلاً، أو بَيْنَة لم يقصد بها التوثيق فيقبل قول العامل لأنه أمين .

فإن قبض المال ببيانه قصد رب المال بها التوثيق خوفاً من دعوى الرد، فلا يقبل قوله إلا ببيانه تشهد به.

٢- وذهب الحنابلة^(٧) والشافعية في وجه^(٨) أن القول قوله أن رب المال مع يمينه.

وقد عللوا ذلك بما يلي:

١- لأن رب المال منكر والقول قول المنكر بيمنه.
٢- ولأن العامل قبض المال لنفع له فيه، فلم يقبل قوله في رده كالمستعير وفارق المودع فإنه لا نفع له في الوديعة.

(١) الحموي، غمز عيون البصائر، ج ١، ص ٢٦، الحطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ٣٧٢، حاشيتنا القليوبى وعمير، ج ٣ ص ، البهوتى، كشاف القناع، ج ٣ ص ٥٢٣.

(٢) السمناني، روضة القضاة (٢،٥٩٤).

(٣) الدردير، الشرح الصغير (٢،٧٠٧).

(٤) الشيرازى، المهدب (١٤٥)، التووى، روضة الطالبين (٥،٥١٠).

(٥) البهوتى، كشاف القناع (٤،٥١٣).

(٦) الدردير، الشرح الصغير (٢،٧٠٧).

(٧) ابن قدامة، المغني (٥،١٩٣)، البهوتى، كشاف القناع (٤،٥١٣).

(٨) الشيرازى، المهدب (١٤٥).

وقد رد الحنابلة على قولهم بأن معظم النفع لرب المال يمنعه فهذا وأن سلم إلا أن المضارب لم يقابله إلا لنفع نفسه، ولم يأخذه لنفع رب المال.

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن العامل أمين فيقبل قوله، أما ما اختلف عليه الفقهاء من أن النفع هل للمضارب أم لرب المال، فإن لكل منها نفعاً منها وهو الربح، وبذلك فهما متساويان، إلا أن يد المضارب على المال يد أمانة فيقبل قوله في الرد.

ثالثاً: الاختلاف في اشتراط الخيار:

إذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار، فادعى أحدهما الخيار وادعى الآخر البت، ولا بينة.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- ذهب الحنفية^(١) وابن القاسم من المالكية^(٢) والإمام أحمد في رواية^(٣) إلى أن القول قول الذي ينفي الخيار؛ لأنه متمسك بمقتضى العقد وهو الزوم، فالاصل في العقود البت^(٤).

٢-ذهب الشافعية^(٥) وزفر من الحنفية^(٦) والإمام أحمد في الرواية الثانية^(٧) أنهما يتحالفان.

وقد استدل الشافعية بالأدلة التي سبق ذكرها عند الاختلاف في أصل الأجل.

٣- وعند أشهب من المالكية^(٨) أن القول قول مدعى الخيار؛ لأن الأصل عدم انتقال الملك^(٩).

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (٣، ٥٥).

(٢) ابن فردون، تبصرة الحكم (١، ٢٤٦).

(٣) ابن تيمية، المحرر (١، ٣٣٢).

(٤) القرافي، الذخيرة (٥، ٣٢٨).

(٥) النووي، روضة الطالبين (٣، ٥٧٥).

(٦) السمناني، روضة القضاة (٢، ٣٦٣).

(٧) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٦٩)، المرداوي، الإنصاف (٤، ٤٥٤).

(٨) ابن فردون، تبصرة الحكم (١، ٢٤٦).

(٩) القرافي، الذخيرة، (٥، ٣٢٨).

سبب الخلاف^(١):

ان الحنفية ما عدا زفر- يرون أنه اختلاف في غير المعقود عليه فلا يتحالفان، وأما الإمام الشافعي وزفر فقاسا ذلك على اختلافهما في المعقود عليه.

الراجح:

قول الذي ينفي الخيار؛ لأن العقد يقتضي اللزوم إلا إذا ثبت اشتراط الخيار، وبما أنه لا بينة، فيبقى العقد على لزومه، وعلى من يدّعى خلاف ذلك أن يثبت، وإلا فالاصل لزوم العقد.

رابعاً: الاختلاف في الرؤية المبيع-

إذا اختلف المتعاقدان في رؤية المبيع، بأن قال البائع للمشتري:رأيته، وقال المشتري: لم أره.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على:

١- ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣): أن القول للمشتري مع يمينه.

٢- وذهب الشافعية^(٤): إلى أن القول قول مثبت الرؤية من بائع أو مشتر.-

وقد علل الحنفية قولهم^(٥) كذا ايداع الرسائل الجامعية

١- لأن البائع يدّعى أمراً عارضاً هو العلم بصفته، والمشتري ينكره، فكان القول للمشتري.

٢- ويمكن أن يعرض على ذلك^(٦):

بأن الغالب في البيانات كون المشتري رأى المبيع، فدعوى البائع رؤية المشتري تمسك بالظاهر؛ لأن الغالب هو الظاهر، والمذهب أن القول لمن يشهد له الظاهر لا لمن يتمسّك بالأصل، إلا انه لم يعارضه ظاهر.

(١) القرافي، الذخيرة، (٥، ٣٢٨).

(٢) السمناني، روضة القضاة، (٢، ٣٦٣).

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٦، ٣٢٤).

(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٢٩٧.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٦، ٣٢٤).

(٦) المصدر نفسه (٦، ٣٢٤).

فالوجه ان يكون القول للبائع في الرؤية، بخلاف ما إذا كان له خيار العيب، فإن القول للبائع في أنه غير المبيع مع يمينه.

وهذا لأن للمشتري في الخيارين فسخ العقد بلا توقف على رضا الآخر، بل على علمه على الخلاف، وإذا انفسخ يكون الاختلاف بعد ذلك اختلافاً في المقبول، فالقول فيه قول القابض ضميناً كان أو أميناً كالغاصب والمودع، بخلاف الفسخ بالعيوب فإنه ينفرد المشتري بفسخه، ولكنه يدعى ثبوت حق الفسخ في الذي أحضره و البائع ينكره.

وقد علل الشافعية^(١) قوله:

بأن الأصح تصديق مدعى الصحة بيمينه، لأن الظاهر في العقود الصحة.

الراجح:

ما ذهب إليه الحنفية، فإن المشتري يدعى عدم الرؤية، بينما البائع يدعى الرؤية، ومن مصلحة البائع ادعاء هذا الأمر لتنفيذ العقد، وإن القول بادعائه يجعل المشتري يقدم على التعاقد وهو يشعر بالغبن لعدم رؤيته المبيع فكان القول قول المشتري.

وأما إذا اختلفا في تغييره بعد رؤيته: لو رأى المشتري المبيع قبل العقد، ثم بعد التعاقد أدعى تغييره، فقال البائع لم يتغير، وقال المشتري تغير.

فتعذر الحنفية^(٢) وهو قول عند الشافعية^(٣) القول للبائع؛ لأن التغيير حادث، وسبب اللزوم ظاهر، إلا إذا بعث المدة على ما قالوا؛ لأن الظاهر شاهد للمشتري بخلاف ما إذا اختلفوا في الرؤية، لأنها أمر حادث والمشتري ينكره، فيكون القول قوله، فالالأصل عدم التغيير. وأما المالكية^(٤): فالقول قول البائع بيمينه أن حصل شك عند أهل المعرفة بتغيير المبيع في تلك المدة أم لا؟ فإن قطعوا فعلاً يمين.

وأما الأصح عند الشافعية^(٥) فالقول قول المشتري، لأنه يؤخذ منه الثمن، فلا يجوز من غير رضاه؛ لأن البائع يدعى اطلاعه على المبيع وهو بهذه الصفة، والمشتري ينكر ذلك^(٦).

(١) الرملبي، نهاية المحتاج (٤، ١٦٧).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القيدير (٦، ٣٢٤).

(٣) السيوطي، الأشباه ص ٧٠.


(٤) الدردير، الشرح الصغير (٣، ٤٣) وهذا الرأي للصاوي في حاشية الكتاب المذكور.

(٥) الشيرازي، المذهب (١، ٣٥١).

(٦) السيوطي، الأشباه ص ٧٠.

والراجح:

ما ذهب إليه الحنفية، لأن الرؤية قد ثبتت وأما ادعاؤه تغيير المبيع فهو أمر عارض فكان القول قول البائع في عدم التغيير، إلا إذا رافق هذا الادعاء قرائن كما في طول المدة، أما في الأحوال العادلة فالاصل عدم التغيير فيكون القول قول البائع.



الفصل السادس

الاختلاف في العيب

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

تعريف العيب وأثره

تمهيد

شرعت المعاملات تلبية لحاجات الناس، ولكن قد يظهر عيب في المعقود عليه يشعر أحد المتعاقدين بالضرر والغبن، فيجعله غير راض على ما أقدم عليه من تعاقد.

ولما كان العقد في الفقه الإسلامي قائماً على الرضا بين المتعاقدين مع حرص الشريعة على بقاء هذا الرضا مستمراً، فإذا ما ظهر عيب في المعقود عليه فقد أخل بالرضا، وللمتضرر المطالبة برفع الضرر عنه.

ولكن قد لا توجد بينة، أو ينكر المتعاقد الآخر وجود العيب أصلاً، أو يدعى أنه طرأ بعد

التعاقد ونحو ذلك، فمن الذي يُقبل قوله؟
و قبل بيان ذلك لا بد من معرفة معنى العيب وضابطه عند الفقهاء.

معنى العيب:

في اللغة:

العيب: الوصمة^(١).

وعاب الشيء: صار ذا عيب.

العيب: الوصمة وهو النقيصة وما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة^(٢).

فالمعنى اللغوي يلتقى مع المعنى الاصطلاحي، ففي التهذيب^(٣) ذكر أقسام العيب بعد بيان معناه اللغوي كما في العيب المؤثر في المبيع الذي يثبت بسببه الخيار وهو ما نقصت به المالية أو الرغبة أو الغبن.

وفي الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة وغير ذلك فدل على التقارب في المعنى.

(1) ابن منظور، لسان العرب، (٩، ٤٩٠).

(2) بطرس، البستاني، (١٩٨٧)، محيط المحيط، لبنان، مطبع تبيو، ص ٦٤٦.

(3) النووي، محي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ج ٢ ص ٥٣.

ومع ذلك فإن للفقهاء عدة تعاريفات للعيوب:

ف عند الحنفية^(١): العيوب هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، مما يعد به ناقصاً والمقصود بأصل الفطرة السليمة أي أنه عارض وليس أصلياً في طبيعة الشيء فالأصل إنقاوه. وعرفه أيضاً^(٢) بأنه كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار، نقصاناً فاحشاً أو يسيرأ.

ومن المالكية^(٣) من عرفه بأنه ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عنخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع.

ويتضح من هذا التعريف اقتصار ذلك على عقد البيع، لقولهم (المبيع) وهذا يدل على الغالب؛ لأن عقد البيع من العقود الشائعة.

وقولهم (نقص عن الخلقة الطبيعية) أي أن العيوب في الأصل ليس من ذات المعقود عليه، فالإيل فيها خمسة أصابع، فإن وجد إصبع سادس فهو عيب، وليس المقصود بالنقص الأقل.

وأما الشافعية^(٤) فإن الأصل السلامه عن العيوب المذمومة وإلا يثبت الخيار بالقضاء العرفي.

وقوله مذموم أي غير مرغوب به، فالرسائل الجامعية واقتصر الأمر على العرف، لما للأعراف من دور في بيان ما كان سائداً في زمان دون زمن.

ومنهم من عرفه^(٥) بأنه كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه، سواء أقارن العقد أم حدث بعده قبل القبض.

فالشافعية^(٦) قيدوا نقص العين أو القيمة بما يفوت غرضاً صحيحاً.

وأما أن حدث بعد العقد قبل القبض، فلأن المبيع حينئذ في ضمان البائع.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القيدير (٥، ١٥١).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥، ٢٧٤).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد (٢، ١٧٣).

(٤) الغزالى، أبو حامد، (١٩٩٧)، الوجيز . (ط١). بيروت: دار الأرقم ج ١، ص ٣٠٢.

(٥) حاشية القليونى (٢، ١٩٨) وما بعدها.

(٦) الشربينى، معنى المحتاج (٢، ٥٢).

وأما الحنابلة^(١) فالعيوب هي النعائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار.
وقد علل الحنابلة ذلك بأن المبيع إنما صار ملحاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب
نقصاً منها يكون عيباً.

وتحديد إن كان عيباً أو لا، يرجع عندهم إلى العادة في عرف أهل الشأن وهم التجار.
ويتشابه هذا مع ما ذكره صاحب البدائع^(٢) في بيان العيب في البيع بأنه كل ما يوجب
نقصان الثمن في عادة التجار، نقصاناً فاحشاً أو يسيراً، فهو عيب؛ لأن التضرر بفقدان المادية
وذلك بانتهاص القيمة.

والمراد بالثمن القيمة، لأنه في الغالب يكون الثمن مساوياً لقيمة.
واما التجار أي أغبلهم، فان اختلف التجار فقال بعضهم أنه عيب، والبعض الآخر ليس
عييب، فلا رد، إذ ينبغي أن يكون العيب بيناً عند الكل^(٣).

ويتضح من هذه التعريفات بعض ما يميز به العيب ومنها:

١- أن لا يعد من ذات الشيء، أي أصله، ويمكن القياس في ذلك على الأقران والأمثال.
فالشاة مثلاً يستدل أن كان بها عيب أم لا حسب قرينتها وأمثالها، وكذلك حسب الغرض
منها إن كانت للأضحية أم للأكل وهو ما بيته الشافعية^(٤) في تعريفهم للعيوب.

٢- أن يكون للعيوب تأثير في ثمن المبيع، وهو تأثير سلبي بحيث ينقص من القيمة مما
يشعر أحدهما بالغبن^(٥).

٣- أن للعرف دوراً في تحديد العيب، سواء أكان عرف التجار أم أرباب الصنائع.
وهناك ضوابط أخرى ذكرها الفقهاء في كتبهم^(٦).

(١) الكاساني، بداع الصنائع (٥، ٢٧٤).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٤، ٢٦٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٧، ١٢٢).

(٤) حاشية قليوبى (٢، ١٩٩ - ١٩٨).

(٥) السرخسي، المبسوط (١٣، ١٠٦)، تكميلة المجموع (١٢، ٣٤٤)، ابن قدامة، المغني (٤، ١٣٧).

(٦) المراجع السابقة مع الشيرازي، المذهب (١، ٢٨٦).

أثر العيب على انعقاد العقد:

ولكن لو باع أحدهم مثاعاً وبه عيب، وكتم ذلك عن المشتري، فهل يعد عقد البيع صحيحًا أم باطلًا؟

كما لو باع أحدهم لآخر سيارة، وبها عطل لا يظهر إلا عند استخدامها في المسافات الطويلة (البعيدة)، وتم عقد البيع دون بيان ذلك، فما حكم العقد؟
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن البيع صحيح مع المعصية^(١).

وذلك للأدلة التالية:

١- بحديث المصرّاة:

أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اشتري غنماً مصرّاة فاحتبسها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)^(٢).

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل العقد باطلاً، وإنما ترك الخيار للمشتري بالرد أو الإمساك، فدل على أن العقد صحيح إلا أن للمشتري حقاً لرفع ما ألحه من ضرر بوجود عيب التصرية.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرق، أو قال: حتى يتفرق، فإن صدقاً وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً محققت بركة بيعهما)^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين الاتهام المترتب على الكتمان، وهو محق البركة، إلا أنه لم يمنع تنفيذ العقد، فدل على أنه صحيح.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به)^(٤).

(١) تكميلة المجموع (١١٤، ١٢) ابن قدامة، المغني (٣، ٣٥٥).

(٢) صحيح البخاري ص ٣٧٤.

(٣) صحيح البخاري ص ٣٦٣.

(٤) صحيح البخاري ص (٣، ٧٦).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ببطلان ما أقدم عليه من تعاقد، مع ما يلحقه من إثم.

فالنهي الوارد في العقد ليس لأصله، وإنما لمعنى فيه^(١)، فثبتت الملك للمشتري في المبيع للحال؛ لأن ركن البيع مطلق عن الشرط، وإنما يثبت فيه دلالة شرط سلامة المبيع من العيوب، فإذا لم تتوافر السلامة تأثر العقد في لزومه لا في أصل حكمه^(٢).

الأثر المترتب على وجود العيب:

أثبت الشارع خياراً عند ظهور العيب، وقد اصطلاح على تسميته (خيار العيب) ولا يتشرط ذكره عند العقد –أي اشتراطه– وإنما هو مشروط عرفاً، حيث للمتضارر الحق في اختيار ما يناسبه من رد أو امساك^(٣).

ففي البيع مثلاً ينبغي سلامة المبيع عن العيب، ووصف السلامة ينتفي بوجود العيب، فعند فواته يتخير؟ لأن الرضا داخل في حقيقة البيع، وعند فواته ينتفي الرضا، فيتضارر بلزوم ما لا يرضى به، فأثبته الشارع دون أن يسعى الإنسان للحصول إليه^(٤).

فيثبت هذا الخيار للعاقد المتضارر من وجود العيب.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد ما يثبت للمشتري عند قيام خيار العيب في عقد البيع:

١- فذهب الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) والمالكية^(٧) في حالة ما إذا كان العيب كثيراً –إلى أنه مخier بين أمرين:

أ- إما أن يفسخ العقد، ويرد المبيع المعيب ويسترد الثمن.

ب- أو أن يمضي العقد ويمسك المبيع المعيب بجميع الثمن، دون أن يرجع على البائع بنقصان المعيب وهو ما يسمى بالأرشن، إلا إذا تعذر الرد.

(١) الموسوعة الفقهية (٢٠، ١١٥).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ٢٧٣).

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٤، ٥٥٧).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق (٤، ٣٣٤)، الموسوعة الفقهية (٤، ٢٠).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ٢٨٩-٢٨٨)، السرخسي، المبسوط (٣، ١٠٣)، الفتاوى الهندية (٦٦، ٣).

(٦) الرملبي، نهاية المحتاج (٤، ٢٤)، تكميلة المجموع (١٦٥، ١٢٠).

(٧) ابن جزيء، القوانين الفقهية ص ٢٩٠.

وقد علوا ذلك:

بأن المشتري أراد المبيع سليماً، فلما وجد به عيباً خُيّر، فإما أن يرضى به كما هو، وإما أن يتركه ويسترد الثمن.

على أنه لا حق له فيأخذ قيمة النقص الناشئة عن وجود العيب؛ لأن الأرش شرع عند تعذر الرد، فلا يجمع بين الأصل والتعويض.

٢- وذهب الحنابلة^(١) إلى أنه مخير بين أمرين:

أ- إما الرد بما سبق.-

ب- أو الإمساك مع الأرش ولو لم يتذر الرد.

وقد علل ذلك:

بأن من لوازム الإمساك الأرش، إلا إذا أدى إلى الربا، فيتخير بين الرد أو الإمساك بلا مقابل، كما في حالة الشراء عند اتحاد الجنس؛ لأن أخذ الأرش يؤدي إلى ربا الفضل.

أما في غير ذلك فله أخذ الأرش؛ لأنه ظهر على عيب لم يعلم به، فكان له الأرش، كما لو تعيب عنده، كما أنه قد فات عليه جزء من المبيع فكان له المطالبة بعوضه.

(١) البهوتى، كشاف القناع (٣، ٢١٨)، الرحيبانى، مطالب أولى النهى (٣، ١١٢)، ابن قدامة، المغني (٤، ٢٦٠)، البهوتى، شرح منتهى الارادات (١، ٣٦٢)

المبحث الثاني

حكم الاختلاف في العيب


لو ظهر للمشتري وجود عيب في المبيع بعد التعاقد، وادعى عدم العلم به وطالب بما أثبته الشارع له من حق، إلا أن البائع أنكر وجود العيب، أو ادعى بأن المشتري كان على علم بوجود ذاك العيب وغير ذلك ولا بينة للمشتري، فهل يثبت للمشتري من حق أم يصدق البائع؟ قبل بيان ذلك لابد من تحديد المجال الذي حدث فيه الخلاف، فالاختلاف في العيب له عدة مجالات منها:

١- الاختلاف في قدم العيب وحده.

٢- الاختلاف في كون العيب ذاتي أهمية (مؤثر).

٣- ادعاء الجهل بالعيب وعدم العلم به.

٤- ادعاء البراءة من العيب.



الاختلاف في قدم العيب وحده

يقصد بقدم العيب كما حددته مجلة الأحكام العدلية^(١) بأنه ما يكون موجوداً في المبيع وهو عند البائع.

فإما أن يكون العيب موجوداً في المبيع وقت العقد، أو حدث بعده وهو عند البائع قبل التسليم^(٢).

وإن قبض المشتري المبيع، ثم ظهر عيب فيه وادعى المشتري أن العيب قديم، وطالب بما يثبت له من حق، وادعى البائع أنه لم يحدث عنده، وإنما حدث عند المشتري بعدها تسلمه، ولا بينة للمشتري.

فينظر في ذات العيب:

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٣٩.

(٢) مرشد الحيران، مادة ٥١٦.

فإن كان العيب لا يحتمل مثله عادة في يد المشتري، كانهادم حائط في دار بعد شرائها ونحو ذلك، فيكون القول قول المشتري^(١).

وأما إن كان مما يحتمل حدوثه عند البائع وعند المشتري، كما في خرق الثوب، فادعى المشتري أنه قديم، وادعى البائع أنه حدث عند المشتري، ولا بينة لأحدهما.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) وقول عند الشافعية^(٤) وقول لأحمد في أظهر الروايتين^(٥) إلى أن القول قول البائع بيمنيه.

٢- في رواية أخرى للإمام أحمد^(٦) إلى أن القول قول المشتري بيمنيه، فيحلف ويكون له الخيار.

٣- وفي قول للشافعية^(٧) أنهما يتحالفان.

وقد علل أصحاب القول الأول:

١- أن الأصل سلامة المبيع، وأن من يدعى خلاف الأصل عليه البينة، وإلا فاليمين على المنكر.

والبائع متمسك بالأصل، فعلى المشتري البينة، وإلا فالقول قول البائع مع بيمنيه لموافقته للأصل^(٨).

٢- أن المشتري يدعى على البائع استحقاق فسخ البيع والبائع ينكر، والأصل عدم استحقاق الفسخ^(٩).

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (٣، ٩٢)، حاشية الخرضي (٥، ٥٣١).

(٢) العيني، البناء (٦، ٣٥٢).

(٣) ابن جزئ، القراءتين الفقهية ص ٢٨٨.

(٤) التوسي، روضة الطالبين (٣، ٤٨٨).

(٥) ابن مفلح، الفروع (٤، ١١٢).

(٦) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٧١)، ابن مفلح، الفروع (٤، ١١٣).

(٧) التوسي، روضة الطالبين (٣، ٥٨٦).

(٨) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٧٢).

(٩) ابن مفلح، المبدع (٤، ٩٧).

وأما أصحاب القول الثاني فعللوا قولهم:

بأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، واستحقاق ما يقابله من الثمن ولزوم العقد في حقه، فكان القول قول من ينفي ذلك، كما لو اختلفا في قبض المبيع^(١).

واما أصحاب القول الثالث فكان تعليهم:

بأن كلا من البائع والمشتري مدع ومدعى عليه، فالبائع يدّعى حدوث العيب عند المشتري، والمشتري يدّعى حدوث العيب عند البائع، ولا بينة.

وسبب الخلاف بينهم:

إن الحنفية^(٢) ينظرون إلى العيب على أنه نقص وصف، كما لو فات الوصف المرغوب فيه المشروط من العقد، لكون السلامة كالمشروط في العقد.

إذا اختار الأخذ أخذه بجميع الثمن ولا ينقص في الثمن شيئاً؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد^(٣) ولكونها تبعاً، فلا تكون أصلاً.

فالأوصاف لا يكون لها حصة إلا في حالة الالتفاف قصداً، كما لو حدث العيب بفعل البائع، وإنما غير ذلك فلا.

بينما الحنابلة^(٤) ينظرون إلى العيب على أنه نقص أصل، فقد فات عليه جزء من المبيع فكانت له المطالبة بعوضه، كما لو اشتري عشرة أذرع من القماش ثم ظهر أنها تسعة.

وبالنظر إلى ما استدل به كل فريق، فإن رأي الجمهور فيه من الوجاهة، حيث أن الأصل سلامة المبيع، وادعاء غير ذلك يتطلب البينة وإلا في حين المنكر، وبما أن البائع قد أنكر حدوث العيب في المبيع عنده ، فليس عليه إلا اليمين، وأما المشتري فمطلوب بإحضار البينة أو تقبل المبيع كما هو.

(١) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٧١).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق (٤، ٣٣٤).

(٣) ابن الهمام، شرح فتح الدير (٦، ٣٢٩).

(٤) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٦٠).

المطلب الثاني

الاختلاف في كون العيب ذا أهمية (مؤثر)

بمعنى هل وجود أي عيب يثبت للمشتري خيار العيب، أم لا؟.

للفقهاء آراء في ذلك:

ف عند الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) سواء أكان العيب يسيراً أو فاحشاً فله الخيار، إلا أن العيب اليسير عندهم ما ينقص من الثمن أو القيمة.

وأما المالكية^(٣) فإنهم لم يفرقوا بين العيب اليسير والكثير إلا في العقارات، فإن كان يسيراً لم يجب الرد، وإنما وجبت قيمة العيب وهو الأرش، وإن كان كثيراً وجب الرد.

وأما غيرها، فلا خلاف في أن المشتري مخير بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن، أو يمسك ولا شيء له، فالالأصل أن كل ما حط القيمة أنه يجب به الرد.

وأما الشافعية^(٤)، فيبينوا أن العيب ما ينقص العين أو القيمة.

على أنه لو اختلف المتعاقدان في بعض الصفات، هل هي عيب أم لا؟

ف عند الشافعية القول قول البائع مع يمينه، وهذا إذا لم يعرف الحال من غيرهما، فإن قال واحد من أهل المعرفة به أنه عيب، يثبت الرد.

ولا خلاف بين الفقهاء في أخذ رأي أهل الخبرة والشأن في تحديد ما إذا كان عيباً أم لا، وبالتالي يمكن فصل الخصومة بالرجوع إلى أهل الخبرة كالتجار في المبيع وغير ذلك، فيكون قولهم الفصل في كون العيب مؤثراً أم لا.

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (٣، ٦٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ٢٧٤).

(٢) ابن قدامة، المغني (٤، ٢٤٣)، ابن مفلح، الفروع (٤، ١٠٤).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، (٢، ١٧٧-١٧٨).

(٤) المنهاج مع مغني المحتاج، (٢، ٥١) النووي، روضة الطالبين، (٣، ٤٨٩).

المطلب الثالث

ادعاء الجهل بالعيوب


لو ادعى البائع أن المشتري كان على علم بالعيوب في المبيع، فلتحق له في الرد، وأنكر المشتري علمه، ولا بينة لأحدهما في ذلك.

فإن كان العيب بارزاً لا يخفى عند النظر إلى المبيع، فقد ذكر الفقهاء أن المتعاقدين يعد عالماً به.

وإما أن كان العيب لا يُعاني وأنكر المشتري علمه، فقد ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن القول للمشتري ببيانه.

لأن ادعاء علم المشتري يتطلب بينة، وبما أن البائع لا بينة له، فما على المشتري إلا اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)^(٢).

وعند المالكية^(٣) إذا كان بالمبيع عيب يستوي فيه جهل البائع والمشتري كالسوس في داخل الخشب، فإنه لا يكون عيباً، ولا قيمة للمشتري على البائع في نظير ذلك.



المطلب الرابع

البراءة من العيوب

وهي أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم، بحيث لا يحق للمشتري الخيار في رد المبيع إذا وجد عيباً في المعقود عليه^(٤)، فيلزم المشتري به، ولا ضمان على البائع.

ولكن اختلف الفقهاء في مجال البراءة من العيوب، فهل تشمل كل عيب سواء أعلمه البائع أم لم يعلمه، أم أنها مقتصرة على ما علم به البائع وبينه للمشتري.

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية(٩٣،٣)، ابن جزئ، القوانين الفقهية ص ٢٨٨، النووي، روضة الطالبين،

(٢) ابن قدامة، المغني (٤، ٤٨٩)، (٣، ٢٣٨)

(٣) سبق تخرجه.

(٤) ابن جزئ ،القوانين الفقهية ص ٢٨٨ .

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد (٢، ١٨٤).

بمعنى هل تجوز البراءة المطلقة، أم أنها مقيدة بأمر ما؟

للفقهاء أقوال في ذلك:

ذهب الحنفية^(١): إلى أن الإبراء صحيح، حتى لو لم يذكرها بالتفصيل، لأن الجهالة في الإبراء لا تقضي إلى النزاع، وإن تضمن التملّك.

وذهب الشافعية في الأشهر^(٢) عندهم والحنابلة^(٣) ورواية عند مالك^(٤) أنه لا يبرأ البائع إلا من عيب يريه للمشتري.

واستثنى الشافعية^(٥) أنه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به.

وقد عللوا ذلك؛ لأن الحيوان يفارق ما سواه لأنه يتغذى بالصحة السقم، وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفي فدعت الحاجة إلى التبرير من العيب الباطن فيه؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه.

وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر ولا في العيب الباطن في غير الحيوان، فلم يجز

التبرير منه مع الجهالة.

وبسبب منع الإمام مالك^(٦) في روايته - البراءة المطلقة؛ لأن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلم البائع، ومن باب الغش والغبن فيما علمه، ولذلك اشترط الإمام مالك جهل البائع.

وفي رواية ثانية يجوز في الرقيق والحيوان.

وفي رواية ثالثة (الأشهر) أن البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب في الرقيق خاصة.

ويترتب على ذلك:

ان البائع الذي اشترط البراءة، لا يضمن العيوب التي تظهر من وجهة نظر فقهاء

(١) الكاساني، البدائع الصنائع (٥، ٢٧٦).

(٢) الشافعي، الأم، (٧، ٩٩).

(٣) ابن قدامة، المغني ج ٤ ص ٢٧٩.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد (٢، ١٨٤).

(٥) الشيرازي، المذهب (٢، ٣٨١)، فيض الإله (٢، ٢٧).

(٦) ابن جزئ، القوانين الفقهية (٢٢٨)، ابن رشد، بداية المجتهد (٢، ١٨٤).

الحنفية^(١)؛ لأن المشتري قد رضي بالمبيع حتى ولو ظهرت به عيوب، فهو قد أبرأ البائع من كل عيب حتى ولو ظهر بعد البيع وقبل القبض.

أما عند الشافعية^(٢) فالإصح عندهم أن البراءة تتناول فقط العيوب وقت البيع، أما ما يحدث بعدها فلا تتناوله البراءة؛ لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته.

حكم العيب الحادث بعد العقد قبل القبض:

لختلف الفقهاء في لو حدث العيب بعد العقد قبل القبض:

أ- إن كانت البراءة عامة: بأن قال أبرأتك من كل عيب مطلقاً.

فهل يشمل الحادث بعد القبض أم لا؟

١- ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه^(٣) أن أطلقها دخل فيه القائم والحادث؛ لأن البراءة المطلقة تتناول الموجود عند العاقد والحادث بعده قبل القبض.

٢- وذهب المالكية والشافعية وزفر ومحمد من الحنفية^(٤).

إلا أنه لا يدخل الحادث قوله أن يرد له.

وببناء على ذلك، إن كانت البراءة عامة، واختلافاً هل كان العيب موجوداً عند العقد فدخل تحت البراءة، أم هو حادث؟

١- قال الشافعية^(٥) ومحمد من الحنفية^(٦): يكون القول قول البائع مع يمينه، لأن بطلاً حق المشتري في الفسخ ظاهر بشرط البراءة، وثبتت حق الفسخ بعيوب حدث باطن، فإذا ادعى باطناً ليزيل به ظاهراً لا يصدق إلا بحجة.

كما أن البراءة عامة، والمشتري يدعي حق الرد بعد عموم البراءة عن حق الرد بالعيوب، والبائع ينكر ذلك، فكان القول قوله^(٧).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ٢٧٦)، ابن الهمام، شرح فتح القيدير (٦، ٣٦٥).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج (٢، ٥٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ٢٧٦).

(٤) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ٣، ١٠١ وما بعدها الشربيني، مغني المحتاج (٢، ٥٣).

(٥) الشربيني، مغني المحتاج (٢، ٥٣).

(٦) السرخسي، المبسوط (٦، ٩٤)، ابن الهمام، فتح القيدير (٦، ٣٦٥).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ٢٧٧).

٢- وأما زفر من الحنفية^(١) فالقول قول المشتري.
لأنه هو المسقط لحقه ، فيكون القول قوله في بيان ما أسقط.
وأما اختلافهم بشأن الحادث هل يدخل في البراءة المطلقة أم لا؟
فكم ذكر ، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن إطلاقها يجعل القائم والحادث
داخلاً فيها.
وأما محمد وزفر فلا يدخل الحادث وله أن يرد.

وقد عَلِّمَ أَبُو يُوسُفُ^(٢) قَوْلَهُ:

بأن لفظ الإبراء يتناول الحادث نصاً ودلالة.
أمّا نصاً؛ فلأنه عم البراءة عن العيوب كلها، أو خصها بجنس من العيوب على
الإطلاق، فتخصيصه أو تقييده بالوجود عند العقد لا يجوز إلا بدليل.
وأما دلالة فلأن غرض البائع من هذا الشرط (البراءة) هو انسداد طريق الرد، ولا ينسد
إلا بدخول الحادث، فكان داخلاً فيه دلالة.

وأما محمد^(٣) فقد عَلِّمَ قَوْلَهُ:

بأن الإبراء عن العيب يقتضي وجود العيب، لأن الإبراء عن المعدوم لا يتصور،
والحادث لم يكن موجوداً عند البيع، فلا يدخل تحت الإبراء.

وقد ردَّ أَبُو يُوسُفُ^(٤) عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ بِمَا يَلِي:

أن هذا إبراء عن الثابت ولو تقديرأً، ويidel على ذلك أمران:
١- أن العيب الحادث قبل القبض كالموارد عند العقد، ولهذا يثبت حق الرد به كما
يثبت بالوجود عند العقد.
وذلك بأن:

(١) السرخسي، المبسوط (٩٤، ١٣).

(٢) الشیخ نظام، الفتاوى الهندية (٣، ١٠١ وما بعدها)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (٦، ٣٦٥).
الکاساني، بدائع الصنائع (٥، ٢٧٧).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

سبب حق الرد موجود وهو البيع؛ لأن البيع يقتضي تسلیم المعقود عليه سلیماً عن العيب، فإذا عجز عن تسلیمه بصفة السلامة يثبت له حق الرد ليس له الثمن، فكان وجود تسلیم المبيع سبباً لثبوت حق الرد، والبيع سبب لوجود تسلیم المبيع، فكان ثبوت حق الرد بهذه الوسائل حکم البيع السابق، والبيع سبب، فكان هذا إبراء عن حق الرد بعد وجود سببه، وسبب الشيء إذا وجد يجعل هو ثبوتاً تقديرًا لاستحالة خلو الحكم عن السبب، فكان إبراء عن الثابت تقديرًا.

ولهذا صح الإبراء عن الجراحة، لكون الجرح سبب السراية، فكان إبراء عما يحدث من الجرح تقديرًا^(١).

٢- ان هذا إبراء عن حق ليس بثابت، لكن بعد وجود سبب وهو البيع، وأنه صحيح كإبراء من الجرح.

خلاف الإبراء عن كل حق له، فإنه لا يتناول الحادث؛ لأن الحادث معدهم للحال بنفسه وبسببه، فلو انصرف إليه الإبراء لكن ذلك إبراء عما ليس بثابت أصلاً، لا حقيقة ولا تقديرًا

لانعدام سبب الحق، فلم ينصرف إليه^(٢).
بـ- وأما أن أضافها إلى عيب يحدث في المستقبل.

بأن قال: أبي بريء من كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض، فعند الحنفية^(٣) وهو الصحيح عند الشافعية^(٤) أن البيع بهذا الشرط فاسد؛ لأن الإبراء لا يتحمل الإضافة؛ لأنه وإن كان إسقاطاً فيه معنى التملّك؛ ولهذا لا يتحمل الارتداد بالرد، ولا يتحمل الإضافة إلى زمان في المستقبل نصاً كما لا يتحمل التعلق بالشرط، فكان هذا بيعاً دخل فيه شرط فاسد يوجب فساد البيع، لأن فيه إسقاطاً للشيء قبل ثبوته فلم يسقط.

ج- أما ان قيد البراءة بعيوب قائم حال العقد:

فلا يتناول العيب الحادث بعد البيع قبل القبض بلا خلاف، سواء أكانت البراءة عامة بأن قال: أبرأتك من كل عيب به، أم كانت خاصة بأن قال: أبرأتك مما به من عيب.
لأن اللفظ المقيد بوصف لا يتناول غير الموصوف بتلك الصفة، فالبراءة المقيدة بوصف، لا تتناول إلا الموجود حالة العقد.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٧٧.


(٢) المصدر نفسه.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥، ٢٧٧).

(٤) الشربيني، مغني المحتاج (٢، ٥٣)، النووي، روضة الطالبين (٣، ٤٧١).

وبذلك لو وقعت الخصومة بين البائع والمشتري هل حدث بعد العقد أو قبله؟ فالقول للمشتري.


لأن المشتري يدعى العيب لأقرب الوقتين، والبائع يدعىه لأبعدهما، فكان الظاهر شاهداً للمشتري، وذلك لأن عدم العيب أصل، والوجود عارض، فكان إحالة الموجود إلى أقرب الوقتين أقرب إلى الأصل، فكان القول قول المشتري^(١).



⁽¹⁾ الكاساني، البدائع (٥، ٢٧٦).

الفصل السابع

الاختلاف في عقود معينة



المبحث الأول

عقد النكاح

تمهيد:

شرع الله -عز وجل- النكاح لما فيه من إحسان المرأة، وإقامة الأسرة التي يتم بها تنظيم المجتمع الإسلامي كما في حفظ النوع الإنساني من الزوال^(١).

وقد أوجب الإسلام للمرأة بموجب عقد النكاح المهر، لما فيه من تكرييم لها.

على أن المهر الواجب نوعان:

١- المهر المسمى :

وهو العوض المسمى في عقد النكاح والمسمى بعده لمن لم يسم لها في العقد^(٢).

٢- مهر المثل: وهو القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة^(٣).

وعلى الرغم من وجود آراء عدة للفقهاء فيما يصلح أن يكون مهراً والشروط المتعلقة به إلا أنه قد يحصل اختلاف بين الزوجين في مقدار المهر، بأن تدعى الزوجة مهراً يخالف ما يدعى بها الزوج، أو يختلفا في تسميته بأن يدعى أحدهما تسمية المهر وينكر الآخر ذلك، وغير ذلك.

وفي هذا البحث سيتم بيان بعض أحكام الاختلاف بين الزوجين فيما يتعلق بالمهر.

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج٧، ص٣١

(٢) الرحبياني، مطالب أولي النهى (٥، ١٧٣)

(٣) النووي، روضة الطالبين (٧، ٢٨٦)

المطلب الأول

الاختلاف في أصل النكاح

إذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته، وأنكرت، أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها وأنكر.

لا خلاف بين الفقهاء وأن الزوجية تثبت ببينة مدعى بها منهما.

ولكن لو لم يكن للمدعى بينة وطلب يمين المنكر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

١- عند الإمام أبي حنيفة^(١) والمالكية^(٢) والمشهور عند الحنابلة^(٣).

أنه لا يمين على المنكر للزوجية منهما.

وقد علل المالكية ذلك: بأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردتها على المنكر، حتى لو أقام شاهداً يشهد له، إذ لا فائدة في توجيهها على المنكر؛ لأنه لو نكل لم يقض بالشاهد والنكول.

٢- وعند أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) وقول عند الحنابلة^(٦) يجري في النكاح استحلاف.

وبسبب الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه^(٧) مرده إلى أن النكول عنده إقرار وبذل، والنكاح لا يحتمل البذل.

وأما عندهما هو إقرار فيه شبهة، والنكاح يثبت بدليل فيه شبهة، فنكول المدعى عليه دليل كونه كاذباً في إنكاره؛ لأنه لو كان صادقاً لما امتنع من اليمين الصادقة، فكان النكول إقراراً

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ٢٢٧)، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ١٨/٤

(٢) الدردير، الشرح الصغير (٢، ٤٨٨).

(٣) البهوي، كشف النقاع (٦، ٣٤١).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ٢٢٧).

(٥) الماوردي، الحاوي (١٧، ١٤٦).

(٦) ابن قدامة، المغني (١٢، ١٦٤).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع (٦، ٢٢٧).

دلالة إلا أنه دلالة قاصرة فيها شبهة العدم، والنكاح يثبت بذلك والدليل أنه يثبت بالشهادة وشهادة رجل وامرأتين.

وأما أبو حنيفة فعنه إن النكول يحتمل الإقرار كما ذكر ويحتمل البذل، فالعاقل كما يترجع عن اليمين الكاذبة يترجع عن التغيير والطعن باليمين ببذل المدعى، إلا أن حمله على البذل أولى، لأنه لو جعل نكوله إقراراً لكتاب لما فيه من الأنكار، ولو جعل بذلاً لم يكذب لأنه قد يقدر بأن يقول ليس هذا لك ولكنني لا أمنعك عنه ولا أناز عك فيه، فيحصل المقصود من غير حاجة إلى التكذيب، وإذا ثبت أن النكول بذل، فالنكاح لا يحتمل البذل، إذن لا يحتمل النكول وبذلك لا يحتمل التحليف؛ لأنه إنما يستحلف المدعى لينكل المدعى عليه فيقضى عليه، فإذا لم يحتمل النكول لا يحتمل التحليف.

وقد ذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى عدم التحليف في النكاح لأنه مما لا يحل بذله، كما أن الأبراج مما يحتاط فيها فلا تباح بالنكول^(١).

وذلك لأن النكول ليس بحججة قوية، إنما هو سكت مجرد يحتمل أن يكون لخوفه من اليمين أو للجهل بحقيقة الحال أو للحياء من الحلف والتبذل في مجلس الحكم، ومع كل هذه الاحتمالات لا ينبغي به فيما يحتاط به، ويمين المدعى إنما هي قول نفسه لا ينبغي أن يعطي بها أمراً فيه إثم كبير فقد تكون المرأة أجنبية عنه.

وأما على روایة أنها تحلف، فاليمين للتخييف والردع لنقر إن كان المدعى محقاً، أو تحلف فتبرأ إن كان مبطلاً، وإلا فإن نكلت لم يقض بالنكول، وإنما تمحس في أحد الوجهين حتى تقر أو تحلف^(٢).

وأما الشافعية^(٣) ومن وافقهم فقد استدلوا بعدة أدلة منها:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر).

(١) البهوي، كشف النقاع (٦، ٣٤١).

(٢) البهوي، كشف النقاع (٦، ٣٤١).

(٣) ابن قدامة، المغني (١٢، ١٦٤).

وجه الدلالة:

أن الحديث على عمومه، فأينما وجد منكر فعليه اليمين أن لم يستطع المدعى إحضار بينة.

وقد رد الحنابلة على ذلك:

بأن الحديث الشريف يتناول الأموال والدماء، فلا يدخل النكاح فيه، كما أن الحدود لا تدخل في عموم الحديث، فالنكاح أولى؛ لأنه لا يكاد يخلو من شهود لكون الشهادة شرطاً في انعقاده أو من اشتهره، فيشهد فيه بالاستفاضة والحدود بخلاف ذلك^(١).

فلا يستحق في النكاح يميناً قياساً على حدود الله المحسنة.

ويظهر من ذلك أن رأي الإمام أبو حنيفة ومن وافقه فيه من الوجاهة، فالنكاح يختلف عن الأموال، فينبغي أن يحتاط فيه، فلا تحل امرأة لرجل ليمينه أو يمينها، بل لا بد من وجود بينة ترجح قول أحدهما على الآخر.

بأن إدّعت المرأة أن العقد وقع بلا شهود، وأنكر الزوج ذلك فعند جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والراجح عند الشافعية^(٤) وهو مذهب الحنابلة^(٥) صدق مدعى الصحة بيمينه؛ الشهادة الظاهر له.

ذكر أيداع الرسائل الجامعية

وهناك قول عند الشافعية^(٦) أن القول قولهاً؛ لأن ذلك انكار لأصل العقد.

والراجح أن القول قول الزوج بيمينه؛ لأن هذا خلاف في صحة عقد أو فساده، والأصل أن القول لمدعى الصحة؛ لأن الظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة، وهي الأصل في تصرفاتهم^(٧).

(١) الماوردي، الحاوي (١٤٦، ١٧).

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر، ج ٢ ص ١١٥.

(٣) عليش، منج الجليل، ج ٣ ص ٣٠٩.

(٤) زكريا، أنسى المطالب، ج ٢ ص ١١٦.

(٥) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢ ص ٥٦.

(٦) زكريا، أنسى المطالب، ج ٢ ص ١١٦.

(٧) القرافي، الذخيرة، ج ٥ ص ٣١٢.

المطلب الثاني

الاختلاف في قدر المهر

إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، كأن يقول الزوج : الصداق ألف دينار، وتقول المرأة : بل ألفان، ولم يكن لأحدهما بينة.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- الصحيح عند الحنفية^(١) وهو مذهب المالكية^(٢) قبل البناء ان لم يشبه واحد منهما، ومذهب الشافعية^(٣) ورواية عند الإمام احمد^(٤) أنهما يتحالفان ويجن مثل المهر.

٢- عند المالكية^(٥) ان كان بعد البناء فالقول قول الزوج بيمينه، وهو ما ذهب إليه الحنابلة^(٦) وأبو يوسف من الحنفية^(٧).

بشرط أن لا يأتي الزوج بشيء مستتر عرفاً عند أبي يوسف.

٣- وأما الأصح عند الحنفية^(٨) وهو الرواية الثانية عند الإمام احمد^(٩) أن القول في ذلك قول من شهد له مهر المثل مع يمينه.

أدلة أصحاب القول الأولى:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)^(١٠).

فكل واحد من الزوجين مدع ومدعى عليه، فإن الزوج يقول: تزوجتك بـألف وما تزوجتك بألفين.

(١) السرخسي، المبسوط (٥،٦٣)

(٢) الدردير، الشرح الصغير (٤٩١/٢)، تبصرة الحكم (٢٤٧/١)

(٣) الشيرازي، المذهب (٢،٧٩)

(٤) المرداوي، الأنصاف (٨،٢٨٩)

(٥) الدردير، الشرح الصغير (٢،٤٩٣)

(٦) البهوتى، كشف النقاع (٥،١٦٨)

(٧) الزيلعى، تبيان الحقائق (٢،٥٧٩)

(٨) الشيخ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية (١،٣٥١)

(٩) المرداوي، الأنصاف (٨،٢٨٩)

(١٠) سبق تخرجه

والزوجة تقول: تزوجتني بألفين وما تزوجتني بألف.

فكل منهما مدع من وجه ومنكر من وجه، فلم يترجح قول أحدهما على صاحبه، وتساويا في الدعوى والإنكار، فتحالفا^(١).

٢- لأنه عقد معاوضة، فجاز أن يثبت التحالف في عوضه كالبيع^(٢).

وعند المالكية^(٣): القول لمدعي الأشبه بيمينه قبل البناء من غير طلاق وموت- لأنه بمنزلة قيام السلعة في البيع، يراعى فيه قول من أشبه وإلا فالتحالف.

والتحالف عند الحنفية^(٤) هنا في حالة قيام النكاح، أو بعد الطلاق قبل الدخول بعد الخلوة أو بعد الدخول.

أما الشافعية^(٥) فالتحالف سواء أكان الاختلاف قبل الدخول أو بعده، أو بعد انقضاء الزوجية.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني:

١- إن القول قول المنكر في الشرع، والمنكر هو الزوج؛ لأن المرأة تدعي عليه زيادة مهر وهو ينكر ذلك، فكان القول قوله مع يمينه كما في سائر الموارض.

والدليل عليه: أن المتعاقدين في باب الإجارة إذا اختلفا في مقدار المسمى لا يحكم أجر المثل، بل يكون القول قول المستأجر مع يمينه، وكذا هنا^(٦).

٢- أنهم اختلفوا في بدل عقد لا يحتمل الفسخ بالإقالة، فيكون القول قول المنكر للزيادة، كما لو اختلفا في بدل الخلع والعتق بمال^(٧).

وأما المالكية^(٨): فالبناء والطلاق عندهم بمنزلة فوات السلعة في البيع، إلا أن هنا القول

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٠٦، ٣٠٦). الشربini، مغني المحتاج (٢٤٢، ٢)، الماوردي، الحاوي، (٤٩٤، ٤٩٥).

(٢) الشيرازي، المذهب (٢، ٧٩).

(٣) الدردير، الشرح الصغير (٤٩٣، ٢).

(٤) الفتوى الهندية (٣٥٢، ١).

(٥) الشربini، مغني المحتاج (٢٤٢، ٢)، الشيرازي، المذهب (٢/٧٩).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٥، ٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) الدردير، الشرح الصغير (٤٩٣، ٢).

للزوج مطلقاً، أشبه أم لا، حيث لا يراعى الشبه وعدهم إلا قبل البناء من غير طلاق وموت.

وقد رد أصحاب هذا القول^(١) على من قال بالتحالف:

بأنه لا معنى للتحالف بينهما؛ لأن التحالف لفسخ العقد بعد تمامه، والنكاح لا يتحمل هذا النوع من الفسخ.

والدليل عليه: أنه لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف ما يقوله الزوج، ولا يصار إلى تحكيم المتعة، فكذا في حال قيام العقد؛ لأن المتعة بعد الطلاق موجب نكاح لا تسمية فيه كمهر المثل مثله.

وقد رد أصحاب القول الأول على ذلك:

١- بأنهما يتحالفان؛ لأن كل واحد منها مدع من وجه ومنكر من وجه، فإن ما يقوله كل واحد منها محتمل للصحة، فلا يعدل عنه إلا بيمينه كالمنكر في سائر الداعوى، وبذلك يتحالفان^(٢).

٢- إن النكاح عقد محتمل للفسخ؛ فإنه يفسخ بخيار البلوغ و الخيار العنق و عدم الكفاءة، ويستحق فيه التسليم والتسلم، فيشبة البيع من هذا الوجه، فإذا وقع الاختلاف في البدل يجب التحالف بخلاف الطلاق بمال و العنق بمال^(٣).

وأما أصحاب القول الثالث^(٤): فقد علوا قولهم:

بأن مهر المثل يجعل حكماً بينهما، فمن شهد له مهر المثل، فالقول قوله مع يمينه، فإن كان يشهد له، بأن كان مثل ما يدعى به أو أقل يحلف؛ لأن الظاهر يشهد له، فإن حلف لزمه ما أقر به تسمية.

وأما إن نكل لزمه ما ادعت المرأة على أنه مسمى، لإقراره أو بذلك بالنكول .

وأما إن كان يشهد لها بأن كان مهر مثالها مثل ما تدعى به أو أكثر تحلف، فإن نكلت فلها ما أقر به الزوج تسميه لإقرارها به، فإن حلفت فلها جميع ما ادعت، وما أقر به الزوج على أنه مسمى، لاتفاقهما عليه، والزائد بحكم أنه مهر المثل لا باليمين.

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق (٥٧٩، ٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٥، ٢)، المرداوي، الأنصف (٨، ٢٠٩).

(٣) السرخسي، المبسوط (٥، ٦٢).

(٤) السرخسي، المبسوط (٥، ٦٣).

وقد رد أصحاب القول الأول على هذا الرأي^(١):

بأن مهر المثل يظهر عند عدم التسمية، وذلك بعد التحالف، فإن ما يدعى كل واحد منهما من المسمى ينتفي بيمين صاحبه، فيبقى العقد بلا تسمية، فحينئذ يصار إلى مهر المثل، لخلو العقد عن التسمية.

و قبل ذلك لم يوجد ما ينفي التسمية، فلا يعتبر مهرًا لمثل.

فلا بد من المصير إلى التحالف في الابتداء، وأصل النكاح وإن كان لا يتحمل الفسخ بالتحالف فالتسمية تحتمل الانفقاء، فإذا تحالفا نظر إلى مهر مثها، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه.

وقد رد أصحاب القول الثالث على ذلك^(٢):

بأن الحاجة إلى مهر المثل ليس لايجابه وإنما ليتبين من يشهد الظاهر له، فيكون القول قوله مع اليمين، وبذلك فلا حاجة إلى التحالف.

فالقول في الشرع والعقل قول من يشهد له الظاهر، والظاهر يشهد لمن يوافق قوله مهر المثل؛ لأن الناس في العادات الجارية يقدرون المسمى بمهر المثل، ويبينونه عليه، فكانت التسمية تقديرًا لمهر المثل، وبناءً عليه، فكان الظاهر شاهدًا لمن يشهد له مهر المثل.

أي ان الواجب الأصلي هو مهر المثل، وإنما التسمية تقدير له، فلا يعدل عنه إلا عند ثبوت التسمية وصحتها، فإذا لم يثبت لوقوع الاختلاف، وجب الرجوع إلى الموجب الأصلي وتحكيمه.

ويظهر أن رأي الحنفية ومن وافقهم في التحالف له ما يؤيده، فكلاهما مدع ومنكر، ثم إن الزوجة تدعى مهرًا يخالف ما يدعى الزوج، ولا بينة لأحدهما. فيتحالفان ثم يصار بعد ذلك إلى مهر المثل.

وابتداء التحالف لأجل النكول، فإذا نكل أحدهما فيصار إلى قول الآخر بالرغم من اختلاف الفقهاء في القضاء بالنكول وحده ألم لا - فقد يحسم الخلاف في اليمين الأول من قبل أحدهما وإلا فيلجأ إلى مهر المثل - والله أعلم -.

وقد بحث الحنفية فيما لو كان المهر عيناً واحتلوا في قدره.

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق (٥٧٩، ٢).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣، ٣٥٨)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٥٧٩).

فلمسألة صورتان^(١):

أ- إن كان مما يتعلق العقد بقدره:

بأن تزوجها على طعام بعينه، فاختلفا في قدره، فقال الزوج: تزوجتك على هذا الطعام بشرط أنه كران، وقالت المرأة: تزوجتني عليه بشرط أنه كران ولا بينة لأحدهما.

فهو مثل الاختلاف في الألف والآلافين.

ب- واما ان كان مما لا يتعلق العقد بقدره:

بأن تزوجها على ثوب بعينه، كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم، فاختلفا، فقال الزوج : تزوجتك على هذا الثوب بشرط أنه ثمانية أذرع، وقالت المرأة : عشرة أذرع.

هنا لا يتحالفان، ولا يحكم مهر المثل، وإنما القول قول الزوج بالإجماع.

وقد بين الكاساني^(٢) وجه الفرق بين الطعام والثوب:

بأن القدر في باب الطعام معقود عليه حقيقة وشرعاً؛ أما الحقيقة فلان المعقود عليه عين وذات حقيقة، وأما الشرع فإنه إذا اشتري طعاماً على أنه عشرة أقزاء فوجده أحد عشر، لا يطيب له الفضل، والاختلاف في المعقود عليه يوجب التحالف.

وأما القدر في باب الثوب، فهو وإن كان من أجزاء الثوب حقيقة لكنه جار مجرى الوصف وهو صفة الجودة شرعاً؛ لأنه يوجب صفة الجودة لغيره من الأجزاء، فمن اشتري ثوباً على أنه عشرة أذرع فوجده أحد عشر، طاب له الفضل، والاختلاف في صفة المعقود عليه إذا كان عيناً لا يوجب التحالف كما إذا اختلفا في صفة الجودة في العين.

والأصل أن ما يوجب فوات بعضه نقصاناً في البقية فهو مجرى الصفة، وما لا يوجب فوات بعضه نقصاناً في الباقى لا يكون جارياً مجرى الصفة.

واما ان كان المهر ديناً موصوفاً في الذمة:

بأن تزوجها على مكيل موصوف أو موزون موصوف أو مذروع موصوف، فاختلفا في

(1) الشيخ نظام وجماعة من العلماء، الفتوى الهندية (١، ٣٥١-٣٥٢).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (٢، ٣٠٦).

قدر الكيل والوزن والذرع.

فهو كالاختلاف في قدر الدرارم والدنانير، ولهذا يتحالفان؛ لأن القدر في المكيل والموزون معقود عليه، وكذا في المذروع إذا كان في الذمة.

وتعد الدرارم والدنانير عند الحنفية^(١) وإن كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعلا كجنس واحد؛ لأن مهر المثل يقضى من جنس الدرارم والدنانير، فجاز أن يستحق أحدهما مثلاً مائة دينار من غير تراض.

وعند الحنفية: لو اختلفا بعد الطلاق:

فإن كان بعد الدخول، أو قبل الدخول بعد الخلوة، فيتشابه الحكم كما لو اختلفا حال قيام النكاح.

وإن كان قبل الدخول بها وقبل الخلوة، فإن كان المهر ديناً، فاختلفا في الألف والألفين، فالقول قول الزوج ويتصف ما يقول الزوج^(٢).

وورد عن محمد في الجامع أنه ينبغي أن يكون القول قول المرأة إلى متعة مثلها، والقول قول الزوج في الزيادة على قياس قول أبي حنيفة.
 إلا أن صاحب الفتاوى الهندية^(٣) اعتبر أن الأول هو الصحيح.

وقيل لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة، وإنما اختلف لاختلاف وضع المسألة؛ فوضع المسألة في كتاب النكاح في الألف والألفين، والمتعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة، فلا يفيد تحكيمها^(٤).

ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة، بأن قال الزوج : تزوجتاك على عشرة درارم، وقالت المرأة: تزوجتني على مائة درهم ومتعة مثلها عشرون، فيفيد تحكيمها^(٥).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٠٦.

(٢) الشيخ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية (١، ٣٥٢-٣٥٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣، ٣٥٦).

(٥) المرجع السابق.

وإن كان المهر عيناً:

فلهما المتعة، إلا أن يرضي الزوج أن يأخذ نصف العين^(١).

بخلاف ما إذا اتفقا في الألف والألفين؛ لأن نصف الألف ثابت ببيفين لاتفاقهما على تسمية الألف، والملك في نصف العين المختلف فيها ليس ثابت ببيفين؛ لأنهما لم يتفقا على تسمية أحدهما، فلا يمكن القضاء بنصف العين المختلف فيها إلا باختيارهما.

إذا لم يوجد، سقط البطلان فوجب الرجوع إلى المتعة^(٢).

وأما إن كان الاختلاف في جنس المسمى بأن قال الزوج: تزوجتك على بستان، وقالت على دار، أو قال تزوجتك على ألف درهم وقالت على مائة دينار.

أو اختلفا في نوعه: كالتركي مع الرومي.

أو في صفتة كالجودة مع الرداءة.

فبعد الحنفية^(٣) الاختلاف فيه كالاختلاف في العينين إلا الدرهم والدنانير، فإن الاختلاف فيما كالاختلاف في الألف والألفين؛ لأن كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين لا يملك إلا بالتراضي، بخلاف الدرهم والدنانير فإنهما وإن كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعلا كجنس واحد؛ لأن مهر المثل يقضى من جنس الدرهم والدنانير، فجاز أن يستحق مائة دينار من غير تراض.

وأما الاختلاف في العين فالقول فيه قول الزوج مع يمينه.

وأما عند الإمام مالك^(٤) فإن الاختلاف في جنس الصداق فالمشهور في المذهب أنهما يتحالفان ويتفاسخان أن كان الاختلاف قبل البناء.

وأما إن كان بعد البناء ثبت وكان لها صداق مثل، ما لم يكن أكثر مما ادعت أو أقل مما اعترض به، فبعد البناء يكون القول قول الزوج مع يمينه وهو مذهب الحنابلة^(٥).

(١) الشيخ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية (١، ٣٥٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤، ٢٢٢).

(٣) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (١/٣٥٢-٣٥١)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢، ٣٠٧).

(٤) الدردير، الشرح الصغير (٢، ٤٩٢)، ابن رشد، بداية المجتهد (٣، ٣١).

(٥) البهوي، كشف النقاع (٥، ١٧١).

وأما الشافعية فيتحالفان سواء قبل الطلاق أو بعده^(١).

المطلب الثالث

الاختلاف في تسمية المهر

إذا ادعى أحد الزوجين أنه سمي مهراً معلوماً كألف دينار مثلاً، وأنكر الآخر حصول التسمية، ولا بينة لأحدهما.

فقد تبينت آراء الفقهاء في ذلك:

١- عند الحنفية^(٢) وقول عند الشافعية^(٣) وهو الصحيح عند الحنابلة^(٤).

أن القول قول المنكر مع يمينه؛ لأنه يدعى ما يوافق الأصل.

٢- وعند المالكية^(٥)، يحكم العرف فإن كان المعتمد التسمية فالقول قولها بيمين.

٣- وأما الأصح عند الشافعية^(٦)، فانهما يتحالفان.

لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر

٤- في رواية ثانية عند الحنابلة^(٧) أنها إن ادعت تسمية مهر المثل فالقول قولها.

ويظهر لنا أن الراجح قول المنكر أي أصحاب الرأي الأول، وذلك لاتفاقه مع الحديث الشريف: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(٨)، فعلى المدعي أن يثبت بالبينة وإلا فيحلف المنكر.

ويترتب على ذلك:

(١) الشيرازي، المذهب، (٢، ٧٩)، لأنه عقد معاوضة فكما في البيع، الشافعي، الأم، ح ٥ ص .

(٢) الفتوى الهندية ج ١ ص ٣٥٣.

(٣) النووي، روضة الطالبين (٧، ٣٢٤).

(٤) ابن قدامة، المغني (٨، ٤٦).

(٥) الدردير، الشرح الصغير (٢، ٤٥١).

(٦) النووي، روضة الطالبين (٧، ٣٢٤).


(٧) ابن قدامة، المغني، (٨، ٤٦).

أنه يصار إلى مهر المثل بالاتفاق.

إلا أنه عند الإمام أبي حنيفة ومحمد^(٢) يصار إليه لأنه الأصل، وإنما التسمية تقدير لمهر المثل، فإذا لم تثبت التسمية لوقوع الاختلاف فيها، وجب الرجوع إلى الموجب الأصلي.
وإما عند أبي يوسف^(٣) فإنه قد تعذر القضاء بالمسمي؛ لأن القول لمنكر التسمية مع يمينه فيصار إلى مهر المثل.

على أن اليمين عند أبي حنيفة هنا على المال لا على أصل النكاح، كما أن مهر المثل لا يزيد عما ادعته المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية، ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعى.

هذا إن كان الاختلاف قبل الطلاق مطلقاً، أما لو طلقها قبل الدخول والخلوة فالواجب المتعة^(٤) وأما على الرواية الثانية للحنابلة^(٥) فلها نصف مهر المثل؛ لأن المسمي لها لقبول قولها فيه.



الاختلاف في قبض المهر

إذا اختلف الزوجان في قبض المهر مع اتفاقهما على قدره.

فقال الزوج: قد أقبضت مهرك، وقالت الزوجة: لم أقبضه، ولا بينة لأحدهما

١ - فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨).

(١) سبق تخرجه.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع (٢، ٣٠٥).

(٣) ابن الهمام، فتح القيدير (٣، ٣٥٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤، ٢٢٠).

(٥) ابن قدامة، المغني (٨، ٤٦).

(٦) لأن الأصل عدم القبض والوجود عارض كما في البيع، الكاساني، بداع الصنائع، (٥، ٢٤٨).

(٧) الشيرازي، المذهب (٢، ٧٩).

(٨) ابن قدامة، المغني (٨، ٤٤)، المرداوي، الأنصف (٨، ٢٩٢).

إلى أن القول قول الزوجة مع يمينها أنها لم تقبضه، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

٢- وذهب الإمام مالك^(١) إلى أنه إن كان قبل الدخول فالقول قولها وإلا فالقول قوله.

وقد استدل الجمهور بما يلي:

١- لقوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر).

فالزوج مدع فكلف البينة، والزوجة منكرة فكلفت اليمين^(٢).

٢- ولأن الأصل عدم القبض وبقاء المهر^(٣).

٣- وأنه ادعى تسليم الحق الذي عليه فلم يقبل بغير بيته كما لو ادعى تسليم الثمن، ثم أن من ثبت في ذمته حق لغيره لم يقبل قوله في دفعه، كالديون^(٤).

وأما أهم ما استدل به الإمام مالك^(٥):

بأن العرف في المدينة أن لا يدخل الزوج حتى يدفع المهر، وإن كان البلد ليس فيه

هذا العرف كان القول قولها أبداً لأنها مدعى عليها.

وقيل أن الإمام مالك راعى قوة الشبهة التي له إذا دخل بها الزوج.

وقد رد الشافعية على رأي الإمام مالك^(٦):

بأن الاعتبار بالعادة غير صحيح؛ لأن عادات الناس فيه مختلفة، ثم لو اتفقت لما تعلق بها حكم، فمشتري السلعة مثلاً إذا ادعى دفع ثمنها بعد قبضها لم يقبل قوله، وأن جرت العادة بأن السلعة لا تسلم إليه إلا بعد قبض الثمن منه.

فالقاعدة عند الإمام مالك أنه إذا تعارض الأصل مع العرف، يقدم الثاني، إلا أن يكون الأصل براءة النمة فيقدم على العرف.

وأما عند الشافعية فيقدم الأصل على الظاهر، وإن كان الظاهر مستقاداً من العرف.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد (٢، ٣١).

(٢) الماوردي، الحاوي (٩، ٥٠١).

(٣) الشيرازي، المهذب (٢، ٧٩).

(٤) ابن قدامة، المغني (٨، ٤٤).

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد (٢، ٣١).

(٦) الماوردي، الحاوي (٩، ٥٠١).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن من تعلق بذمته حق لا يسقط ذاك الحق إلا ببينة، فالقول قولها بيمنها.

وأما اختلاف الزوجين في المقبول:

لو بعث رجل إلى زوجته شيئاً من النقدين أو العروض أو مما يؤكل قبل الزفاف أو بعده - ولم يذكر جهة الدفع مهراً أو غيره.

ثم قال الزوج: دفعته صداقاً، وقالت الزوجة: هو هدية.

فقد ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣):

إلى أن القول قول الزوج بيمنه؛ لأنه أعلم بنيته وهو أعرف بكيفية إزالة ملكه. إلا أن هذا عند الحنفية في غير المهيأ للأكل كالثياب والسمن والعسل وما يبقى شهراً.

وإما إذا كان في المهيأ للأكل كالرز واللحم المشوي فالقول قولها؛ لأن الظاهر يكذبه

فالمحترف في ذلك كله أن يرسله هدية^(٤).

وفيما كان القول قول الزوج، ترد عليه المตاع إن كان قائماً، وترجع بمهرها لأنه بيع بالمهر، فلا يتغير به الزوج^(٥).

وإن كان من جنس الصداق وقع عنه وإلا فلها رده ومطالبته بصداقها الواجب لأنه لا يقبل قوله في المعارضة بلا بينة^(٦)، وإن كان تالفاً فله البدل عليها^(٧).

وأما لو بعث إلى زوجته ثياباً ولبستها حتى تخرقت، ثم قال: هو من المهر، وقالت هو من النفقة (أي الكسوة الواجبة).

(١) حاشية ابن عابدين (٤، ٢٢٤).

(٢) الشرباني، مغني المحتاج (٣، ٢٤٤).

(٣) البهوي، كشف النقاع (٥، ١٧١-١٧٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤، ٢٢٥).

(٥) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (١، ٣٥٤).

(٦) البهوي، كشف النقاع (٥، ١٧١-١٧٢).

(٧) النووي، روضة الطالبين (٧، ٣٣٠).

فقد اختلف الحنفية والحنابلة في ذلك:

١- فعند الحنفية^(١): القول لها، وإن كان الثوب قائماً فالقول له؛ لأنه أعرف بجهة التمليك.

٢- وعند الحنابلة^(٢): القول قول الزوج مع يمينه لأنه أعلم بنيته.

وسبب التفريق بين القائم والهالك عند الحنفية:

أن الثوب لو كان قائماً فالقول له، لأنه أعرف بجهة التمليك، بخلاف الهالك لأنه يدعى سقوط بعض المهر والمرأة تتركه، وبالهالك خرج عن المملوكيّة، وحيث لا ملك بحال فالاختلاف في جهة التمليك باطل، فيكون اختلافاً في ضمان الهالك وبده، فالقول لمن يملك البدل والضمان.

ثم أنه في الهالك يكون القول لها فيه لأمرتين:

١- أن الظاهر يصدقها فيه.

٢- أنه لو كان القول فيه للزوج، للزم ضياع حقها في الكسوة الواجبة عليه، لأنها من النفقة، والنفقة تسقط بمضي المدة، فلا يمكنها المطالبة عما مضى، ويلزم بذلك فتح باب الدعاوى الباطلة، بأن يدعى كل زوج بعد عشرين سنة أن جميع ما دفع لها من كسوة ونفقة من المهر، فيرجع عليها بقيمتها، وفي ذلك ما لا يرضاه الشرع من الإضرار بالنساء مع أن الظاهر والعادة تكذبه.

أما في القائم فلا ضرر، لأنها تطالب بكسوة أخرى إذا لم يرض بكونه كسوة، ولا يقتضي العادة أن يكون المدفوع كسوتها؛ لأن له أن يقول : أعطيها كسوة أخرى^(٣).

وفي هذا الرأي جانب كبير من الصواب، حيث راعى فيه مصلحة الزوجة وحق الزوج.

(١) حاشية ابن عابدين (٤، ٢٢٤).

(٢) البهوي، كشف النقاع (٥، ١٧١-١٧٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤، ٢٢٤-٢٢٥).

المطلب الخامس

الاختلاف في النفقة والنشوز


الفرع الأول: الاختلاف في النفقة

إن إدّعى امرأة تقيم تقييم مع زوجها سنين أنه لم ينفق عليها، وقال الزوج قد أنفقت عليها، ولا بُيَّنة.

فتعند الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) القول قولها مع يمينها وعلى الزوج البُيَّنة بجفعه النفقة إليها؛ لأن الأصل معها مع أن العادة تبعد عن ذلك.

وعند المالكية القول قول الزوج بيمينه؛ لأن مضي المدة وهمَا في بيت واحد قرينة دالة على صدق الزوجة.

والراجح أن الحقوق لا يبرأ منها المرء إلا ببُيَّنة أو بقرار^(٤)، فعلى الزوج إثبات الإبراء



فتعند الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) القول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البُيَّنة.

وقد علل الحنفية ذلك^(٨):

لأن الفقر في الناس أصل، وهو ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (يولد كل مولود أحمر ليس عليه غبرة ثم يرزقه الله من فضله)، فالمرأة تدعى غنىً عارضاً فعليها

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ١ ص ٥٥٣.

(٢) ابن رجب، القواعد، ص ٣٤٠.

(٣) الإمام مالك، المدونة، ج ٢ ص ١٨٢، ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ٢ ص .

(٤) الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٩٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ١٩٣.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٥٣.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج ٩ ص ٢٥٤.

(٨) السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ١٩٥.


البيتة، وأما الزوج فعليه اليمين لإنكاره ولأنه يتهم بالأهل.

وإن أقام كل واحد منهما بيتة -شهود- أخذت بيتة المرأة؛ لأن شهود الزوج اعتمدوا في شهادتهم على ما هو الأصل، بينما شهود المرأة عرفا الغنى العارض، ولهذا يفرض لها عليه نفقة الموسرين^(١).

وأما إن أسرع بعد يسر، فإن كان للزوجة من نفقة تبقى في ذمته كسائر الديون تؤخذ منه إذا أيسر؛ لأن العسر لا يسقط إلا ما كان في زمانه^(٢)، خاصة وأن النفقه تجب شيئاً فشيئاً، فيعتبر حاله في كل وقت بقضاء^(٣).

الفرع الثاني: دعوى النشوز:

إذا إدعى الزوج نشوز المرأة في مدة وأنكرت، فالقول قولها مع يمينها والبيتة عليه باتفاق الفقهاء^(٤)؛ لأن الأصل عدم النشوز كما أن عدم قبول قول الزوج لأنه يتهم على إسقاط حفتها في النفقه فكان القول قول المرأة بيمينها.



(1) المصدر نفسه.

(2) حاشية الخريسي، ج ٤ ص ١٩٦.

(3) السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ١٨٧.


(4) ابن نحيم، البحر الرائق، ج ٤، ص ١٩٥، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥١٥، زكريا، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٣٣، البهوي، كشف النقاع، ج ٥ ص ٤٧٦.

المبحث الثاني

عقد الإذعان

تمهيد:

أدى النشاط المتزايد في الحياة الاقتصادية إلى زيادة هائلة في عدد ما يجب أن يبرم من عقود، واقتضى هذا الأمر ضرورة إبرام أكبر عدد ممكن من العقود في أقل وقت وبأقل جهود، فترتب على ذلك أن أنفرد أحد المتعاقدين (الموجب) بتحديد شروط العقد مع عدم القدرة على المناقضة من قبل الطرف الثاني عند إبرام العقد، فإذاً أن يأخذه جملة أو يدعه، وأحياناً لا بد للمتعاقد الآخر من أن يتتعاقد، لأن المسألة قد تتعلق بسلعة أو مرفق لا غنى عنه، فهو بذلك يرضخ ويذعن لمشيئة الطرف القوي^(١)، ومن هنا جاءت تسمية هذا النوع من العقود بعقد الإذعان^(٢).



ومن هنا ظهرت التسمية بعقود الإذعان، حيث لا مناقشة في بنوده.
فعقد الإذعان^(١):

هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب، ولا يقبل المناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها.

(١) د. الصدة، عبد المنعم فرج (١٩٥٨م)، محاضرات في القانون المدني - نظرية العقد في قوانين البلاد العربية - معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٨، ج١، ص ٩١ - ٩٢.

(٢) صاحب هذه التسمية السنهوري، نظرية العقد ص ٢٧٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب (١٧٢، ١٣).

(٤) الفيروز أبادي، القاموس المحيط (٤، ٢٢٧).

(٥) سوة النور، ٤٩.

فمسألة عقود الإذعان مسألة اقتصادية، ظهرت نتيجة اتساع شركات الاحتكار (احتكاراً فعلياً أو قانونياً) مما يجعل القابل لا يملك إلا الإذعان لما تملية من الشروط التي لا تناقض^(٢).

ومن الأمثلة^(٣) على عقود الإذعان:

التعاقد مع شركات الكهرباء والماء والبريد والهاتف وعقد النقل بوسائله المختلفة. كما أن عقد العمل في الصناعات الكبرى ولدى الشركات يدخل في عقود الإذعان.

طبيعة عقد الإذعان:

اختلف في طبيعة هذا العقد نتيجة للطريقة التي يتم بها اتفاق الإرادتين فيه إلى فريقين^(٤):

١- فريق ينكر عليه وصف العقد؛ لعدم توفر الإرادة المشتركة من قبل المتعاقدين. حيث لا يود فيه المساواة التي تفرضها فكرة العقد.

٢- وفريق آخر يرى أن عقد الإذعان عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين، ويخضع للقواعد التي تخضع لها سائر العقود، وكل ما يرد على حرية القابل في عقد الإذعان لا يعدو أن يكون نوعاً من الضغط الاقتصادي الذي لا أثر له في صحة التراضي.

وهناك من شبه عقد الإذعان بعقود المعاطاة^(٥) في الفقه الإسلامي التي يتم التعبير عن التراضي فيها بالتعاطي دون صيغة للايجاب والقبول، حيث لا فارق بين عقود الإذعان المعروفة حديثاً وعقود المعاطاة في الفقه الإسلامي إلا في التسمية؛ لأن نفس الظروف التعسفية التي تلحق عقود الإذعان يمكن أن تلحق عقود المعاطاة سواء بسواء، على اعتبار حصر دور القابل في الدخول في العقد أو رفضه، وأن وافق عليه أنعقد العقد دون أن يستطيع أن يعدل من شروط العقد شيئاً.

(١) الصدة، نظرية العقد، (١، ٩١).

(٢) السنهوري، نظرية العقد، ص ٢٢٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الصدة، نظرية العقد، (١، ٩٧).

(٥) معوض، فؤاد محمد، (١٩٩٩)، دور القاضي في تعديل العقد، (ط١)، ص ٢٢٦، وقد أرجع هذا الرأي إلى الدكتور محمد علي الخطيب في كتابه (سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي) ولم أثغر على هذا الكتاب.

ويرد على ما سبق:

بأن إيراد الشبه بين عقد الإذعان والمعاطاة في عدم مناقشة الشروط لا يعني أن الفرق بينهما في التسمية فقط، بل لا بد من النظر إلى الظروف المحيطة بالتعاقد القابل. ففي المعاطاة هو بكمال اختياره وإرادته، فحقيقة العقد هو الأخذ والإعطاء، ولا يتعلق بها أي شروط تعسفية أو احتكار فعلي كان تكون السلعة ضرورية لا غنى عنها. فكل ما في الأمر أنه في المعاطاة تعرض السلعة فيبين سعرها بوضوح، فيدفع المشتري السعر المطلوب ويتناول السلعة ثم يمضي، فلا ضغط اقتصادي ولا معيشي يجبره على الأخذ. بخلاف عقود الإذعان، فمع شركة الكهرباء مثلاً أن رفض التعاقد معها تم رفع خدمات الكهرباء عنه، وبالتالي وقع في حرج نتيجة عدم القبول بشروطها، فالحرية الإرادية في المعاطاة تنتفي في عقود الإذعان، فالفرق بينهما شاسع.

الاختلاف بين المتعاقدين في عقد الإذعان:

قد يجد الطرف المذعن بعد أن تم التعاقد أن هناك شرطاً تعسفاً بحقه، فيطالب برفعه وعدم الالتزام به، إلا أن الطرف الثاني يتمسك بالشرط ويطالبه بتنفيذه على اعتبار أن التعاقد قد تم والشرط كان منصوصاً عليه، فيجب الالتزام به.

فما هو السبيل لحل النزاع في عقد الإذعان؟

هنا لا بد من تدخل القضاء ليمぬ ما يمكن أن يكون تعسفاً في هذه العقود^(١)، إلا أن القاضي سلطة محددة في عقود الإذعان، تتحصر في:

١ - تفسير العقد.

٢ - تعديل العقد.

١ - تفسير العقد:

يقصد بتفسير العقد: ذلك التفسير الذي يلجأ إليه القاضي عند نشوء نزاع بين المتعاقدين^(٢).

(1) لعشب، محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٨٠، ص ١٤٩.

(2) لعشب، عقد الإذعان ص ١٤٩.

فالأصل أن يستخلص معنى العقد عن طريق ما أرادته وحدته الإرادة المشتركة للعاقدين، إلا أن عقود الإذعان تتميز عن غيرها من العقود، بغياب الإرادة المشتركة فيها، فيفسر عقد الإذعان ليس على أساس القصد المشترك لعاقديه، لأن هذا الأمر غير واضح في عقد الإذعان - وإنما يفسر بحسب الغرض الذي سعى إليه المتعاقدان^(١).

على أن تفسير عقد الإذعان لا يخلو من أحد ثلات حالات^(٢):

١- أن تكون عبارة العقد واضحة.

٢- أن تكون العبارة غامضة.

٣- أن يتولد لدى القاضي شك فيفسر لمصلحة المدين المذعن.

أ- أن تكون عبارة عقد الإذعان واضحة:

بأن توضح إرادة الطرفين^(٣).

فليس وضوح العبارة في ذاتها هو الهدف، وإنما يجب أن تكون واضحة بالنسبة لدلالتها على ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين المشتركة، إذ قد تكون العبارة واضحة في ذاتها، ولكن يعتريها الغموض بالنسبة إلى حقيقة مدلولها.

كما أن العقد ينشأ ويجري تنفيذه في بيئة اقتصادية معينة، ويأتي نتيجة ظروف وملابسات تفرضها طبيعة المعاملات، ومن هنا لا يجب إهدارها إلا إذا ثبت من ذات العقد أو من الظروف الخارج عنه أن هذه الأمور لا تعبر بأمانة عن الإرادة الحقيقية، وهو ما يقوم به القاضي لحل النزاع^(٤).

ب- عندما تكون عبارة العقد غامضة:

بحيث لا تكشف بجلاء عن الإرادة الحقيقة للطرفين، لتردد العقد بين عدة وجوه للتفسير، كل منها محتمل، ويتعذر ترجيح وجه على آخر، الأمر الذي يبعث على الشك المبرر للتفسير^(٥).

(١) لعشب، عقد الإذعان ص ١٤٩.

(٢) لعشب، عقد الإذعان ص ١٥١.

(٣) عبد الحكيم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٠٥.

(٤) لعشب، عقد الإذعان ص ١٥٢.

(٥) عبد الحكيم فودة، تفسير العقد، ص ٢١١.

وأسباب غموض التعبير عديدة، منها ما يرجع إلى المتعاقدين عند إساءة استخدامهما للألفاظ المعبرة عن إرادتهما الحقيقة، إذ قد يتخيران الفاظا مشتركة لكل منها أكثر من معنى متميز ومتعارض، بحيث لا يعرف ما هو المعنى المقصود منها.

وقد يرجع الغموض للإيجاز الشديد الذي تتعرض له شروط العقد، فيأتي مخلاً بسلامة مضمونه.

أو اشتمال العقد على حالة معينة، لا يعرف ما إذا كانت قد وردت على سبيل المثال بحيث يمكن إدخال حالات أخرى للعقد ، أم أنها وردت على سبيل الحصر فلا يصح الإضافة إليها.

وغير ذلك من الأسباب^(١).

وعلى القاضي أن يبتعد عن المعنى الحرفي للألفاظ والتعليق بالمعنى الحقيقي المتفق مع النية المشتركة للطرفين، فيفسر العقد بحسب ما قصد إليه المتعاقدين.

وهناك عدة عوامل يستهدي بها القاضي للوصول إلى غرضه من تفسير العقد، منها طبيعة التعامل، والعادات الجارية، وما ينبغي أن يتوافر بين المتعاقدين من حسن النية وأيضاً ما بينهما من أمانة وثقة.

وتعد هذه العوامل بمثابة إرشادات للقاضي يستعين بها في تفسير عبارات العقد، وليس ملزماً بها بحيث لا يقتصر عليها، بل عليه أن يبحث في وسائل أخرى للوصول إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين^(٢).

ج- أن يتولد لدى القاضي شك فيفسر لمصلحة المدين المذعن:

هذه القاعدة من القواعد الاحتياطية في التفسير؛ بمعنى أنه لا يلجأ إليها إلا بعد تعذر الوصول إلى نتيجة محددة بموجب قواعد التفسير الأصلية.

وفي عقود الإذعان يكون تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن^(٣).

(1) عبد الحكيم فودة، تفسير العقد، ص ٢١١.

(2) لعشب، عقد الإذعان ص ١٥٣.

(3) المصدر نفسه، ص ١٥٤.

وذلك لأن العاقد الآخر وهو أقوى العاقددين، يتوافق له من الوسائل ما يمكنه من أن يفرض على المذعن عند التعاقد شروطاً واضحة بينة، فإذا لم يفعل ذلك بخطئه أو تقصيره يتحمل تبعته؛ ولأنه يعتبر متسبيباً في هذا الغموض.

فيتوصل القاضي في أغلب الأحيان إلى تفسير عقد الإذعان لمصلحة القابل، وهو ما ذهبت إليه معظم التشريعات العربية^(١).

والذي يبدو أن ما ذهبت إليه التشريعات العربية فيه جانب من الصواب؛ لأن سبب النزاع نشأ من عبارة العقد التي شكلها وصاغها الموجب، وبذلك ما كان على القابل إلا الموافقة أو الرفض، وبما أن التنازع بسبب شك أحاط ببعض بنود العقد، فالذي يتحمل تبعه ذلك هو الموجب، حيث كان بإمكانه أن يجعل بنود العقد واضحة ولا لبس فيها فيتتحمل تبعه إهماله في ذلك.

لأن القول بتفسير الشك لمصلحة العاقد الذي يكون من شأن أعمال الشرط أن يضره، فقد ينشأ عنه خلاف آخر وهو تفسير الضرر وبيان حدوده.

وبذلك لا يحسم النزاع وإنما يفتح الباب لنزاع آخر، بينما إذا فسر الشك لمصلحة القابل المذعن ففي ذلك حسم للنزاع وتتباه للموجب بأن لا يدخل في العقد ما يتثير الشك وإلا أقلّب التفسير ضده، الأمر الذي يجعله حريصاً على تحري الدقة، وفي ذلك تقييد على عقود الإذعان من أن يسرف أحد الأطراف في استغلالها لمصلحته.

٢ - تعديل العقد:

ويقصد به ذلك التفسير الذي يهدف إلى إعادة النظر في الشروط التعاقدية التي يقدرها القاضي أنها شروط تعسفية، فيعمد إلى تعديلها أو إعفاء الطرف المذعن منها.

كما في عقد النقل^(٢)، فمثلاً تضمين الناقل البحري تذكرة النقل شرطاً يعفي الشركة من المسؤولية عن فقد الأمتعة، ويكلف الراكب بمراقبة الأمتعة، لا يحتاج به على المسافر ما دام أنه لم يتسلم التذكرة إلا بعد الصعود للمركب، عندئذ تنتفي الحكمة من العلم بالشرط.


فهنا اقتصر دور القاضي في بيان عدم سريان الشرط التعسفي على الطرف المذعن دون القضاء بالبطلان.

(١) المرجع السابق ص ١٥١ وهو ما نص عليه القانون المدني الأردني (١، ٢٤٠).

(٢) سعيد عبد السلام، (١٩٩٢م)، سلطة محكمة النقض في الرقابة على تفسير عقود الإذعان، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكروم، ص ٦٠.

الفصل الثامن

الاختلاف في صورية العقد



المبحث الأول

يعد الرضا من القواعد الأساسية للتعاقد في الفقه الإسلامي، إلا أنه قد يقدم أحد المتعاقدين على إبرام عقد ما كبيع مثلاً - خوفاً على أمواله من حكم سلطان جائز سيصدر بحق أمواله.

أو قد يتم التعاقد بين طرفين ثم يدعى أحدهما بعد ذلك أنه كان مازحاً (هازلاً) ولم يقصد إبرامه.

أو قد يتفق متعاقدان على إظهار عقد بشروط تختلف عما تعاقداً عليه في السر، فما العقد الذي ستسرى أحكامه على المتعاقدين خاصة إن تمسك أحدهما بالعقد المعلن وتمسك الآخر بالعقد المستتر؟

ولبيان ذلك لا بد من تقسيم المسألة إلى ثلاثة صور، وإن كان بينها تقارب:

- ١- عقد التلجمة.
- ٢- عقد الهازل.
- ٣- العقد الصوري.

١- عقد التلجمة:

تشابكت مصالح الناس واتسعت في وقتنا الحاضر، فقد يمتلك المرء عدة مصانع أو بيوت في أكثر من دولة، إلا أنه لظروف معينة قد يضطر إلى إعلان أنه باع أملاكه في دولة ما خوفاً من سلبها أو من تجريد نشاطه الاقتصادي لفترة طويلة مما يلحقه أذى وضرر، فيقدم على إجراء عقد بيع مثلاً ليظهر أنه باع أملاكه مع أنه لا يريد بيعاً حقيقياً.

فقد اصطلح الفقهاء على تسمية هذا البيع بـبيع التلجمة.

ومعنى التلجمة^(١):

ألا وهو إلزام الشيء: اضطرره إليه

والتلجمة: تفعلة من الإلقاء، وتعني الإكراه.

فكأنه ألا يملك إلى أن تأتيه أمراً باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه.

^(١) ابن منظور، لسان العرب (١٢، ٢٣٧)، الرازبي، مختار الصحاح ص ٥٩٢.

وأما في اصطلاح الفقهاء:

فالتلجمة عند الحنفية: هي ما لجأ إليه الإنسان بغير اختياره اختيار الإيثار، فالاختيار عند الحنفية القصد إلى الشيء وإرادته، والرضا اختياره واستحسانه^(١). فالمكره على الشيء يختاره ولا يرضاه^(٢).

وبذلك فالتلجمة عندهم هو العقد الذي ينشأه لضرورة أمر، فيصير كالمدفع إليه^(٣).

وأما عند الشافعية^(٤):

فتصورة بيع التلجمة: أن يتفقا على أن يظهرا العقد إما للخوف من ظالم ونحوه، وإما لغير ذلك، ويتفقان على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً ثم يعقد البيع.

بمعنى أنهما يعقدان اتفاقاً بينهما أنهما إذا أظهراه لا أثر له، وذلك لخوف أو غيره.

وأما عند الحنابلة:

فبيع التلجمة أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه، فيواتي رجل على أن يظهره أنه اشتراه منه ليحتمي بذلك ولا يريده بيعاً حقيقياً^(٥)، فهذا أظهرها بيعاً لم يريدها باطناً، بل خوفاً من ظالم دفعاً له^(٦).

فيظهر من ذلك أن التلجمة أمر طارئ لظرف معين يحيط بالمرء، تجبره على القيام بأمر ما في محاولة منه للتخفيف من آثار ذاك الظرف أو إزالته كلياً.

وبيع التلجمة يقسم إلى قسمين:

١ - أما أن تكون التلجمة في نفس البيع.

٢ - وأما أن تكون في الثمن.

١ - أن تكون التلجمة في البيع نفسه:

أي في إنشائه، بأن يظهرها البيع ولا بيع بينهما حقيقة، ويسمى أيضاً بالموضعية، أي

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٦، ٥).

(٢) أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢، ٢٩٠ - ٢٩١).

(٣) الشيخ نظام وجama'a. الفتاوي الهندية (٣، ٢٠٩ - ٢١٠).

(٤) النووي، المجموع (٩، ٤٤٢).

(٥) ابن قدامة، المغني (٤، ٣٠٢).

(٦) المرداوي، الأنصاف (٤، ٢٥٤).

الموافقة، فهما قد اتفقا على ذلك بداية، فكانت موضعه منهما^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع إن تباعاً وهمما متفقان على ما توافقوا عليه:

أـ في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف ومحمد^(٢) والمشهور عند الحنابلة^(٣) أن البيع باطل، فلا ينعقد.

بـ وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة^(٤) وهو مذهب الشافعية^(٥) ووجه عند الحنابلة^(٦) أن البيع جائز، فينعقد.

وروى عن محمد أن البيع جائز غير لازم، ويلزم إن أجازاه معاً.

تعليق أصحاب القول الأول:

أن البيع باطل لأنهما لم يقصدوا حقيقة البيع، فلم يصح منهما كالهازلين^(٧)، كما أن دلالة الحال على أنهما في مثل هذا البيع لا يريدان البيع حقيقة حتى ولو لم يذكر في العقد تباعنا هذا تتجة^(٨)، فهما اتفقا على عدم البيع فكانت صيغة العقد مجرد لفظ دون القصد إلى التعاقد وانشائه.

وأما تعليل أصحاب القول الثاني: الحقوق محفوظة

أن البيع جائز؛ لأن ما شرطاه في السر لم يذكره في العقد المصرح به وإنما عقداً صحيحاً بشرطه، فلا يؤثر فيه ما تقدم من الشرط، كما لو اتفقاً على أن يشترطاً شرطاً فاسداً عند البيع ثم باعاً من غير شرط، فلا أثر للاتفاق السابق^(٩).

وقد يرد على هذا التعليل:

إن الحكم ببطلان هذا العقد لمكان الضرورة عند التعاقد، فاضطرار الإنسان إلى أمر ما

(١) البخاري، كشف الأسرار (٤، ٣٥٨).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ١٧٦).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤، ٣٠٢).

(٤) الكاساني، بدائع (٥، ١٧٦).

(٥) النووي، المجموع (٩، ٢٤٤).

(٦) المرداوي، الأنصاف (٤، ٢٥٤).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ١٧٦)، ابن قدامة، المغني (٤، ٣٠٢).

(٨) البهوي، كشف النقاع (٣، ١٤٩).

(٩) الكاساني، بدائع (٥، ١٧٦)، النووي، المجموع (٩، ٣٣٤).

يخل برضاه، ولذلك كان القول ببطلانه لاختلال ذلك، ولكن لو اعتبر لما اندفعت الضرورة^(١).

الرأي الراجح:

أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، يتناسب مع وجود الضرورة، فالتلجمة إلقاء؛ أي أن هناك ضرورة لها اعتبار عند التعاقد، فالاصل أنها تخل برضا أحد الأطراف، فلا ينعقد. وأما القول بأنه شرط لم يصرح به، فإن دلالة الحال تظهر أن التعاقد كان للاحتماء من خوف أو جور، فإن أثبت ذلك فلا ينعقد.


٤- أن تكون التلجمة في الثمن أو البدل:

ويتفرع إلى نوعين:

أ- بأن تكون التلجمة في قدر الثمن.

ب- بأن تكون التلجمة في جنس الثمن.

أ- حكم النوع الأول:


بأن يتواضع المتعاقدان في السر على أن الثمن ألف دينار، ثم يتباينان في الظاهر بالفين.

اختلاف الفقهاء في الثمن الحقيقي في البيع:

١- في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة، وهو قول أبو يوسف ومحمد^(٢) والمشهور عند الحنابلة^(٣) أنهما إن قالا عند المواجهة ألاً فاما رباء وسمعة فالثمن ثمن السر، والزيادة باطلة، والا فالثمن الفان عند الحنفية.

٢- وروي عن أبي يوسف أن الثمن ثمن العلانية^(٤)، وهو مذهب الشافعية^(٥) ووجه عند الحنابلة^(٦).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ٢٧٦)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ١٧٧)

(٣) البهوي، كشاف القناع (٥، ١٧٣)، المرداوي، الانصاف (٤، ٢٥٤)

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ١٧٧)

(٥) النووي، المجموع (٩، ٢٤٤)

(٦) المرداوي، الانصاف (٤، ٢٥٤)

تعليق القول الأول:

أنهما إن لم يقولا عند المواجهة ألف منهما رباء وسمعة، فالثمن ما تعاقدا عليه؛ لأن الثمن اسم للمذكور عند العقد، والمذكور عند العقد الفان.

فإن لم يذكر أن أحدهما رباء وسمعة صحة تسمية الألفين؛ وذلك لأن ما تواضعا عليه في السر هو ما تعاقدا عليه في العلانية، إلا أنهما زادا عليه ألفا أخرى، والمواضعة السابقة أبطلت الزيادة لأنها هزل، حيث لم يقصدانها، فلم يصح ذكر الزيادة في البيع بما تواضعا عليه وهو الألف^(١).

وكذلك الحنابلة لأن البيع لا ينعقد تلجنة وهزلا، مما اتفقا عليه دون ما عقدا به^(٢).

وأما تعليق القول الثاني:

أنه لا أثر لاتفاق السابق، بدليل أنهما اتفقا على شرط فاسد، ثم عقدا بلا شرط، صح العقد^(٣).

فالثمن هو ما ذكر في العقد، والألفان مذكوران، وأما ما ذكر في المواجهة فلا يعتبر، فيسقط حكمه لأنه لم يذكر حالة العقد^(٤) بجامعة الأردنية
بـ - حكم النوع الثاني: كر ايداع الرسائل الجامعية

بأن تكون التلجنة في جنس الثمن كما اتفقا في السر على أن الثمن ألف درهم، ثم يظهر البيع بمائة دينار، مما الثمن الذي يعتد به؟

لم يختلف رأي الفقهاء^(٥) في حكم هذه المسألة عن سبقها إلا عند الحنفية فقد ذهب الحنفية^(٦) إلى أنهما إن لم يقولا في المواجهة ان ثمن العلانية رباء وسمعة فالثمن ما تعاقدا عليه لما ذكر سابقا.

وأما إن قالا ذلك، فالقياس عندهم أن يبطل العقد، وأما في الاستحسان فإنه يصح بالثمن المعلن أي بمائة دينار.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ١٧٧)

(٢) البهوي، كشاف القناع (٥، ١٧٣)

(٣) النووي، المجموع (٩، ٢٤٤)

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ١٧٧)، الموصلي، الاختيار (٢، ٢٢)

(٥) النووي، المجموع (٩، ٢٤٤)

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٥، ١٧٧)

وجه القياس عند الحنفية:

أن ثمن السر لم يذكره في العقد، وثمن العلانية لم يقصداه، فقد هزلا به، فسقط وبقي بيعا بلا ثمن، فلا يصح.

وأما وجه الاستحسان:

أنهما لم يقصدوا بيعا باطلا، بل بيعا صحيحا، فيجب حمله على الصحة ما أمكن، وهذا لا يتم إلا بثمن العلانية، فكأنهما تركا ما اشترطا في الباطن، وذروا الظاهر، فتعلق الحكم بالظاهر. وهذه المسألة تختلف عن مسألة الألف والألفين السابقة؛ لأن الثمن المذكور المشروط في السر مذكور في العقد وزيادة، فتعلق العقد به^(١)، وهذا في حالة ما إذا اتفقا على الموضعية. وأما إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء حين العقد، أي لم يقع في خاطريهما وقت العقد أنهما بنريا على الموضعية أو أعراضها، أو اختلفا بأن قال أحدهما كنا معرضين عن الموضعية حين العقد، وقال الآخر بل كنا مصرین عليها.

فاختلاف فقهاء الحنفية في ذلك^(٢) بالحقوق المحفوظة

١- فعند الإمام أبي حنيفة: العقد صحيح.

٢- وأما عند الصالحين: العقد فاسد.

تعليق القول الأول^(٣):

يصح العقد عند الإمام أبي حنيفة عملاً بأصل في العقود الصحة واللزوم حتى يقوم المعارض، والموضعية عارض لم يتفقا عليه، فلم يتتأكد معارضًا للأصل، فيصبح العقد وذلك أولى بالاعتبار من الموضعية التي لم تنتصل بالعقد.

تعليق القول الثاني^(٤):

أنهما اتفقا على حصول الموضعية ولم يتفقا على رفعها، كما أن العادة جارية بأن بنريا على الموضعية كيلا يكون الاشتغال بها عبئاً، فهما ما تواضعا إلا لصون المال عن يد المتغلب.

(١) الموصلـي، الاختيار (٢، ٢٢)، الكاسانيـي، بدائع الصنائع (٥، ١٧٧)

(٢) الكاسانيـي، بدائع الصنائع (٥، ٧٧)

(٣) المصدر نفسه، البخاريـي، كشف الأسرار (٤، ١٠٥)

(٤) الكاسانيـي، بدائع الصنائع (٥، ٧٧)

وقد رد الصاحبان على قول أبي حنيفة^(١):

بأن الموضعة متى سبقت فهي معارض قوي لأصل الصحة في العقود، والسبق من أسباب الترجيح.

إلا أنه يمكن الرد على ذلك^(٢):

بأن العقد متأخر، والعقد المتأخر يصلح ناسخاً لل المتقدم إذا لم يعارضه ما يغيره، كما لو اتفقا على البناء.

وأما في هذه المسألة فلم يتحقق المغير، لأن أحدهما يدعى عدم المضي، فالعقد باعتبار أن أصله الجد واللزوم من غير تحقق معارض، يكون ناسخاً للموضعة السابقة.

في حالة اختلاف المتعاقدين:

إذا اختلف المتعاقدين، فادعى أحدهما أن البيع كان تلجمة، وأنكر الآخر وزعم أن البيع بيع رغبة.

فالقول قول منكر التلجمة؛ لأن الظاهر شاهد له، فكان القول قوله مع يمينه على ما يدعى صاحبه من التلجمة اذا طلب الثمن.

وهذا القول بحسب ظاهر الرواية عن أبي حنيفة؛ لأنه يعتبر الموضعة السابقة^(٣).

واما على روایة ابی یوسف عن ابی حنیفة، فلا یلتفت الى هذه الدعوى؛ لأنه یعتبر العقد الظاهر، وهي وإن صحت إلا أنها لا تؤثر في البيع الظاهر.

ففي مختصر الطحاوي أنه على قول أبي حنيفة فالقول لمن يدعى جواز البيع، وعلى قولهما القول لمن يدعى التلجمة والعقد فاسد^(٤).

ولم يصرّح جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في حالة اختلاف المتعاقدين بإدعاء أحدهما التلجمة وإنكار الآخر، إلا أن المالكية^(٥) ذكروا بيع المضبوط، وهو المكره

(١) البخاري، كشف الأسرار (٤٠١، ٥٠١).


(٢) الكاساني، بذائع الصنائع (٥، ٧٧).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار (٥، ٢٩٠).

(٤) المصدر نفسه (٥، ٢٩٠).

(٥) ميادة، محمد بن أحمد الفاسي، الاتقان والأحكام في شرح تحفة الحكم المعروف بشرح ميادة، دا المعرفة، ج ٢ ص ١٣.

المضيق عليه، ولكن بما أنهم متفقون على أن الأصل في العقود الصحة^(١)، فمعنى ذلك أن من يدّعى فساد العقد أو بطلانه عليه أن يثبت ذلك، فإذاً كان القول قول منكر التائمة؛ لأنّه يدّعى صحة العقد وهو ما يوافق الأصل، وعلى المنكر البينة.



(1) سبق وأن تم شرح المسألة.


المبحث الثاني

الهزل والصورية

المطلب الأول

الهزل

لو قال أحدهما نحن نتكلّم بلفظ العقد هازلين، ثم تم التعاقد بين طرفين، فهل حكم هذه المسألة حكم التلجمة باعتبار عدم القصد؟ أم أن ما سبق كان لضرورة وهنا لا ضرورة في



ذلك؟

قبل ذلك لا بد من بيان معنى الهزل ثم علاقته بالتلجمة.

معنى الهزل:

في اللغة^(١): الهزل نقىض الجد.

والهزل واللعب من باب واحد.

قال تعالى: (وما هو بالهزل)^(٢) أي ليس بهذيان، أي ما هو باللعب.

وفلان يهزل في كلامه إذا لم يكن جاداً.

تقول: أجاد أنت أم هازل؟

وأما في اصطلاح الفقهاء:

فالهزل عن الحنفية: أن يراد بالكلام غير ما وضع له^(٣).

(1) ابن منظور، لسان العرب م ١٥، ص ٨٩.

(2) سورة الطارق: ١٤.

(3) السرخسي، المبسوط (٢٤، ١٢٢).

أي أنه كلام لا يقصد به ما صلح له الكلام بطريق الحقيقة، ولا ما صلح له بطريق المجاز^(١).

وفد بين البزدوبي علاقة التلجمة بالهزل: فالتلجمة أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، فتكون التلجمة نوعاً من الهزل، والهزل أعم منها، لأن اشتراطه قد يكون سابقاً على العقد، وقد يكون مقارناً له، كما في القول: بعْنَك هازلاً، واشترط التلجمة لا يكون إلا سابقاً على العقد إلا أن الأظهر أنهما سواء في الاصطلاح^(٢).

وعند الشافعية: الهزل قصد اللفظ لمعناه مع عدم الرضى^(٣).

وشرط ثبوت الهزل واعتباره في التصرفات، أن يكون صريحاً مشروطاً باللسان كالقول: أي أبيع هذا الشيء هازلاً، أو يقال: نحن نتكلم بلفظ العقد هزاً فلا يكتفى فيه بدالة الحال^(٤).

إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد نفسه، إذ لو اشترط ذلك لا يحصل المقصود، وهو أن

يعتقد الناس التصرف الذي هزا به جداً ولا يكون كذلك حقيقة^(٥).
أثر الهزل:

ذهب الحنفية إلى أن الهازل يتكلم بصيغة العقد مثلاً باختياره ورضاه، لكنه لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه، فهو وإن تكلم بالألفاظ إلا أنه لا يريد ثبوت الأثر المترتب عليها^(٦).

فالهزل لا ينافي الأهلية أصلاً، وإن كان الفقهاء قد اعتادوا على تصنيف الهزل بأنه من العوارض المكتسبة.

إلا أن الشيخ الزرقا^(٧) بين حقيقة الهزل بأنه انتقاء ركن التصرف القولي؛ لأن ركته تعبر جازم عن الإرادة، وبالهزل تنتفي دلالة هذا التعبير.

(1) البخاري، كشف الأسرار، (٤، ٤٩٦ وما تليها).

(2) المصدر نفسه (٤، ٤٩٧).

(3) الشربيني، مغني المحتاج (٢، ١٦)، الرملي، نهاية المحتاج (٣، ٣٧٥).

(4) البخاري، كشف الأسرار (٤، ٤٩٧).

(5) المصدر نفسه (٤، ٤٩٧).

(6) أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢، ٢٩٠).

(7) الزرقا، في حاشية المدخل الفقهي (٢، ٨١٥).

فقد اعتبره أبعد ما يكون عن معنى عوارض الأهلية؛ فالاختلاف في صحة تصرفاته لا لفقدان أهلية العاقد أو نقصانها، وإنما لانتقاء إرادة العاقد الحقيقية فيه، بدليل أن الشارع اعتبر الهزل كالجذ في بعض التصرفات استثناء كالنکاح مثلاً.

ويعتبر الهزل عند الحنفية كخيار الشرط، فإنه إذا بيع بالخيار، فالرضاى بال مباشرة حاصل، لا بالحكم وهو الملك^(١).

إلا أن الهزل يفرق عن خيار الشرط، بأن خيار الشرط يتشرط ذكره في العقد نفسه، ولا يكتفى باشتراطه باللسان مثل العقد؛ لأنه لدفع الغبن ومنع الحكم عن الثبوت بعد انعقاد السبب، ولا يحصل ذلك إلا بأن يكون متصلة بالعقد^(٢).

أثر الهزل على العقد:

يختلف حكم الهزل باختلاف نوع العقد:

أ- في عقود المبادرات المالية كالبيع، أو التي محلها المال كالهبة والوديعة والعارية، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) وقول عند الشافعية^(٥) والمشهور عند الحنابلة^(٦) أنه لا ينعقد.

٢- وأما الراجح عند الشافعية^(٧): أنه يصح بيعه.

وقد استدل الشافعية بما يلي:

١- أن الهازل قد أتى باللفظ مع قصد و اختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظن أنه لا يقع، لا أثر له لخطأ ظنه^(٨).

(١) صدر الشريعة، التوضيح (١٨٧، ٢).

(٢) البخاري، كشف الاسرار (٤، ٤٩٧).

(٣) ابن نحيم، الاشباه ص ٣٥، ابن عابدين، رد المحتار (٢، ٣٦٣).

(٤) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣.

(٥) النووي، المجموع ج ٩ ص ١٢٤.

(٦) ابن قدامة، المغني ج ٦ ص ٥٣٥، غاية المتنبي ج ٣ ص ١٧٧.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج (٢، ١٦)، النووي، المجموع (٩، ١٢٤).

(٨) الشربيني، مغني المحتاج (٢، ١٦).

٢- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم)^(١).

فالرضا أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، فجعلت الصيغة دليلاً على الرضا، فوجه الدلالة في الآية:

أنه اقتصر فيها على مجرد التراضي، والمراد ما يدل عليه فيشمل الهزل وغيره^(٢).
إلا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم صحة عقد الهازل باستثناء النكاح- لورود نص خاص به، فالهازل لم يقصد إنشاء العقد إلا أن عليه أن يثبت هزله وذلك لحرص الشريعة على استمرار المعاملات.

٢- وأما في العقود التي يكون المال فيها تبعاً مثل النكاح، فقد يكون الهزل باصل النكاح أو بقدر الصداق أو بجنسه.

الهزل في أصل النكاح:

لو قال رجل لامرأة: إني أريد أن أتزوجك بـألف دينار تزوجاً هزاً، ووافقته المرأة ووليها على ذلك، وحضر الشهود هذا الأمر ثم تزوجها.
فقد اتفق جمهور الفقهاء^(٣)- الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- على أن العقد صحيحًا ولا أثر للهزل فيه.

وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (ثلاثة جدّهن جد وهزّلهم جد، النكاح والطلاق والرجعة)^(٤).

كما أن الهزل إنما يؤثر فيما يحتمل الفسخ بعد تمامه، والنكاح غير محتمل للفسخ، فلا يؤثر فيه الهزل^(٥).

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج (٣، ٢٧٥).

(٣) السرخي، المبسوط ، ج ١٤، ص ١٤٢ ، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٢ ص ١٣٢-١٣١ ، الرملي، نهاية المحتاج (٦، ٢٠٩ ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٤٣١).

(٤) حديث حسن غريب، أخرجه أبو داود، جامع الترمذى ص ٢٨٨، رقم الحديث ١١٨٤ (ط١). دار السلام.

(٥) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٤٩٩.

وينعقد النكاح صحيحاً قضاء وديانة، سواء اتفقا على الإعراض أو البناء، أو أنه لم يحضرهما شيء أو اختلافاً، لعدم تأثير الهزل في النكاح^(١).

ولأن النكاح لا تتمتع صحته بعد اختيار السبب، لعدم اختيار الحكم، كما لو شرط الخيار فيه كان النكاح صحيحاً^(٢).

المواضعة في جنس المهر:

أن قال رجل لامرأة ووليها إنني أريد أن اتزوجك بـألف درهم، وأظهر في العلانية مائة دينار، وأجابه الولي أو المرأة إلى ذلك، فتزوجها على مائة دينار.
فما مهر المرأة؟.

اختلاف الفقهاء في ذلك:

١ - عند الحنفية^(٣).

اللازم مهر المثل؛ لأن بمنزلة التزوج بدون مهر، إذ لا سبيل إلى ثبوت المسمى؛ لأن المال لا يثبت بالهزل، ولا إلى ثبوت المتواضع عليه؛ لأن لم يذكر في العقد بخلاف المواضعة في القدر، فإن المتواضع عليه قد يسمى في العقد مع الزيادة، وبخلاف البيع فإن فيه ضرورة إلى اعتبار التسمية، لأنه لا يصح بدون تسمية الثمن، والنكاح يصح بدون تسمية المهر.

٢ - عند المالكية^(٤).

فالمعتبر عندهم مهر السر، فالحكم نفسه كما في المواضعة في قدر المهر.

٣ - وأما الحنابلة^(٥):

فمهر العلانية؛ لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح، فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلاف، حتى لو كانا من جنسين مختلفين.

والذي يظهر وجاهة رأي الحنفية، لأن النكاح وإن صح بدون تسمية فيصار إلى مهر المثل.

(١) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٢ ص ٢٩٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٤ ص ١٤٢.

(٣) أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢، ٢٩٦).

(٤) حاشية الدسوقي (٢، ٣١٣).

(٥) ابن قدامة، المغني (٨، ٨٣).

وأما مهر السر فلم يذكر في العقد، وأما مهر العلانية فالمهر مال، والمال لا يثبت بالهزل، وبذلك يصار إلى مهر المثل. - والله أعلم.

المواضعة في قدر المهر:

إن قال رجل لامرأة ووليها إني أريد أن أتزوجك بـألف درهم، وأظهر في العلانية ألفين، وأجابه الولي أو المرأة إلى ذلك، فتروجها على ألفين علانية.
لا خلاف بين الفقهاء في أن النكاح جائز بكل حال.
ولكن ما المهر المسمى للمرأة إذا اتفقا على البناء؟

اختلاف الفقهاء في ذلك:

١- فقد ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وقول عند الشافعية^(٣).

أن المهر ألف، لأنهما قدسا الهزل بذكر أحد الألفين، والمال مع الهزل لا يجب.
٢- والأصح عند الشافعية^(٤) وهو مذهب الحنابلة^(٥).

أن المهر ألفان؛ لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح، فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلاف.

ويظهر اختلاف الحكم عند الإمام أبي حنيفة في مسألة النكاح عنها في البيع، حيث المواضعة دون التسمية، وخلاف ذلك في البيع.

وتعليق ذلك:

أن ذكر أحد الألفين على وجه الهزل بمنزلة شرط فاسد، والشرط الفاسد يؤثر في البيع ولا يؤثر في النكاح، لا في أصل العقد ولا في الصداق^(٦).

كما أن البدل في البيع وإن كان وصفاً وتبعاً بالنسبة إلى البيع، إلا أنه مقصود بإيجاب لكونه أحد ركني البيع ولهذا يفسد البيع بفساده أو جهالته، وبدون ذكره، فيترجح البيع بالثمن، بمعنى أنه يجب تصحيح البيع لتصحيح الثمن، بخلاف البدل في النكاح فإنه إنما شرع إظهاراً

(١) البزدوي، كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٦٣.

(٢) حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٣١٣.

(٣) النووي، المجموع، ج ٩، ص ١٢٤.

(٤) المصدر نفسه ج ٩ ص ١٢٤.

(٥) ابن قدامة، المغني الكبير، ج ٨ ص ٨٣.

(٦) أمير ياد شاه، شرح التحرير ج ٢ ص ١٩٥.

لخطر المحل لا مقصوداً، وإنما المقصود ثبوت الحل في الجانبين للتوالد و التنازل، ولهذا يصح النكاح بدون ذكر المهر، ويتحمل فيه من الجهة ما لا يحتمل من غيره^(١).

حكم وجود عقدين:

إذا تعاقدا في السر بثمن، ثم توافضا على أن يظهر عقدا بأكثر منه أو بجنس آخر فرأى العقدين تسري أحكامه على المتعاقدين؟

عند الحنفية^(٢):

إن لم يقولوا أن العقد الثاني رباء وسمعة، فالعقد الثاني يرفع العقد الأول، ويكون الثمن بحسب ما ذكر في العقد الثاني.

وقد علل الحنفية ذلك:

لأن البيع يتحمل الفسخ والإقالة، فشرعواهما في العقد الثاني إبطال الأول فيبطل الأول وانعقد الثاني بما سمي عنده.

وأما إن قالا رباء وسمعة، فيفرق بين **الاثنين**: محفوظة
١- إن كان الثمن من جنس الأول: مكتبة الجامعة الأردنية
فيعد بالعقد الثاني. مركز ايداع الرسائل الجامعية

وتعليق ذلك:

أن البيع يتحمل الفسخ، فكان العقد هو الثاني، ولكن بالثمن الأول، والزيادة باطلة لأنهما أبطلاهما حيث هزلا بها^(٣).

٢- وان كان الثمن من جنس آخر:

فقد أبطلا المسمى في العقد الثاني، فلم يصح، فبقي العقد الأول.

فالضابط عند الحنفية كما بين ابن بخيم^(٤):

أن كل عقد أعيد وجدد، فإن الثاني باطل، والنكاح بعد النكاح باطل كذلك.

(1) البخاري، كشف الاسرار (٤، ٤٩٩).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٧٧.

(3) المصدر نفسه ج ٥ ص ١٧٧.

(4) ابن بخيم، الاشباه ص ٢٣٧.

إلا في مسائل منها:

الشراء بعد الشراء صحيح، وهناك من قيد ذلك بأن يكون الثاني أكثر ثمناً من الأول، أو
أقل أو بجنس آخر وإلا فلا.

المطلب الثاني

الصورية

وهو مصطلح ذو تسمية حديثة، فقد أورده د.الزحيلي^(١) عندما قصد وجود الإرادة الظاهرة وحدها، وانعدام الإرادة الباطنة فيكون العقد صورياً.
ثم أدرج من أحوال العقد الصوري الهزل والتلجمة أو المواجهة .

وبالنسبة للمتعاقدين فإن العقد الصوري لا وجود له، والعقد الحقيقي هو الذي يسري في حقهم بقدر ما تتوافق فيه شروط الصحة، فالمتعاقدان قد أرادا العقد المستتر لا العقد الظاهر، فيلتزمان بما أراداه^(٢).

وإن تمسك أحدهما بالعقد المستتر، وتمسك الآخر بالعقد الظاهر، فالعقد الظاهر هو الذي يعمل به، ويعتبر عقداً جدياً لا صورياً، ويقع عبء الإثبات على مدعى صورية العقد بحسب قواعد الإثبات^(٣).

(١) و به الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٤، ١٩٠).

(٢) السنهوري، نظرية العقد ص ٨٣٦.

(٣) المرجع نفسه، ص ٨٣٧.

الخاتمة

من أهم نتائج البحث:

١. يقصد باختلاف المتعاقدين: أن أحد المتعاقدين يرى أن العقد ينبغي أن يتم تطبيقه بطريقة تختلف عما يراه المتعاقد الآخر.
٢. قاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) تستوجب من القاضي أن يميز بين المدعي من المدعي عليه، لأنه سيحمل المدعي عليه العبء الأثقل وهو البينة، و يجعل على المدعي العبء الأخف، وأي خطأ في ذلك سيؤدي إلى الخطأ في الحكم والظلم في القضاء.
٣. أنه لا يترتب على جحود العقد انفساخه، فيمكن للطرف الآخر أن يتمسك بالعقد، ثم له بعد الإثبات المطالبة بتنفيذها.
٤. ان الأصل في العقود الجارية بين المسلمين الصحة وبذلك إذا ادعى أحد المتعاقدين فساد العقد، وادعى الآخر صحته، فالاصل تصديق مدعى الصحة بيمينه.
٥. إن قصد أحد المتعاقدين معنى آخر غير ما تبادر إلى ذهن المتعاقد الآخر، وتم العقد، فإن كان اللفظ مما لا يتحمل العقد الآخر فلا يعد بقصد، وأما إن كان محتملاً لمعنى الآخر كما في لفظ الحالة فإنها تحتمل معنى الوكالة فالراجح بأنه في إثبات دين على إنسان لا بد من القطع من جهة اللفظ.
٦. في عقود الإذعان يكون تفسير الشك لمصلحة الطرف المدعي لأنه كان بإمكان الطرف الآخر أن يفرض على المذعن شروطاً واضحة بيّنة، وإلا فيتحمل تبعه ذلك.
٧. أن ادعى أحدهما أن العقد صورياً لوجود عقد مستتر، وادعى الآخر جدية العقد الظاهر، فيقع عبء الإثبات على مدعى صورية العقد بحسب قواعد الإثبات

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم
- الأبي، صالح عبد السميم، (١٩٩٧)، جواهر الإكليل، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأسنوی، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، (١٩٨٢)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، بيروت: عالم الكتب.
- إبراهيم، أحمد بك، (١٩٤٤)، مذكرة مبتدأة في بيان الالتزامات، مصر: مكتبة عبد الله وهبة.
- ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو إسحاق بن عبد الله، كتاب أدب القضاء.
- اسكندر، نجيب، (٢٠٠١)، معجم المعاني للمترادف والمتوارد، (ط١). دار الآفاق العربية.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (١٩٦١)، المفردات في غريب القرآن. (ط١). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر.
- الأمير، محمد، الإكليل شرح مختصر خليل. مصر، مكتبة القاهرة.
- أمير بادشاه، محمد أمين محمود، (١٩٨٣)، تيسير التحرير. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البابرتی، کمال الدین محمد بن محمود، (١٩٧٧)، شرح العناية على الهدایة، (ط٢). دار الفكر.
- الباقي، أبو الوليد سليمان، (١٩٨٣)، المنتقى شرح موطاً الإمام مالك. (ط٣). بيروت: دار الكتب العلمية.
- باز، سليم رستم، (١٩٢٣)، شرح المجلة، بيروت: المطبعة الأدبية.

- باعلوی، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر، **بغية المسترشدين**. بيروت: دار المعرفة.

- البجيري، سليمان بن محمد، (١٩٥١)، **حاشية البجيري على الخطيب**. (ط أخيرة). مصر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

- البا حسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (١٩٩٩)، **قاعدة الأمور بمقاصدها**. الرياض: مكتبة الرشد.

- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (١٩٩٧)، **كشف الأسرار عن أصول فجر الإسلام البزدوي**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (١٩٤-٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، (ط١)، بيروت دار أحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

- البستاني، بطرس، (١٩٨٧)، **محيط المحيط**. لبنان: مطبع تيبو.

- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفووي، (١٩٩٢)، **الكليات**. (ط١). تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- البقاعي، عمر، **فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك**، بيروت، دار الكتب العلمية.

- البهوتی، منصور بن يونس بن إدريس، (١٣٩٤هـ)، **كشاف القناع**، مکة: مطبعة الحكومة.

- البهوتی، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهی الارادات**، بيروت: عالم الكتب.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (١٩٩٩)، **السنن الصغرى**. (ط١). بيروت: دار المعرفة.

- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، (١٩٩٨)، **البهجة في شرح التحفة**، (ط١). بيروت، دار الكتب العلمية.

- التفتازاني، سعد الدين مسعود ابن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرانى، **نظريه العقد**، بيروت، دار المعرفة.
- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحرانى، **(١٩٩٩) المحرر في الفقه**. (ط١). تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، علي أحمد، (١٩٣٨)، **حكمة التشريع وفلسفته**. (ط٤). مصر.
- الجرجاني، علي محمد السيد الشريف، (١٩٩١). **التعريفات**، تحقيق: عبد المنعم الحنفي. القاهرة: دار الرشيد.
- ابن جزيء، محمد بن أحمد، (٢٠٠٠)، **القوانين الفقهية**. (ط١). بيروت: المكتبة العصرية.
- الجصاص، أبو بكر احمد بن على الرازي، (١٩٩٤). **أحكام القرآن**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجمل، سليمان بن منصور العجيلي ، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (١٩٩٦)، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**. (ط١). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٩٩٧)، **فتح الباري** شرح مختصر خليل، (ط١). الرياض، مكتبة السلام.
- ابن حجر العسقلاني، (١٩٩٨)، **تلخيص الحبير**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، (٢٠٠٠)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- حسام الدين حسين بن علي حاج السعفاني، (٢٠٠١)، الكافي شرح البزدوي، (ط١).
- حسين، أحمد فراج، الملكية ونظرية العقد. (ط١). القاهرة: مؤسسة الثقافية الجامعية.
- الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، (١٩٩٧)، كتاب القواعد. (ط١). الرياض، مكتبة الرشيد.
- طباطبائي، أبو عبد الله محمد بن محمد، (١٩٩٢)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (ط٣). دار الفكر.
- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية.
- حيدر، علي، (١٩٢٥)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، حيفا: المطبعة العباسية.
- الخريشي، محمد عبد الله بن علي، (١٩٩٧). حاشية الخريشي. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخصاف، حسام الدين ابن عمر بن عبد العزيز البخاري المعروف بالصدر الشهيد، (١٩٧٧)، شرح أدب القاضي. (ط١). بغداد: مطبعة الإرشاد.
- داما دافندي، عبد الرحمن بن محمد، (١٩٩٨)، مجمع الأئمـ، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو داود، مختصر سنن أبي داود، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠١م.
- الدريري، السيد نشأت، (١٩٨٢)، التراضي في عقود المبادلات المالية. (ط١). دار الشروق للنشر.
- الدريري، فتحي، (١٩٩٠)، النظريات الفقهية. (ط٢). دمشق: مطبوعات جامعة دمشق.

- الدريري، محمد فتحي، (١٩٩٤). بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
- الدردير، أبو البركات احمد بن محمد بن احمد، (١٣٩٣هـ)، الشرح الصغير. مصر: دار المعارف.
- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، البراعم للإنتاج الثقافي.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (١٩٩٧)، العزيز شرح الوجيز. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلبي، (٢٠٠٠)، جامع العلوم والحكم. (ط٣). بيروت: المطبعة العصرية.
- ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلبي، القواعد، دار الكتب العلمية.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، (١٩٦١). مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى. (ط١). دمشق: منشورات المكتب الإسلامي.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، (١٩٨٦). بداية المجتهد ونهاية المقتضى. (ط٨). بيروت: دار المعرفة.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (١٩٩٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت، دار الكتب العلمية.

- زاده أفندي، شمس الدين أحمد بن قودر، (١٩٩٥)، *تكميلة شرح فتح القدير*. (ط١).
بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزحيلي، وهبة، (١٩٨٤)، *الفقه الإسلامي وأدلته*. (ط١). دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، محمد مصطفى، (١٩٨١)، *أصول المحاكمات الشرعية والمدنية*. مؤسسة الوحدة.
- الزحيلي، محمد مصطفى، (١٩٨٩)، *العقود المسممة*. جامعة دمشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد، (١٩٦٩)، *القانون المدني السوري*. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.
- الزرقا، مصطفى أحمد، (١٩٦٧)، *المدخل الفقهي العام*. (ط٩). دمشق: مطباع ألف باء الأديب.
- الزركشي، بدر الدين، (١٩٨٨)، *البحر المحيط في أصول الفقه*. (ط١). الكويت: وزارة الأوقاف. مركز إيداع الرسائل الجامعية
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، (٢٠٠٠)، *المنتور في القواعد*. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- زكريا، أبو يحيى، (٢٠٠١)، *أسنى المطالب شرح روض الطالب*. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- زكريا، زكريا بن محمد الانصارى، *الغر البهية في شرح البهجة الوردية المعروفة بشرح البهجة*. المطبعة الميمنية.
- أبو زهرة، محمد، (١٩٧٧)، *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار الفكر العربي.

- زيدان، عبد الكريم، (١٩٨٥)، **الوجيز في أصول الفقه**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، (١٩٩٧)، **نصب الراية لأحاديث الهدایة**. (ط١). بيروت: مؤسسة الريان.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (٢٠٠٠). **تبين الحقائق**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- سانو، قطب مصطفى، (٢٠٠٠). **معجم مصطلحات أصول الفقه**. (ط١). بيروت: دار الفكر.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب ابن عبد الكافي، (١٩٩١)، **الأشباه والنظائر**. (ط١). بيروت، دار الكتب العلمية.
- سراج، محمد، **نظرية العقد**، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (٢٠٠١). **المبسوط**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (١٩٩٧)، **أصول السرخسي**. (ط١). بيروت، دار المعرفة.
- سعيد عبد السلام، (١٩٩٢)، **سلطة محكمة النقض في الرقابة على تفسير عقود الإذعان**، شبين الكوم : الولاء للطبع والتوزيع
- السمناني، أبو القاسم علي بن محمد الرحبي، (١٩٨٤)، **روضة القضاة وطريق النجاة**. (ط٢)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (١٩٤٣)، **نظرية العقد**. (ط١). القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (١٩٦٦). **الوجيز في شرح القانون المدني**. القاهرة: دار النهضة.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد ، (١٩٥٤)، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، بيروت، منشورات محمد الداية.

- سوار ، وحيد الدين، (١٩٧٩)، **التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي**، (ط٢). الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر .
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (١٩٨٣)، **الأشباه والنظائر**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة. عمان، دار الأرقم.
- الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن يوسف، (١٩٧٥)، **الموافقات في أصول الشريعة**، (ط٢). بيروت، دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، بيروت، دار المعرفة.
- الشربini، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (١٩٩٤)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. (ط١). تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار مكتبة الجامعة الأردنية . الكتب العلمية.
- الشربini، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (١٩٥٨)، **مقني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الشرقاوي عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، **حاشية الشرقاوي**، دار المعرفة بيروت.
- الشواربي، عبد الحميد، (١٩٩٦)، **التحكيم والصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع**. منشأة المعارف.
- الشيباني، محمد بن الحسن، (١٩٥٤)، **الأصل**. مطبعة جامعة القاهرة .
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، (١٩٧٦)، **المهذب**. (ط٣). مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده.

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، اختلاف الفقهاء، إسلام أباد، مطبعة معهد البحث الإسلامي

- الطرابسي، ابن خليل علاء الدين بن علي، (١٩٧٣)، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين، (ط٢). مصطفى البابي الحلبي.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (١٩٩٨). رد المحتار على الدر المختار. (ط١). بيروت: دار احياء التراث العربي.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، (١٩٨٠)، الكافي. (ط٢). الرياض: مكتبة الرياض.

- عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر، (١٩٩٩)، الإشراف على نكت الخلاف. (ط١). بيروت: دار ابن حزم.

- العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجواجم، بيروت، دار الكتب العلمية.

- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، شرح الجليل على مختصر العلامة خليل، طرابلس، مكتبة النجاح.

- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، (٢٠٠٠)، البناء في شرح الهدایة. (ط١). بيروت، دار الكتب العلمية.

- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول. (ط١). بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، (١٩٩٧)، الوجيز في فقه الامام الشافعى، (ط١). تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الأرقام.

- الغمراوى، محمد الزاهري، السراج الوهاج، دار الفكر.

- ابن الفرا، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، (١٩٩٧). التهذيب في فقه الامام الشافعى. (ط١). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت : دار الكتب العلمية.

- ابن فردون، برهان الدين ابن الوفاء إبراهيم، (١٣٠١هـ)، **تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. (ط١)، مصر: المطبعة العامرة.
- الفقي، محمد علي، (٢٠٠٢)، **فقه المعاملات**، الرياض، دار المريخ.
- الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، **بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد علي النجار. بيروت: المكتبة العلمية.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقربي، (١٩٢١). **المصباح المنير**. (ط٤). القاهرة، المطبعة الأميرية.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، (١٩٨٤)، **المغني**. (ط١)، بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (١٩٩٧)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**. (ط٥). الرياض: مكتبة الرشيد.
- قدرى، محمد باشا، (١٩٨٧). **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**. (ط١). الأردن: الدار العربية للتوزيع والنشر.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، (١٩٩٤)، **الذخيرة**. (ط١). بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، (١٩٩٨)، **الفرق**. (ط١)، ومعه إدرار الشروق على أنواع الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، (٢٠٠١)، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**. (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (١٩٦٧). **الجامع لأحكام القرآن**. (ط٣). دار الكتاب العربي.
- القليوبى، شهاب الدين أحمد بن سلامة، (١٩٩٧). **حاشية القليوبى**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**. بيروت: دار أحياء العلوم.
- ابن قيم الجوزية، (١٩٧٣)، **اعلام الموقعين من رب العالمين**، بيروت، دار الجيل.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (١٩٨٦). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- لعشب، محفوظ بن حامد، **عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن**، رسالة ماجستير الجزائر.
- مالك بن أنس الأصبهي، (١٩٩٩)، **المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الأمام عبد الرحمن بن قاسم**. (ط١). صيدا: المكتبة العصرية.
- مالك بن أنس، (١٩٩٧)، **الموطأ**. (ط١). دار أحياء التراث العربي.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (١٩٩٤)، **الحاوي الكبير**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- المجاجي، محمد سكحال، (٢٠٠١)، **نظريّة عقد البيع في الفقه المالكي**، بيروت، ابن حزم.
- مجلة الأحكام العدلية
- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني إعداد المكتب الفني ١٩٨٥
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (١٩٩٧)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الموسوعة الفقهية**، (١٩٩٠)، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- معرض، فؤاد محمود، (١٩٩٩)، **دور القاضي في تعديل العقد**.
- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (ط١)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، **الفروع**، عالم الكتب.

- المطبي، محمد نجيب، (٢٠٠١)، **تكميلة المجموع**. (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير**، دار الفكر للطباعة.

- المنجبي، أبو محمد علي بن زكريا، (١٩٩٤)، **الباب في الجمع بين السنة والكتاب**. (ط٢). دمشق: دار القلم.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٢)، **لسان العرب**. (ط٢). بيروت: دار أحياء التراث العربي.

- المواق ، محمد بن يوسف العبدري ، **التاج الأكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية.

- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، **الاختيار لتعليق المختار**، بيروت: دار المعرفة.

- ميار، محمد بن أحمد الفاسي، **الإنقان والإحکام في شرح تحفة الحکام المعروف بشرح مکتبة الجامعة الأردنية** ميار، دار الفكر.

- أبو النجا، شرف الدين الحجاوي، **الإنقاع في فقه الإمام احمد بن حنبل**، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوري الحنبلي، (١٩٩٣)، **شرح الكوكب المنير**. الرياض: مكتبة العلakan.

- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، (١٩٩٧). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن نحيم، زين العابدين بن إبراهيم، (١٩٨٨)، **الأشباه والنظائر**، (ط١). صيدا: المكتبة العصرية.
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (٢٠٠٠)، **الفتاوى الهندية**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني**، دار الفكر.
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (١٩٨٥). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
- النووي، محيي الدين بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، مصر، إدارة الطباعة المنيرية.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، (ط١)، بيروت، الدار الثقافية العربية ١٩٣٠م. الحقوق محفوظة
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (٢٠٠٠). **منهاج الطالبين**. (ط١). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (١٩٩٥). **شرح فتح القيدير**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية
- ياسين، محمد نعيم، (١٩٩٩). **نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعت**. (ط١). عمان: دار النفائس
- ياسين، محمد علي، (١٩٨٧). **عقد الصلح**، دار الفكر العربي.
- أبو اليزيد، علي المتيت، ذاتية المعاملات الإسلامية، الإسكندرية، المكتب الجامعي للحديث.

PRINCIPLES OF DISAGREEMENT BETWEEN CONTRACTORS

By
Wafa Abdul Muti Khalawi Khdair

Supervisor
Dr. Aref Abu Eid

ABSTRACT

This study examined the matter of Arbitration between the contractors, aiming to show the means of arbitration and solving problems between the contractors, if any conflict has raised on contract.

Because there are many field and possibilities of conflict, this study was done in eight chapters.

First Chapter shows the meaning of the contracting and conflict, and it shows some methods of solving conflicts between contractors such as judiciary and Arbitration.

In the Second Chapter I have discussed some of conflict principles in the original contract, and showing methods of solving the conflict if any party has pretended the invalidity of the contract, while the others pretended it's validity.

In The Third Chapter, I have discussed the different meanings of the contract's wordings, in which some words may bear more than one meaning, or it is customs used to determine a special meaning.

In the Fourth Chapter I have discussed conflicts caused when contractors don't agree on the contracting subject's such as the Compensation Contracts, Partnerships or Documentation, showing ways of alliances and its effects on the contract.

The Fifth Chapter, I discussed the contracts when there is a different in timings and conditions.

The Sixth Chapter, I discussed the principles of solving conflicts between contractors if there is a deficiency in contract's subject, whether the difference was in on the time of contract or the knowledge of it.

The Seventh Chapter, it examined two contracts, The Marriage Contract and the Surrender Contract, because these two contracts have special principles.

The Eighth Chapter, I explained the meaning of jesting and Formalities and examined some of its principles, and showed its effects on the contract.

